



جامعة جيلالي ليابس

بسيدي بلعباس

كلية الحقوق والعلوم السياسية



اشكالية الحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية فرع قانون دولي عام

وتحت إشراف الأستاذ الدكتور:

قاسم العيد عبد القادر

من اعداد الطالب:

خليفة خلفاوي

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة المنتمي إليها	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	جامعة سيدي بلعباس	أستاذ التعليم العالي	السيد: قادة بن بن علي
مشرفا ومقررا	جامعة سيدي بلعباس	أستاذ التعليم العالي	السيد: قاسم العيد عبد القادر
عضوا	جامعة تيارت	أستاذ التعليم العالي	السيد: عليان بوزيان
عضوا	المركز الجامعي غليزان	أستاذ محاضر أ	السيد: مهدي بخدة

السنة الجامعية 2016/2015

دعاء

يا رب لا تجعلني أصاب بالغرور إذا نجحت
وباليأس إذا أخفقت، وذكّرني دائماً بأن الإخفاق
هو التجربة التي تسبق النجاح،

يا رب إذا أعطيتني نجاحاً فلا تأخذ تواضعي
وإذا أعطيتني تواضعاً فلا تأخذ اعتزازي بكرامتي.

شكر خاص

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور
قاسم العيد عبد القادر، شكرا خالصا نظير جهوده
ورعايته لنا خلال إعداد هذه الرسالة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بشكري إلى كل أعضاء لجنة
المناقشة التي شرفني بمناقشة هذه الرسالة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

سيادة أي دولة على شعبها، لا تعني بأي حال من الأحوال إستباحة دمه وحرية وحقوقه، فلا يمكن لأي مجتمع إنساني من سماته التحضر، أن يقف كالمترجم أمام ما يتعرض له الإنسان من انتهاكات جسيمة لمقومات حياته، كما لا يمكن للمجتمع الدولي أن يتغاضى عن الجرائم التي تشكل تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين، وذلك لما ترتبه من آثار وأضرار جد خطيرة وإحتمال إفلات مرتكبيها بسبب الحصانة التي يتمتع بها أغلبهم أمام القضاء الجنائي الوطني¹، كون أن الإفلات من العقاب غالبا ما يؤدي إلى إحتقار القانون، بل ويشجع على التمادي في إرتكاب أي من تلك الجرائم.

فحتى زمن قريب كان الإفلات من العقاب أمام القانون (سواء كان ذلك الإفلات وطنيا أو دوليا)، أحد المقومات الأساسية التي يستند عليها المركز القانوني الخاص لممثلي الدولة وطنيا أو دوليا.

هذا الأساس الذي أعتبر القاعدة القانونية لأصحاب المركز الرسمي من أجل البقاء بعيدا أو بمنأى عن تحريك المسؤولية الجزائية في حقهم، حتى لو تعلق الأمر بارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة التي تمس بالكيان الانساني الواجب حمايته².

غير أن ما وصل إليه القانون الدولي من إستقرار في السعي عن الدفاع وحماية الحقوق الإنسانية، جعل من مبدأ الحصانة الجزائية المطلقة لا يتماشى مع مبدأ عدم الإفلات من العقاب، من خلال التوصل إلى تفعيل آليات قانونية هدفها ضمان كفالة هذه الحقوق³، والسهر على متابعة

1- مازن ليلو راضي، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2011، ص 05.

2- صام الياس، المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 72.

3- وهذا نظرا لتزايد الجرائم الدولية وتنوعها بدأ الضمير الإنساني يتحرك ضد هذه الأفعال، وذلك بالسعي لإيجاد نوع خاص من المحاكم تتولى محاكمة مرتكبي الأعمال الوحشية للإنسانية، سعي كان يتأرجح أحيانا، ثم يعود ليختفي، حتى يسود الإعتقاد في بعض الأحيان أنها تلاشت وذهبت أدراج الرياح.

وملاحقة كل شخص تسبب في ارتكاب أي فعل يشكل مساسا بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بغض النظر عن المهام الوظيفية التي أوكلت له من قبل الدولة التابع لها. هذه التطورات التي عرفها المجتمع الدولي أدت إلى ضرورة البحث والسهر من أجل إعادة النظر في نطاق مضمون الحصانة القضائية ذات الطبيعة الجزائية، الأمر الذي من شأنه مراجعة الإفلات من العقاب لدى ممثلي الدولة تقليديا.

هذا الأمر الذي لا يتجلى فعليا إلا عن طريق تحقيق حظر مفاده إستثناء الجرائم الدولية من مجال الإعفاء من الخضوع للولاية القضائية الجزائية، غاية تتفق وهدف القانون الدولي الجنائي كفرع من فروع القانون الدولي العام في محاربة الإفلات من العقاب وتجسيد المسؤولية الجزائية الحقيقية.

فالصفة الرسمية لممثلي الدولة على إختلاف درجاتهم، تؤدي إلى ضمان سيرورة الإفلات من المسؤولية الجزائية المعروف سابقا، غير أننا إذا ما تأملنا في الممارسة الدولية نجدها قد أكدت في مجملها وعلى نطاق واسع على ضرورة إستبعاد فكرة عدم خضوع ذوي الصفات الرسمية للجزاء المقرر لهم عن السلوكات الإجرامية المرتكبة من قبلهم، بالإستناد على آلية ذات طبيعة قضائية تعمل جاهدة على إزالة هذا اللبس¹.

غير أن الدفع بإفلات ذوي الصفة الرسمية من العقاب إستنادا إلى الحصانة التي يتمتعون بها، وإن كان معترفا بها في نطاق القانون الدولي العام²، قد تغير بالتوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، توقيع شكل نقطة تحول في حتمية إعادة صياغة المفهوم التقليدي الذي كرسه نظام الحصانة المعترف به دستوريا للممثلين الرسميين للدولة بغرض جعلها تتماشى والإتجاه المعاصر في مجال القانون الدولي الجنائي³.

هذا ولو إطلعنا على قانون الشعوب التقليدي، فسنجد أنه وإن كان يهتم بالجانب الإنساني

1- صام الياس، المرجع السابق، ص 73.

2-Hervé Ascensio, Retour sur L'immunité internationale des chefs d'état, Revue Pénitentiaire et de droit pénale, la responsabilité pénale des décideurs, actes du XVI^e congrès, L'Association Française de droit pénal, Edition Cujas, N° 1, mars, 2004, p 123-124.

3- سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الدبلوماسية الكبرى بين حرمانه من حصانته القضائية وبين حمايته من إلقاء القبض عليه، مجلة الحقوق، المجلد السابع، العدد الثاني، جامعة الكويت، جويلية 2010، ص 69.

إلا أنه لم يكن كذلك بالنسبة لجانبه الجزائي، إذ لم يستشف عليه الإستناد على آليات قانونية تمكن من متابعة الأفراد المسؤولين عن إنتهاك قواعده، لذلك لم يستشهد إلا ببعض الحالات لمساءلة من يحمل وصف ممثلي الدولة ذوي المراكز القانونية السامية.

غير أن وضعية الإفلات من العقاب، تغيرت بفعل العمل الدؤوب الذي عرفته الجماعة الدولية، مجسدة بذلك قاعدة زوال عهد اللاعقاب وإستكمال قاعدة المسؤولية الجزائية، والعمل على وقف انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، حيث يعتبر هذا التحول من فكرة اللامسؤولية إلى فكرة المسؤولية الجزائية ثورة حقيقية قانونية في مجال مسؤولية القادة والحكام عن أعمالهم ذات الطبيعة الجزائية.

وعليه فالإطلاع على أساسيات المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالجهات القضائية على إختلافها، يؤكد على أهمية الدور المنوط بهذه الهيئات في مجال قمع الجرائم الدولية، إذ أصبح عليها واجب والتزام قانوني مفاده وجوب المساهمة في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، التي تزرع القيم والمصالح الإنسانية المشتركة بغض النظر عن الحصانة القضائية الجزائية المرتبطة بالصفة الرسمية لمرتكبيها.

والخلاصة أننا نلمس، أن هناك إتجاها قانونيا يسعى إلى إبراز فكرة مفادها تدويل المسؤولية الجنائية عن خرق أحكام حقوق الإنسان وإنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، فالحصانة لم تعد سدا أو حاجزا يتخذه ممثلي الدول للتهرب أو التنصل من مسؤولياتهم عن ارتكاب الجرائم الدولية. وفي هذا الشأن، لا يمكن إنكار أهمية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة¹، خاصة فيما يتعلق بإرساء قاعدة ميزتها الطبيعية الإتفاقية، نتيجتها عدم جواز تحصن كبار المسؤولين من إقتروا جرائم دولية. فالهدف من وراء إنشاء هذه الهيئة القضائية هو إزالة العوائق التي تقف في وجه معاقبة كل المسؤولين عن الجرائم الخطيرة، خصوصا أولئك الذين يختبؤون وراء حصاناتهم وفي إعتبارهم أنهم في منأى من العدالة.

وعليه تتجلى دراستنا تحت مسمى إشكالية الحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ضمن منحى مفاده بيان حالة من شأنها التأثير وبشكل فعال على سير إختصاص هذه الآلية في محاربة

1-Krid Riad,Droit a un proces equitable en droit international penal,Mémoire pour l'obtention du diplôme du magister en droit public, Faculté de Droit, Université Abou Bekr Belkaid, Tlemcen, 2007/2008, p 100.

مرتكب الجريمة الدولية والحيلولة ضد ضمان إفلاته من العقاب.

فنجاح هذه الهيئة في أداء دورها في التغلب على حاجز الحصانة الجزائية مرتبط بمدى قدرتها على استهداف هذه الفئة وتقرير العقاب في حقها.

فتكليف الجريمة الدولية يعتمد على بعض الأساسيات التي لا يمكن أن ننادي بتوافرها في يد الأشخاص العاديين، بل من الأكيد أن هذه العناصر تتوافر عادة في يد ممثلي سلطات الدولة، كون أن هذه الفئة هي المسيطرة على مقومات تسيير الدولة ماديا وتنظيميا¹.

من هنا يبرز السياق العام لهذه الرسالة، التي تمحورت أساسا على تبني المحكمة الجنائية الدولية لسياسة قانونية جزائية مفادها عدم التذرع بفكرة الحصانة للإفلات من العقاب، وصولا إلى تبيان عراقيل تفعيل هذه السياسة. فالدور الذي يضطلع به ممثلي الدول، حتم بإقرار إمتيازات معينة تجابه بها مبدأ المساواة أمام القانون، ووجوب الخضوع للقاعدة القانونية، وتقي هؤلاء من المحاسبة كأشخاص عاديين، بهدف حماية المهام المسندة اليهم وتمكينهم من أدائها على الوجه المطلوب، ولعل من أهم هذه الإمتيازات، إمتياز الحصانة القضائية.

من هنا تتجلى أهمية هذه الدراسة، في كون المحكمة الجنائية الدولية لها اختصاص على الأشخاص الطبيعيين فقط، دون الأشخاص الاعتبارية، فالمسؤولية الجنائية لا تقع إلا على عاتق الشخص الطبيعي، وبذلك تأتي هذه المنظومة الجزائية لتعلن عن نهاية سياسة الهروب من العقاب، وإبراز سريان قاعدة المسؤولية الجزائية للمتسبب في إتيان أي من الأفعال التي تحمل وصف أو صنف الجرائم الدولية.

1- وبذلك إن ترك الجريمة الدولية بلا عقاب لا يمكن أن يؤدي إلا إلى تعزيز الرغبة في الإنتقام والثأر عند ضحايا تلك الجرائم، والتي من المحتمل (هذه الفئة) أن ترتكب جرائم جديدة، أمر دفع المجتمع الدولي إلى استدراك هذا الخطر المحدق بالإنسانية، بالعمل على محاربة الجرائم الأكثر خطورة ومساسا بالقيم الإنسانية وذلك ليس فقط بمحاكمة من يخضعون لمبدأ السيادة، بل تعداه أيضا بمحاكمة ومعاقبة من يمثلون هذه السيادة من رؤساء ووزراء ورؤساء حكومات، وكل من يستفيد من إمتياز الحصانة، وفي هذا توسيع لدائرة الأشخاص الخاضعين للقانون الجزائري.

ولهذا فحصر العقاب على أشخاص عاديين أو من في مقامهم من ذوي الرتب البسيطة غير الفعالة، واستبعاد كل مسؤول يمتلك سلطة القرار (أي بيده زمام الأمور في الدولة) ويحتل منصبا ساميا في الدولة، يعد بمثابة نوع من التهرب ومعاكسة للحقيقة. وفي هذا المقام نصل إلى فكرة مفادها أن إرساء الغاية من إنشاء القضاء الجنائي الدولي ممثلا بالمحكمة الجنائية الدولية لا جدوى منها باعتبارها عدالة جنائية من سماتها إنتقائية التطبيق، وهذا ما يعني فقدان مصداقية النظام القانوني لهذه الآلية القضائية، ومخالفة تاريخ المجتمع الدولي الذي أثبت في أكثر من مناسبة أن الأشخاص المسؤولين عن إتيان أخطر الجرائم الدولية هم حكام الدول وقادتها.

كما تحتوي هذه الورقة البحثية كذلك، على أهمية أخرى، تتمثل في إبراز مدى فاعلية هذه الآلية في تكريس غلبة مسألة العقاب على حساب اللاعقاب، وذلك بالإشارة إلى عراقيل تفعيل هذه السياسة، ووصولاً إلى الحلول التي من شأنها المساهمة في تفعيل هذا المنحى الجزائي.

تأسيساً على ذلك، فقد إختارنا هذا البحث موضوعاً لدراستنا لمبررين: مبرر عام يتمثل في إعتبار هذه الدراسة من الموضوعات الحيوية، والتي من خصائصها الإهتمام المتزايد لرجال القانون بها، وكذا التأكيد على أن موضوع المسؤولية الجنائية الدولية لممثلي الدولة، لم يعد موضوعاً نظرياً فحسب، وما الواقع الذي نلمسه من خلال المحاكمات التي مست هاته الفئة إلا دليل على ذلك.

فيما يتمثل المبرر الخاص، في إبراز مواطن النقص التي إعترت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تكريس مبدأ اللاحصانة، على أن نحاول في مقابل ذلك سد هذا الفراغ القانوني بإعطاء مجموعة من الحلول نسعى بها إلى تفعيل قدرة محكمة الجزاء الدولية في بسط إختصاصها على مجابهة قاعدة الإعتداد بالحصانة والتمسك بها.

إثراء لهذا الموضوع، إرتأينا تناول إشكالية رئيسية تتجلى في كيفية تعامل المحكمة الجنائية الدولية مع ظاهرة إفلات ذوي الحصانات من العقاب حال إرتكابهم لجرائم دولية تشكل محور إختصاصها ؟

فإن كانت إجابتنا بالنفي، فهذا معناه أن هذه الآلية القانونية عجزت عن تجسيد الهدف من إنشائها، والمتمثل في معاكسة ظاهرة الإفلات من العقاب، أما إن كانت إجابتنا بالإيجاب، فمفاد ذلك أن هذه الهيئة نجحت في تفعيل قاعدة غياب الحصانة في الجرائم الدولية رغم وجود العراقيل التي تحد من فاعلية هذه القاعدة القانونية.

وفي السياق نفسه، يتفرع على هذه الإشكالية تساؤلين، يتمثل الأول في ماهي السياسة التي إعتمدتها محكمة الجزاء الدولية في مجابهة إشكالية التمسك بالحصانة ؟، ويتمثل الثاني في ماهي فرص نجاح هذه السياسة في ضوء تحدي هذه الإشكالية ؟

ولما كانت طبيعة الدراسة بالأساس تستند إلى قواعد القانون الدولي العام المنظم لمسألة الحصانة، فإن إتباع المنهج التاريخي الوصفي بهدف إبراز تطور قاعدة عدم جواز الدفع بالحصانة على مستوى القانون الدولي الجنائي يصبح أمراً لا غنى عنه في الرسالة موضوع الدراسة، فضرورة هذا المنهج تستهدف الوصول إلى تاريخ وأسباب هذه القاعدة من جهة، وتبيان الممارسة الدولية في

هذا الشأن من جهة أخرى.

كما إستلزمت هذه الدراسة، بل فرضت علينا إستخدام المنهج التحليلي للوقوف على مواطن الإيجاب والسلب في النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية في سعيه لمجابهة التمسك بالحصانة، فالدافع من وراء نهج أسلوب التحليل، تحليل وتفسير كل جزئية قانونية لها إرتباط بفكرة الحصانة، والتأكيد على نقطة غاية في الأهمية نعترف فيها بأن للعدالة سياستها، ونردد فيها أن ما من مكان دخلته السياسة إلا وأفسدته.

وفي الأخير، ولإحاطة بالموضوع آثرنا التعرض إلى بابين، يعالج الأول السياسة الجزائية للمحكمة الجنائية الدولية في مجابهة إشكالية الحصانة، وخصصنا له فصلين، نتعرض في الفصل الاول لبروز مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية لذوي الصفات الرسمية، ونتعرض فيه لثلاث مباحث، نخصص المبحث الأول لتقرير مبدأ عدم الاعتراف بالحصانة، ونخصص الثاني للنص التأسيسي لهذا المبدأ، ونخصص الثالث لعلاقة مبدأ عدم الاعتراف بالحصانة بالقواعد القانونية التي تساهم في عدم الإفلات من العقاب.

ونتعرض في الفصل الثاني لتطبيق مبدأ عدم الاعتراف بالحصانة أمام هيئة الجزاء الدولية، ونخصص له ثلاث مباحث، نتعرض في المبحث الأول للإشخاص محل تطبيق مبدأ عدم الاعتراف بالحصانة، ونتعرض في الثاني للجرائم الدولية موضوع تطبيقه، ونتعرض في الثالث لإعماله أمام هذه المحكمة الدولية.

ويعالج الباب الثاني عراقيل تفعيل السياسة الجزائية للمحكمة الجنائية الدولية في مجابهة إشكالية الحصانة، ونخصص له فصلين، نستعرض في الفصل الأول العراقيل القانونية التي تحول دون تفعيل تلك السياسة، ونخصص له ثلاث مباحث، نتناول في المبحث الأول، الإلتزامات الدولية كقيد للإفلات من العقاب، ونتناول في الثاني، إرجاء التحقيق أو المقاضاة كحاجز مستتر لحصانة دائمة، ونتناول في الثالث، تقييد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية رخصة لإفلات ذوي الصفة الرسمية من العقاب.

ونتعرض في الفصل الثاني، للعراقيل العملية التي تحول ضد تفعيل سياسة محكمة الجزاء الدولية، ونخصص له ثلاث مباحث، نتناول في المبحث الأول، عدم موافقة نظام روما الأساسي مع النظم القانونية المقارنة في مجال الحصانات، ونتناول في الثاني إشكالية عدم الوجود المادي

لذوي الصفات الرسمية أمام المحكمة الجنائية الدولية، ونتناول في الثالث إشكالية الإخلال بمبدأ
عدم التمييز في مجال العدالة الجنائية الدولية.

الباب الأول

السياسة الجزائية للمحكمة الجنائية الدولية في مجابهة

إشكالية الحصانة

مادام أن الإنتهاكات التي ترتكب في حق الإنسانية نتيجة النزاعات المسلحة ذات الطبيعة الدولية أو غير الدولية تشكل جرائم دولية بمقتضى القانون الدولي، فإنه من المستلزم أن يستتبع بضرورة التصدي لمثل هذه الأفعال وإنزال العقاب المناسب على مرتكبيها، حتى ولو كانوا يتمتعون بامتيازات خاصة، وفي مقدمتها خاصية الحصانة¹.

وإعتباراً أن بعض من هذه الجرائم يتم إسنادها لأشخاص ذوي المناصب الرسمية أو ذوي المراكز القانونية الخاصة، فإنه ليس من السهل القول بإمكانية محاكمتهم عنها كونهم يتخفون وراء إمتياز الحصانة، إمتياز منح لهم - تحت غطاء مبدأ السيادة - بهدف التسيير الأمثل لأمر الدولة ومتطلباتها²، وكذا إحترام سيادة الدول الأخرى وتنظيم العلاقات فيما بينها.

تأسيساً على واجب كفالة الحقوق الإنسانية من تعسف ذوي المراكز القانونية الخاصة، كان من الواجب تبيان السياسة التي إتبعتها المحكمة الجنائية الدولية في مجابتهها لإشكالية الحصانة، فهل كرس نظامها الأساسي ما تبنته السوابق القضائية ونصوص المحاكم الجنائية الدولية السابقة؟ أم رضخ لإعتبارات هيمنة الحصانة على حساب أولوية سيادة العدالة؟

نستهدف بالإجابة عن هذا التساؤل التأكيد على بروز فكرة المسؤولية الجنائية الدولية (مبدأ المسؤولية الجنائية لذوي الصفات الرسمية) في مقابل تراجع فكرة الحصانة في فصل أول، وكيفية إعمال سياسة المحكمة الجنائية الدولية باستبعاد وغياب فكرة الحصانة وما يترتب عنها من تجسيد للحق في العقاب في فصل ثان.

1- أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية،

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2006، ص 16 - 17.

2-Steffen Wirth, Immunities, related problems, and article 98 of the rome statute, the international criminal court, the library of essays international law, (Olympia Bekou and Robert Cryer) ashgate dartmouth, Copright, 2004, p 430.

الفصل الأول

تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية لذوي الصفات الرسمية

يرتبط نجاح العدالة الجنائية الدولية ممثلة في المحكمة الجنائية الدولية على إنهاء ما يسمى بالحصانة الجنائية، فنظام هذه الهيئة القضائية مثله مثل الآليات التي سبقته يستهدف الأشخاص الطبيعيين بصفة عامة، إلا أنه بالخصوص يستهدف ذوي الصفات الرسمية مهما اختلف مركزهم الوظيفي المشغول من قبلهم¹.

فارتكاب الجرائم الدولية في حد ذاته يركز على عناصر لا يمكن توفرها في يد الأشخاص العاديين، بل تتوفر عادة في ممثلي الدولة أو السلطات الرسمية للدولة، لهذا كان من الواجب إعادة النظر في نطاق الحصانة كغطاء للإفلات من العقاب، وهذا ما يعني أن الجميع أمام القانون سواء دون النظر إلى صفتهم الرسمية².

توضيحا لذلك، تتناول هذه الدراسة ثلاثة مباحث، يخصص الأول لتقرير مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة، ويخصص الثاني للنص التأسيسي لهذا المبدأ، على أن يخصص الثالث لعلاقته بغيره من القواعد القانونية المكرسة لفكرة عدم الإفلات من العقاب.

المبحث الأول

إقرار مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة

سار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المنهج المعتمد من الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية التي سبقته، بإقراره مبدأ عدم جواز الدفع بالصفة الرسمية للمتهم³، والعمل على وضع حد لإستعماله أو إتخاذ كوسيلة إفلات من الجزاء⁴.

1- سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010، ص 348.

2- وهو ذات المبدأ المعروف في ديننا الحنيف إستنادا إلى قول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم: "الناس سواسية كأسنان المشط"، وهذا ما يفيد بأن هذا القول هو الأساس القانوني لمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة.

3- Emmanuel Decaux et Lzurent Trigeaud, les Immunités pénales des agents de l'état et des organisations internationales, droit international penal, 2^{ème} édition révisée, Editions Pédone 2012, p 545.

4- براغشة العربي، مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية في مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011، ص 194.

المطلب الأول

مفهوم مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة

لا تستهدف من وراء معالجة مسألة الحصانة كل ما يرتبط بنظام الإمتيازات والحصانات، بل تستهدف فقط مظهرا واحدا يتعلق بمبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للجاني كمانع للتهرب من الجزاء الجنائي.

سنحاول التعرض لإمكانية المساءلة الجزائية الفردية، لأي شخص مهما كان مركزه القانوني، أو صفته، إذا ما ارتكب أي من الجرائم الماسة بالوجدان البشري، وذلك بتحديد المقصود بهذا المبدأ في فرع أول، وبيان أساسه في فرع ثاني، وأخيرا تحديد طبيعته القانونية في فرع ثالث.

الفرع الأول

تعريف مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة

توجب أهمية الموضوع تناول المقصود بالحصانة تمهيدا لمعرفة مدلول مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، كذريعة للتهرب من فكرة المسؤولية والعقاب.

يقصد بالحصانة، ذلك العائق الذي يمكن أن يحول دون تطبيق الجانب الإجرائي للقانون، وبالتالي فهي ليست حصانة ضد القانون، وإنما حصانة ضد تطبيقه¹.

كما تعرف بأنها إمتياز يقره القانون الدولي، أو القانون الوطني يؤدي إلى إعفاء المتمتع به من عبء أو تكليف يفرضه القانون العام على جميع الأشخاص الذين يوجدون على إقليم الدولة أو يعطيه ميزة عدم الخضوع لأحكام سلطة عامة في الدول وخاصة السلطة القضائية².

ومن المعلوم أن أساس هذه الحصانة يتعلق بالسبب الذي يبرر منح المسؤولين السامين هذا النظام المميز في القانون الدولي، ونعني بذلك مباشرة تلك الفئة لأعمالها³، وفي هذا الشأن لا يخفى بأن هذا النظام مكتسب وفقا لأحكام القانون الداخلي ووفقا لأحكام القانون الدولي.

1- شادية رحاب، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي وتأثيرها على حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الأول، المملكة العربية السعودية، فيفري 2013، ص 17.

2- محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011، ص 708.

3- علي فوزي ابراهيم، شاكراً أكباشي خلف، مفهوم الحصانة السياسية في التشريع العراقي واللبناني (دراسة مقارنة)، مجلة آداب البصرة، العدد الخامس والستون، العراق، 2013، ص 249.

فالحصانات المكتسبة داخليا، تتمثل في منح الدساتير والقوانين الوطنية حصانات لأشخاص محددة قانونا لإعتبارات معينة كرئيس الدولة وأعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان وأعضاء السلك الدبلوماسي¹، هؤلاء الأشخاص يكونون بمنأى عن المساءلة الجزائية بالرغم من الصفة الإجرامية لتلك الأفعال التي قاموا بها، والهدف من ذلك أنهم يملكون سيادة الدولة بتحسينهم من الجزاء كونه يعد مظهرا من مظاهر سيادتها².

أما الحصانات المكتسبة وفقا للقانون الدولي، فنؤكد أنها تعني إحاطة الممثل الدبلوماسي بمجموعة من الحصانات تسهل له القيام بوظيفته، تكون الغاية منها الرغبة في تمكينه من ممارسة واجباته دون إعاقة من جانب سلطات الدولة المضيفة³.

ومن قبيل الأشخاص المشمولون بالحصانة بمقتضى الإتفاقيات الدولية أو العرف الدولي:

- رؤساء الدول.
- الوزراء.
- أعضاء البرلمان.
- الموظفون القنصليون.
- قوات الطوارئ الدولية التابعة للأمم المتحدة.
- ممثلو وموظفو الهيئات الدولية.
- موظفو جامعة الدول العربية⁴.

1- عادل ماجد، مسؤولية رؤساء الدول عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين السلميين خلال الثورات العربية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، أبحاث المؤتمر العلمي الدولي، الثورة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، عدد خاص، ديسمبر 2011، ص 340.

2- Olivier Beaud, le Droit International des Immunités, contestation ou consolidation ?, bibliothèque de l'institut des hautes études internationales de Paris, L.G.D.J, Larcier, 2004, p 73 – 74.

3- عادل ماجد، مسؤولية رجال السلطة عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين في أحداث ثورة 25 جانفي 2011، دراسة تأصيلية لأحكام القانون المصري في ضوء مبادئ القانون الدولي ذات الصلة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2011، ص 66 – 67.

4- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 149 – 150.

يتضح جليا مما تقدم أن ما توفره التشريعات الوطنية من حصانات لذوي المراكز القانونية السامية، ما هو إلا لتمكينهم من أداء عملهم، وهذا ما أقرته إتفاقية فيينا لعام 1961¹، غير أن الأمر في حقيقته إعفاء من العقاب على الرغم من توافر أركان الجريمة في حقهم. أما ما يتعلق بدساتير الدول، فحسب إعتقادنا أن تلك الحصانات الممنوحة وفق الدستور لا تنفي عن السلوك عدم مشروعيته، إلا أنها تقرر إستثناء بعض الأفعال عن الولاية القضائية للدولة أو إخضاعها لقيود إجرائية لا تعدو إلا أن تكون مانعا يحول دون إتخاذ الإجراءات المعتادة². على ضوء الإدراك المقدم، ونظرا لعدم تعريف مبدأ عدم الاعتراف بالحصانة في نظام روما، نحاول تقديم بعض المفاهيم بغية المساهمة في تقريب فهم الموضوع من طرف القارئ. يمكن تعريفه بأنه المبدأ الذي يحول دون استطاعة مرتكبي الجرائم الدولية من ذوي الصفات الرسمية من الإفلات من العقاب³، بمعنى أنه يمنع الإستناد إلى الصفة الرسمية للجاني للتهرب من المسؤولية والجزاء عند إرتكاب الجرائم الدولية⁴. كما يمكن تعريفه بأنه ذلك المبدأ الذي لا يمكن الدفع فيه بالصفة الرسمية لمرتكب الجرائم الدولية كحجة للإفلات من العقاب، وفي ذلك تكريس لمبدأ المساواة أمام القانون. نود الإشارة في هذا المقام، إلى أن مبدأ عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للجاني، هو ذلك الأساس الذي يستند عليه في عدم التذرع بفكرة الحصانة لفاعل السلوك الإجرامي بغرض الإفلات من المسؤولية الجزائية وتكريس فكرة اللاعقاب. بإستقراء ما قدم، يتضح أن مبدأ عدم الاعتراف بالحصانة يحقق النتائج الآتي ذكرها:

1- تكريس فكرة المسؤولية الجزائية لمرتكبي الجرائم الدولية.

1- لقد منحت الحصانة من أجل ضمان القيام بممارسة فعالة للمهام والوظائف الرسمية، إذ أكدت إتفاقية فيينا لسنة 1961 والمتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية أن أهداف الحصانات والإمتيازات ليس تمييز بعض الأفراد عن بعضهم، ولكن لتسيير المهام الدبلوماسية بصفتهم ممثلين لدولهم.

2- توصف تلك الحصانة بأنها إعفاء من القضاء لا من التشريع لأنها حصانة إجرائية، الأمر الذي يترتب عليه عدم جواز التذرع بقواعد الحصانات للحماية من الإجراءات الجنائية أو الإفلات من العقاب.

3- Mahmoud Cherif Bassioni, Introduction au Droit pénal international, Bruylant, Bruxelles, 2002, p 236.

4- Alvaro Borghi, l'Immunité des dirigeants politiques en droit international, La naissance et le développement du principe L'Absence d'Immunité en matière de Crimes Internationaux, Série 2, Volume 2, Helbing Lichtenhahn, Bruylant, L.G.D.J, Paris, 2003, p 211.

- 2- تكريس مبدأ عدم إفلات الجناة ذوي المناصب العليا من الجزاء.
- 3- المساهمة في وضع حد لإنتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني.
- 4- العمل على تقوية وترسيخ العزم والتصميم على إحياء فكرة إنهاء ما كان يعرف في الأدبيات القانونية بالحصانة.
- 5- التأكيد على فكرة المساواة أمام القانون بغض النظر عن صفة مرتكب السلوك الإجرامي، سواء كان ذلك الفاعل متمتعاً بمركز قانوني خاص أو لا.

الفرع الثاني

أساس مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة

يختلف الفقه في الأساس الذي يستند عليه مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة كقيد على العقاب، فمنهم من يرى أن لهذا المبدأ أساس وحيد يتمثل في سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي¹، ويرى جانب آخر أن هذا الأساس، ليس هو الأساس الوحيد الذي يتم بموجبه تقرير هذا المبدأ². ولا يسع في هذا المقام إلا الإشارة إلى الآراء الواردة بشأن أساس مبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للإفلات من العقاب، على أن نختمها بالراجع في الموضوع.

أما عن الرأي الأول، فيرى بأن لهذا المبدأ أساس وحيد يتمثل في سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي، كون أن حصانة رئيس الدولة أو الحكومة، إنما تكون وفقاً للقانون الداخلي وليس لها أن تعترض سبيل تطبيق مبادئ القانون الدولي التي ترى بإقرار المسؤولية الجنائية لمن ارتكب فعلاً يشكل في حد ذاته جريمة دولية تستوجب الجزاء على مرتكبها³.

بمقابل ذلك يرى جانب من الفقه، بأن سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، لا يمكن إعتباره الأساس الوحيد لمبدأ عدم الإعتداد بالحصانة، إذ أن هذه الفكرة تنسجم مع مبادئ العدالة والمنطق ومبادئ الأخلاق.

1- يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 42.

2- نفس المرجع، ص 43.

3-Kate Mackintosh, Report, the principles of humanitarian action in international humanitarian law, Study 4: The Politics of Principles, the principles of humanitarian action in practices, Report 5, March, 2000, p 7.

أولاً: أساس مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة بمبادئ العدالة والمنطق

يرى هذا الرأي أن الأساس الذي بني عليه مبدأ عدم التذرع بالصفة الرسمية للجاني كمانع للتهرب من المسؤولية الجزائية، يتمثل في مبادئ العدالة والمنطق، لأنه ليس من المنطق ومن باب العدل أن يسأل جزائياً ويعاقب المرؤوس الذي يقوم بطاعة أو تنفيذ أمر الرئيس أو المسؤول الذي يتمتع بالحصانة من العقاب غير المشروع ويعفي هذا الأخير من العقاب¹.

فسيادة القانون توجب تساوي الجميع أمامه، بغض النظر عن مركز الرئيس أو الأمر، لأن إقامة العدل تشترط المساواة في الخضوع للجزاء، كل وحسب مساهمته في الجريمة².

ثانياً: أساس مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة بمبادئ الأخلاق

يرى هذا الموقف أن أساس الاعتداد بمبدأ عدم جواز التذرع بالحصانة للإفلات من العقاب، يستند على مبادئ الأخلاق كون أن إتباع القواعد الأخلاقية لا يتم بناء على إلزامها القانوني وإنما إستجابة لإعتبارات الضمير والأخلاق، لأن قواعد الأخلاق الدولية هي مجموعة من المبادئ والقيم الإنسانية التي تهتم الرأي العام الدولي³.

وعلى كل، ليس من الأخلاق مساءلة المرؤوس جزائياً عن سلوك إشتراك فيه مع ذوي الصفة الرسمية، وأصحاب هذه الأخيرة يتبرؤون من المسؤولية إستناداً إلى حصانتهم⁴.

كحوصلة لهذه المعالجة حول أساس مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة نتفق مع الرأي القائل بأن أساس مبدأ عدم التذرع بالحصانة، لا يتمثل في سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي كأساس وحيد فقط، بل يتعداه أيضاً إلى أساس مبادئ العدالة والمنطق.

كما نعتقد بأن مبادئ الأخلاق، لا يمكن أن تعتبر أساساً لهذا المبدأ، كون أن مخالفة القاعدة

1- محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، طبعة وزارة حقوق الانسان في العراق، بغداد، 2005، ص 130 وما بعدها.

2- بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية لدراسة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، 2012/2011، ص 8.

3- Fadi El Abdellah, Qatar Regional Conference on the international criminal court (ICC), Penal 7, Cour Pénale Internationale, Doha, State of Qatar, 25 May 2011.

4- على هذا الأساس إستقر القانون الدولي الجنائي على قاعدة المسؤولية الجنائية الدولية للرئيس الإداري الأعلى عن كل الجرائم التي ترتكب مباشرة من قبل المرؤوس إستجابة لأوامره وتعليماته، فلا يمكن للرئيس أو الأمر دفع المسؤولية الجزائية عنه نتيجة أن هذه الجرائم لم ترتكب شخصياً وإنما قام بها مرؤوسيه.

الأخلاقية يرتب المسؤولية الأخلاقية دون القانونية، وهذا نطاق اختلافها مع قواعد القانون. وعلى العموم، فإن فحص مسألة أساس مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة يستند كذلك إلى أساس آخر يتمثل في الالتزام القانوني الدولي بمكافحة الإفلات من العقاب، والذي بموجبه يقع على عاتق الدول العمل على احترام حقوق الإنسان والقضاء على انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية لمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة

تستهدف معالجة الطبيعة القانونية لمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة معرفة المعيار الذي تستند عليه طبيعته، وكذا مدى إلزامية هذه القاعدة القانونية. وقبل تناول هذا الموضوع، نشير ولو بشكل مختصر لطبيعة الدفع الخاص بالحصانة، هل هو دفع إجرائي أم موضوعي؟ فإذا كان يمكن إعتباره دفعا بعدم قبول الدعوى، فهو دفع أولي يتعين على الجهة المختصة الفصل فيه، كونه يستوجب النظر فيه قبل البحث في الموضوع¹، غير أن هذا الدفع يترتب عليه مواصلة الدعوى أو التوقف عنها وبالتالي عدم قبولها².

أما إذا كانت طبيعته هي طبيعة موضوعية، فمن شأنها أن تمنع الجهة القضائية الفصل في الموضوع، ومن أمثلة ذلك الحصانة لأعضاء البرلمان وهم بصدد طرح أقوالهم في المجلس³. في هذا المقام، إذا قررت الجهة القضائية إنتفاء الحصانة لعدم توافر الصفة الرسمية أو لعدم سريان الحصانة على الجرائم الدولية، فإنه يترتب على هذا القرار بحث موضوع النزاع⁴. بناء على ذلك، يجب على ذوي الصفة الرسمية أن يدفعوا بهذا الدفع قبل التعرض للموضوع، لأنه دفع يفيد بتنازلهم غير المباشر عن التمسك بالحصانة، مما يعني سريان المحكمة في ممارسة اختصاصها، لذا فهو دفع إجرائي يتعلق بمقبولية الدعوى من عدمها⁵.

1- حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص 409.

2- عبد الهادي العشري، الدفع بعدم القبول أمام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2005، ص 22.

3- شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة نظرية وتطبيقية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص 80 - 81.

4- حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 409.

5- نفس المرجع، ص 410.

أولاً: معيار عدم الاعتداد بالحصانة

سنحاول معرفة المعيار الذي يمكن أن يستند عليه عدم الاعتداد بالحصانة لتحقيق أثره في عدم الإفلات من الجزاء، بتأسيسه على صفة المجرم أم على طبيعة العمل المرتكب ؟

تقتضي الدراسة، الإشارة أولاً، لمعيار التمسك بالحصانة حتى يسهل فهم الموضوع، حيث يتم الإستناد على الحصانة القضائية لذوي الصفة الرسمية بغية عدم خضوعهم للقضاء الجنائي بصورة مطلقة في حالة توفر هذه الصفة الرسمية وقت ارتكاب الفعل، فإرتكاب المتهم لأفعال ذات طبيعة عادية وإن كانت تعد إخلالاً بالقانون الوطني وتستوجب الجزاء، فإن المتمتع بهذه الصفة الرسمية، وبغض النظر عن مكان ارتكاب الفعل، لا يمكن مساءلته كونها إمتياز يعفيه من المحاكمة¹.

أما عن معيار عدم الاعتداد بالحصانة، فلا يمكن التذرع بالحصانة رغم توافر صفة الرسمية وقت ارتكاب الجريمة الدولية، فهو يستند وفق وجهة نظر أولى، على صفة القائم بالفعل كونه رئيساً لدولة أو رئيساً لحكومة أو عضواً فيها أو في برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، كون أن تحقيق العدالة الجنائية يتطلب معاقبة مرتكبي الجرائم، بغض النظر عن خطورتهم الإجرامية.

أما وجهة النظر الثانية، فتستند هذا المعيار إلى طبيعة العمل المرتكب من قبل المتهم، والذي يمكن إستنتاجه في اتساع آثار الجريمة الدولية، بإعتباره إعتداء سافر على البشرية جمعاء².

وعليه يمكن إستخلاص طبيعة السلوك المرتكب، بتوفر إما حالة القسوة، أو الفظاعة (طابع الفعل المجرم)، وإما حالة الضخامة (إتساع آثار الفعل)، وإما من الدافع الذي من شأنه أن يتيح تحديد خطورة الفعل.

فهذه الخطورة تشكل الركن الأساسي للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، فمن مميزات هذه الجريمة درجة بشاعتها ووحشيتها³.

إن معيار عدم الاعتداد بالحصانة لا يقتصر على المتهم فقط وإنما أيضاً على طبيعة العمل الذي تم ارتكابه، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية

1- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة بمادة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 108.

2- حسن حنفي عمر، المرجع السابق، ص 412.

3- Pierre Marie Dupuy, Crimes et Immunités ou dans quelle mesure, la nature des premières empêches l'exercice des seconde, in R.G.D.I.P, tome 103, N°1, 1999, p 291 – 292.

للولايات المتحدة الأمريكية في نيكاراغوا عام 1986 بقولها أنها أعمال مخالفة للقانون الإنساني¹. هذا إضافة إلى ما ورد في نص المادة 27 والتي تبنت صفة القائم بالفعل بتعداد الفئات التي يستهدفها هذا النص، كون الفاعل رئيسا لدولة أو رئيسا لحكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، كما تبنت طبيعة العمل المرتكب بإقتصار اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة، وهي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

ثانيا: القيمة القانونية لمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة

إذا ما إعتبرنا أن الفرد مسؤول جنائيا عن الجرائم الدولية وعن خروقات القانون الإنساني، قد صار قاعدة معترفا بها ومتقفا عليها، وكانت المسؤولية الجنائية الفردية قد صارت أساسا لا خلاف عليه في القانون الدولي العام²، وإذا ما إعتبرناها قاعدة قد بلغت من القبول العام والإستقرار مرتبة القواعد الآمرة في القانون الدولي، فهل هذا الأمر على حقيقته أم أننا نبالغ في قول ذلك ؟ إن الإجابة تكون بمعرفة المقصود بالقواعد الدولية الآمرة وشروطها، ومدى انطباق المبدأ مع هذه القواعد، مما يجعله في منزلة القواعد الدولية التي تقتضي عدم الاتفاق على مخالفة أحكامها.

1- تعريف القواعد الدولية الآمرة

يعد عام 1969، عاما فارقا، في الأخذ بنظرية القواعد الآمرة في القانون الدولي، حيث أكدت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على التفرقة بين القواعد الآمرة وبين غيرها من القواعد القانونية الدولية، بالنص على بطلان كل معاهدة تكون وقت إبرامها متعارضة مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة³.

فباستقراء نصوص هذه الإتفاقية، حتما نجد أنها لم تقم بإعطاء تعريف محدد للقواعد الآمرة، إذ حاولت إعطاء فكرة قانونية عنها، غير أنه يمكن تعريفها بأنها: " تلك القاعدة القانونية المقبولة

1- حسن حنفي عمر، المرجع السابق، ص 412.

2- أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دراسة في اطار القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 2009، ص 190.

3- تنص المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أنه: " تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة، ولأغراض هذه الإتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة القواعد المقبولة والمعترف بها من جماعة الدول في مجموعها كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تفسيرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام ذات الصفة ".

والمعترف بها من المجتمع الدولي كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة قانونية لاحقة من قواعد القانون الدولي العام تتميز بنفس الصفة " ¹.

في هذا يؤكد الفقه الدولي بأن قواعد القانون الدولي الإنساني تندرج في طائفة القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها، وقد تأكد ذلك بصريح العبارة في الفقرة الخامسة من المادة 60 من إتفاقية فيينا²، كما تعد القواعد الواردة في إتفاقيات جنيف من القواعد الآمرة، الذي يترتب عليها عدم جواز تعليق تطبيق هذه الإتفاقيات من الدولة بشرط قيام الطرف الآخر ببعض الأعمال أو توفر ظروف معينة ³.

2- شروط اعتبار القواعد الدولية قواعد آمرة

إكمالاً لما بدأناه من تعريف للقواعد الدولية الآمرة، وحتى يمكن اعتبار قاعدة دولية ما قاعدة آمرة تحظى بإهتمام الجماعة الدولية، لابد من توافر مجموعة شروط، نذكرها على الترتيب التالي:

أ- وجوب كون القاعدة مستمدة من إحدى مصادر القانون الدولي العام

استناداً على هذا الشرط، لا يمكن أن نتصور أن تكون القاعدة الأخلاقية قاعدة آمرة، ما لم تكن قد تطورت إلى قاعدة دولية ملزمة ⁴.

ب- وجوب تضافر أكثر من مصدر للقاعدة على تحديد وصفها كقاعدة دولية آمرة

إكمالاً لهذا الشرط، فقد تنطوي إتفاقية دولية على إيضاح وبلورة أحد المبادئ العامة للقانون ثم تجد في العرف الدولي ما يدعمه، وبالتالي إصباح القبول العام عليه ⁵.

1- بالإضافة إلى نص هذه المادة، يوجد نص آخر له نفس أهمية ذلك النص، وهو نص المادة 64 والتي تغطي حالات القواعد الآمرة الجديدة، وتتص على أنه: " إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة فإن أية معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها " .

2- صلاح جبير البصيصي، مجمد تأمر خماط، ضياء عبد الله، تطوير قواعد التفسير في إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق ، 2009، ص 180.

3- طالب رشيد بادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكريا في البحوث والنشر، الطبعة الأولى، اربيل، العراق، 2009، ص 17.

4- يميل أغلب الفقه القانوني إلى القول أن القاعدة الآمرة تجد مصدرها في المعاهدات الدولية والعرف الدولي، فبالنسبة للمعاهدات الدولية فتظهر أمريتها في تقنينها لقاعدة جوهرية تحظى برضا المجتمع الدولي، أما بالنسبة للعرف فيتم تطبيقه على الدول جمعاء حتى وإن إفتقد إلى إشتراك هذه الدول في تكوينه.

5- حميطوش جمال، القواعد الآمرة في الإجتهد القضائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 21.

ج- اتصاف القاعدة بصفة القبول

مفاد هذا الشرط أنه وحتى تكون القاعدة القانونية قاعدة أمره يجب قبولها من جانب الأغلبية الكبرى للدول (شبه إجماع)، وهذا ما أوضحتها المادة 53 من اتفاقية فيينا بإبراز مقبولية القاعدة، يكون قبول القاعدة يكون من جانب جماعة الدول في مجموعها¹.

د- اتصاف القاعدة بالأهمية

مفاد ذلك أنه وحتى يمكن اعتبار القاعدة الدولية قاعدة أمره يجب أن تتميز بكونها مهمة في الحياة الدولية²، بحيث لا يكفي اعتبارها مبنية على مصلحة مشتركة وإنما يجب أن تكون مصلحة حيوية، بحيث يكون الإخلال بها بمثابة صدمة للضمير العالمي³، هذا ولا شك أن الجرائم الدولية تعد جزء من القواعد الآمرة، وتبدو أهميتها في كون أن أحكامها توجه لكافة الدول، تلتزم بتجريمها ومحاكمة مرتكبيها وتسليمهم إلى الجهات القضائية المختصة⁴.

3- مدى انطباق شروط القاعدة الدولية الآمرة على مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة

يستشف من خلال متابعة أشغال لجان إعداد مشروع نظام روما الأساسي، والمناقشات التي تخللت مفاوضات البعثات الدبلوماسية بهذا المؤتمر، إجماع الدول على قانونية وإلزامية القاعدة التي تقضي بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية، ما دام أن الملاحظ هو عدم إمتناع الدول المتفاوضة على معارضة ما ورد في محتوى المادة⁵.

في ضوء ما سبق، هل يمكن القول بتوافر شروط القاعدة الآمرة على القاعدة القاضية بعدم الاعتداد بالحصانة ؟

إذا ما نظرنا إلى مجموع الشروط التي تعتبر بفضلها القاعدة القانونية قاعدة ملزمة، حتما سنجد أن الأساس القانوني لعدم الاعتداد بالصفة الرسمية يستوفى كافة شروط القاعدة الآمرة.

1- وهذا لا يعني أن إتصاف هذه القاعدة بالعمومية مرتبط بعدم وجود معارضة دولة أو عدد محدود من الدول عليها.

2- محمد مؤنس محي الدين، الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية، 2010، ص 52.

3- ماركو ساسوني، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 251 - 252.

4- حميطوش جمال، المرجع السابق، ص 19 - 20.

5- Reymand Ranjiv, Debat (Table Ronde), le Chef d'Etat et le droit international, édition, A, Pédone, Paris, 2002, p 290 - 291.

أما عن الشرط الأول والثاني، فقاعدة عدم التذرع بالحصانة قد إستندت إلى أكثر من مصدر من مصادر القانون الدولي، ومنها العرف الدولي الذي وضع في محاكمات الحرب العالمية الأولى وغيرها من المحاكمات الدولية، أما الاتفاقيات الدولية التي تضع قواعدا معترفا بها من الدول، فلا شك أنه قد نصت عليه أكثر من إتفاقية دولية حتى الوصول إلى ميثاق روما¹.

أما عن الشرط الثالث، فهو شرط مستوفى تماما، فقد أجمع العالم كله تقريبا على قاعدة عدم الاعتراف بالحصانة لممثلي الدولة ابتداء من محكمة نورمبورغ ووصولاً إلى ميثاق روما الأساسي². وبالنسبة للشرط الرابع، فهو ينطبق تماما على مبدأ عدم جواز الاعتراف بالحصانة، كون أن أساسه يندرج ضمن مبادئ العدالة والمنطق وأساس المسؤولية فيه هو بشاعة وجسامة الأفعال التي تمس الضمير الإنساني، هذه الأفعال التي تتمثل في جرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب³.

وعليه يعتبر مبدأ عدم الاعتراف بالحصانة من القواعد القانونية الدولية الآمرة، ولا أدل على ذلك بأفضل من إدراج الدول الأعضاء في إتفاقية روما للمادة 27 ضمن المبادئ العامة للقانون الجنائي⁴.

المطلب الثاني

نشأة وتطور مبدأ عدم الاعتراف بالحصانة

إذا كان العرف الدولي قد خول ذوي الصفات الرسمية حصانات تعفيهم من الخضوع لقضاء الدول الأجنبية في حالة ارتكابهم للجرائم العادية⁵، فإنه كان من اللازم توضيح نظرة القضاء الدولي الجنائي في حال قيام هؤلاء الأشخاص بإرتكاب جريمة من تلك الجرائم، وموقف الإتفاقيات الدولية ولجنة القانون الدولي من استبعاد فكرة الحصانة.

1- أمجد هيك، المرجع السابق، ص 193.

2- Pascale Martin – Bidou, Fiches de droit international public, Rappels de Cours et Exercices Corrigés, Ellipses, Edition 2008, p 86.

3- حيدر أدهم الطائي، تطور القواعد الآمرة في القانون الدولي، كلية الحقوق، العدد 15، جامعة النهرين، العراق، 2006، ص 187 وما بعدها.

4- تأكيدا على ذلك كذلك نشير إلى أن المناقشات التي ميزت أشغال اللجان التحضيرية تمحورت حول كيفية صياغة نص المادة 27 وليس التطرق إلى القيمة القانونية أو مدى إلزامية تلك القاعدة القانونية.

5- ريتا فوزي عيد، الحصانة السياسية بين قضاء الدولة والعدالة الدولية، المنشورات الحقوقية، صادر، لبنان، 2008، ص 63.

الفرع الأول

مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة أمام المحاكم الجنائية الدولية

يشكل الدفع بالحصانة من قبل الأشخاص ذوي الصفات الرسمية المتهمين بالإخلال بقواعد القانون الدولي الجنائي من أهم النقاط التي أثيرت للنقاش أمام المحاكم الجنائية الدولية، مما يعطينا انطبعا أن هذا الدفع غير معترف به لدى هذه الولايات القضائية السابقة¹.

أولا: مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في محاكمات الحرب العالمية الأولى

تعد الحرب العالمية الأولى، مهد تحريك المسؤولية الجزائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية وفي مقدمتها جرائم الحرب، بحيث سعت الدول إلى قمع هذه الإنتهاكات وعدم تكرارها مستقبلا عن طريق تفعيل آلية قضائية هدفها محاكمة تلك الفئة المجرمة، والعمل على عدم إفلات أي شخص منها من العقاب، وبالتالي تعد هذه المرحلة المنشأ الوضعي لمبدأ عدم جواز الإعتداد بالحصانة². وتتمثل هذه السابقة القضائية في محاكمة الإمبراطور غوليوم الثاني قيصر ألمانيا بسبب إشعاله للحرب العالمية الأولى، حيث بموجب المادة 227 من معاهدة فرساي 1919 تم استدعاءه لارتكابه فعلا يشكل مساسا بمبادئ الأخلاق الدولية³، والسعي لتشكيل محكمة خاصة لمحاكمته. فلا جدال أن إعتراف المادة بتحمل ذوي المنصب الرسمي وبالتحديد رئيس الدولة المسؤولية عن أفعاله يعتبر تطورا في مجال القانون الدولي الجنائي⁴، يعاكس ما كان معروفا في السابق. لا تستهدف معالجتنا لهذه المسألة كل تفاصيل محاكمة قيصر ألمانيا وإنما الغاية منها وهي إستحداث إمكانية بسط القضاء الدولي الجنائي إختصاصه على مرتكبي الجرائم الدولية مهما كانت صفتهم الرسمية على الرغم من عدم استطاعة محاكمته، وبالتالي فإنها خطوة مهمة في إقرار مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة ومحاكمة الرؤساء حال إرتكابهم الجرائم الدولية.

1- Alvaro Borghi, op.cit, p 217.

2- Ibidem, p 212.

3- تنص المادة 227 في نسختها الفرنسية على انه:

" Les Puissance Allies et Associes mettent en accusation publique Guillaume 2 de Hohenzollern, Exempereur d'Allemagne pour offense suprême contre la morale Internationale et l'autorité sacrée des traités ".

4- داودي منصور، المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2007، ص 80.

ثانياً: مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في محاكمات الحرب العالمية الثانية

أثيرت مرة أخرى إمكانية مساءلة ذوي الصفة الرسمية عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها في حق البشرية في محاكمات الحرب العالمية الثانية، وذلك على الترتيب التالي:

1/- المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ (08 اوت 1945)

تطور الحديث عن مسؤولية ذوي المناصب العليا دولياً¹، على اعتبار أن المبادئ المترتبة عن محاكمات نورمبورغ أصبحت جزء من القانون الدولي، بترتيبها آثاراً عامة في مجال المسؤولية الجنائية الدولية لذوي المناصب الرسمية².

أنشأت محكمة نورمبورغ لمحاكمة كبار مجرمي الحرب شخصياً أو أعضاء في منظمات إجرامية أو بالصفتين معا³، وأكدت المادة السابعة من نظامها الأساسي على عدم أهمية المنصب الرسمي للمتهم، كما لا يعد مانعاً من تقرير المسؤولية الجنائية، ولا يعد ظرفاً مخففاً من العقاب⁴. تبعاً لذلك رفضت هذه المحكمة حجة القيام بعمل من أعمال السيادة، وبالتالي حصانة عدد من المدعى عليهم، وبرتت موقفها بأن قواعد القانون الدولي التي تحمي ممثلي الدول في ظروف معينة لا يمكن أن تنطبق على الأفعال التي تعتبر جنائية في القانون الدولي، ولا يستطيع مرتكبوا هذه الأفعال التمسك بصفته الرسمية لتجنب العقاب، فمن يخالف قوانين الحرب لا يستطيع تبرير هذه المخالفة بأن يحتج بتفويضه من جانب الدولة، لأن الدولة في الوقت الذي تمنحه فيه مثل هذا التفويض، تكون قد تجاوزت حدود السلطات المعترف بها في القانون الدولي⁵.

1- بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 21.

2- محمد الصالحي، قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، مؤسسة موكريا للبحوث والنشر، العراق، 2008، ص 16.

3- يوسف محمد محمد غومة، النطاق القانوني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص 155.

4- Ottavio Quirino, Réflexions sur le système du droit international pénal, Thèse pour le Doctorat en Droit, Université des Sciences Sociales, Toulouse 1, Faculté de Droit, France, 2005, p 34 – 35.

5- جاء النص باللغة الانجليزية كالتالي: "

" The Principe of International Law, which under certain circumstances protects the representative of state, cannot be applied to acts which are condemned as criminal by international law. The Authors of these acts cannot shelter themselves behind their official position in order to be freed from punishment in appropriate proceeding "

2- المحكمة العسكرية في طوكيو

إعتمد نظامها الأساسي نصا يطابق نص المادة السابعة من نظام محكمة نورمبورغ¹، حيث لم يعد المنصب الرسمي حائلا دون المساءلة الجزائية، كما لم يعد ظرفا مخففا للعقاب²، بمقتضى ذلك، تم محاكمة الإمبراطور الياباني ياما شيتا - قائد الجيش الياباني - عن الجرائم المرتكبة من جنود جيشه في الفلبين، وحكم عليه بالإعدام دون نظر صفته الرسمية³.

3- محاكمات قانون مجلس رقابة الحلفاء رقم 10 لعام 1945

أنشأ هذا القانون من قبل الدول المتحالفة على أساس فقدان سيادة ألمانيا كدولة⁴، الأمر الذي يترتب عليه فقدان كل صلاحيات الدولة، حيث بإستقراء محتوى هذا القانون، نجد أن المادة الثانية في فقرتها "و" أكدت على أن المركز الرسمي للشخص، سواء كان رئيسا للدولة أو موظفا له مركز مرموق في الدولة لا ينفي عنه المسؤولية ولا يمكن إعتبره سببا مخففا⁵.

ثالثا: مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

سنحاول توضيح مدى تطبيق المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة وكذا المحكمة الجنائية لرواندا لمبدأ عدم جواز التذرع بالصفة الرسمية للإفلات من المساءلة الجزائية، وذلك على الترتيب الآتي:

1- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

أنشأت المحكمة الدولية الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في البوسنة والهرسك بموجب قرار

1- تنص المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو على مايلي:

" Ni la Position Officielle d'un Accusé, à aucun moment, ni le fait qu'un accusé à agi conformément aux ordres de son gouvernement ou d'un supérieur ne suffira, en soi, à dégager la responsabilité de cet accusé dans tous crime dont il est inculpé, mais ces circonstances peuvent être considérées comme atténuantes dans le verdicts, si le tribunal décide que la justice l'exige ".

2- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 112.

3- ثقل سعد العجمي، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسوهم، مع دراسة لمحاكمة المسؤولين في النظام العراقي السابق، مجلة الحقوق، العدد الثاني والثلاثون، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 2008، ص 61 - 62.

4- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، مصر، 2001، ص 10.

5- أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دراسة تطبيقية على إحالة البشير على المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص 132 - 133.

مجلس الأمن 808 الصادر في 22 فيفري 1993¹، تضمن نظامها قواعد مباشرة لمساءلة الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها²، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة السابعة على أنه: " لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم، سواء كان رئيسا للدولة أو الحكومة أو مسؤولا حكوميا هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من نطاق العقوبة " ³.

ومن الجدير بالذكر أن المدعي العام للمحكمة قد وجه في 27 مارس 1999 إتهاما للرئيس السابق " ميلوزوفيتش " بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة وجرائم حرب وانتهاكات لإتفاقيات جنيف لعام 1949⁴، وكذا محاكمة رئيس جمهورية البوسنة " كاراديتش " و " بلينا بلافسيتش " عقب إقرارها بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية بمشاركة الأول والثاني.

2- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

أنشأت محكمة رواندا على النهج الذي أنشأت بموجبه محكمة يوغسلافيا بقرار من مجلس الأمن رقم 955 الصادر في 8 أكتوبر 1994، غرضها محاكمة الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني ما بين 01 إلى 31 ديسمبر 1994⁵، نصت في المادة السادسة في فقرتها الثانية من نظامها على أن: " المنصب الرسمي للمتهم، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا، لا يعفيه من المسؤولية الجزائية أو يخفف من العقاب " ⁶.

وبذلك لم تترك المجال لكل من تسول له نفسه إرتكاب جرائم دولية التصل من الجزاء بالدفع بالحصانة لدرء الوصف الجنائي عن السلوك الذي ارتكبه، مع الإشارة بأن صياغة هذه المادة في فقرتها الثانية مطابق لنص المادة السابعة في فقرتها الثانية من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا

1-Bedjaoui Mohamed, Nouvel Ordre Mondial et controle de la légalité des actes du conseil de sécurité, Bruxelles, Bruylant, 1994, p 60.

2- حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة، مصر، 1976، ص 66.

3- Messaoud Menti, le Procès de Pinochet a remis en accusé l'immunité des chefs d'états, Revue de press, le 20 mai 2011, P 2.

4- محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2002، ص 87.

5- أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر 2010، ص 349 - 350.

6- Lion Mary Robinson, the Princeton Principles on Universal Jurisdiction, Copyright, 2001, p 31.

السابقة¹.

رابعاً: مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة أمام المحاكم الوطنية ذات الطابع الدولي

سوف نتناول هذا الموضوع بتبيان موقف كل من محكمة سيراليون ولأئحة الإدارة الإنتقالية في تيمور الشرقية والدوائر الإستثنائية في كمبوديا ونظام محكمة لبنان من المبدأ على النحو الآتي بيانه:

1- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون

لا يختلف النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون عما جاءت به محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، حيث أكدت المادة السادسة في فقرتها الثانية على أن المنصب الرسمي للجاني أو المتهم، سواء كان رئيس لدولة أو لحكومة أو كان مسؤولاً حكومياً، لا يعفيه من المسؤولية الجزائية أو يكون سبباً مخففاً للعقوبة²، وبذلك أكدت المحكمة الخاصة لسيراليون مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم الدولية مهما بلغ من السلطة³.

2- لائحة الإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية رقم 2001/15

أكدت اللائحة الإنتقالية في تيمور الشرقية مبدأ عدم الدفع بالحصانة للتهرب من المسؤولية الجزائية، من خلال ما تضمنته مادتها 15 بإستبعاد المنصب الرسمي من الإعفاء من المسؤولية أو التخفيف من العقاب، كما أضافت بأنه لا يمكن الاعتداد بأي حصانات أو قواعد إجرائية ترتبط بالصفة الرسمية لهذا الشخص سواء في إطار القانون الداخلي أو الدولي⁴.

3- الدوائر الإستثنائية في محاكم كمبوديا

بإستقراء المادة 29 في فقرتها الثانية المعنونة بالمسؤولية الفردية من قانون إنشاء الدوائر

1- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مقدمة إنشائها، الشخصية القانونية الدولية لها، علاقتها بمنظمة الأمم المتحدة والدول، قواعد الاختصاص الموضوعي والإجرائي، طرق الطعن على الأحكام واليات التنفيذ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص 502.

2- The Article 6 (2) Provides that : " the Official Position of any Accused persons, wither as head of state or government or as a responsible, shall not relieve such person of criminal responsibility nor mitigate punishment " .

3- إحسان طبال، التنفيذ القضائي للقانون الدولي الإنساني، حالة محكمة سيراليون المدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007، ص 102.

4- ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2008 / 2009 ، ص 108.

الإستثنائية في محاكم كمبوديا لمحاكمة مرتكبي الجرائم المقتربة خلال فترة كمبونتيسا¹، نستنتج أنه أكد على مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء بغض النظر عن صفتهم الرسمية².

4- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بلبنان

نلاحظ أن نظامها الأساسي لم يتعرض صراحة لمبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، غير أن ذلك يستفاد ضمناً من نص مادته الثالثة، إذ بمقتضاها يسأل ذوي المناصب الرسمية دون أي تدرج بحصاناتهم إذا تبينت مشاركتهم في ارتكاب الجريمة موضوع نشأتها أو تقاعسوا في التدخل لمنع وقوعها³.

من تمام الفائدة، أن نوضح أن مبادئ بريستون (أقرت في 2001) بشأن الولاية الجنائية العالمية قد نصت على أن المنصب الرسمي لمرتكب الجرائم ضد القانون الدولي لا يمكن اعتباره مانعاً من المسؤولية ولا يعد ظرفاً مخففاً من العقوبة⁴.

الفرع الثاني

مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في نطاق الاتفاقيات الدولية

بعد تناولنا لموقع المبدأ ضمن موثيق المحاكم العسكرية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة وموقف المحاكم المختلطة منه، نسعى لتبيان موقف الإتفاقيات الدولية منه.

1- تنص المادة 29 في فقرتها الثانية من قانون انشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا على أن: "مركز أو مكانة أي مشتبه فيه لن تعفيه من مسؤوليته الجنائية، ولن تشكل سبباً لتخفيف العقوبة".

2- Tribunal pénal international pour le Rwanda, Bibliographie Trimestrielle du I.P.I.R, N° 4, Mars, 2000, p 29 – 30 .

3- تنص المادة الثالثة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بلبنان على أنه: " (أ) ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا النظام الأساسي أو المساهمة فيها كشريك أو تنظيمها أو توجيه الآخرين لارتكابها؛ أو

(ب) المساهمة بأي طريقة أخرى في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا النظام الأساسي ضمن مجموعة من الأشخاص يعملون على تحقيق هدف مشترك، عندما تكون هذه المساهمة مقصودة أو يكون هدفها تصعيد النشاط الإجرامي العام للمجموعة، أو تحقيق هدف المجموعة أو معرفة المجموعة لارتكاب الجريمة.

2 - وفيما يتصل بالعلاقة بين الرئيس والمرؤوس، يتحمل الرئيس المسؤولية الجنائية عن أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا النظام الأساسي، والتي يرتكبها مرؤوسون يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم سيطرته سيطرة سليمة على هؤلاء المرؤوسين ."

4- حيث نص المبدأ الخامس منها بأنه: " فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي المحددة في المبدأ 2 (1)، فإن المنصب الرسمي للشخص المتهم سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو كان موظفاً حكومياً مسؤولاً، لا يعفى هذا الشخص من المسؤولية الجنائية و لا يخفف العقوبة عنه ."

من سلبيات القانون الدولي، هو عدم وجود إتفاقية دولية قائمة بذاتها تعالج موضوع حصانة ذوي الصفات الرسمية من المسؤولية عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها، بمقابل ذلك توجد بعض الإتفاقيات التي تتضمن نصوصا حول هذا المبدأ، نذكر منها:

أولا: إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948

أثار موضوع صياغة مشروع إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الكثير من النقاش حول حصانة قادة ورؤساء الدول، إلى أن انتهى الأمر بالإجماع على أعمال قاعدة عدم الاعتراف بحصانة ذوي الصفات الرسمية عند ارتكابهم الجرائم الدولية¹، تضمنت هذه الإتفاقية نصا يشدد على معاقبة كل الأشخاص الذين إقترفوا فعلا يشكل إبادة جماعية مهما كانت صفتهم². في هذا يرى الأستاذ محمود شريف بسيوني أن الحصانة التي تؤدي إلى إفلات المعني من المساءلة القانونية هو نتاج التعارض بين السياسات والممارسات المادية والعملية التي تسعى الدول من خلالها لتحقيق مصالحها الخاصة، وبين متطلبات العدالة الدولية التي تعني إقرار المسؤولية الجنائية التي تستهدف تحقيق غرض عقابي ووقائي، وأن الإنجاز الذي ينبغي تجسيده يتمثل في تجاوز الحصانة بإعتبارها حاجزا أمام العدالة الجنائية الدولية³.

ثانيا: إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

أكدت إتفاقيات جنيف على مسؤولية الدول الأطراف بالإلتزام بمحاكمة كل من يرتكب أحد الانتهاكات الجسمية الواردة بها أيا كانت صفته، وذلك استنادا على المواد 51 و52 و131 و148 منها⁴، والتأكيد على أن المنصب الرسمي للشخص لن يعفيه من المحاكمة ولن يكون سببا مخففا للعقوبة.

1- William A, Shabas, Convention pour la prévention et la répression du Crime de Génocide, Copyright, United Nations, 2008, p 3.

2- وفي ذلك تنص المادة الرابعة من إتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 على أنه: " يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا ".

3- Cherif Bassiouni, Combating Impunity for International Crimes, hhp www. Law pac. Colorado. Edu/ bassiouni / France 2000, p 409.

4- Paul Tavernier, Droit International Humanitaire, la Force du Droit contre le Droit de la Force, l'affirmation du principe de la responsabilité pénale individuelle, Bulletin du Credho, N° 07, Décembre, 1997, p 68.

ثالثاً: إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984

أوضحت المادة 16 في فقرتها الأولى من هذه الإتفاقية وجوب الإلتزام بمنع التعذيب أو أي أشكال أخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي يرتكبها موظف عام أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية أو يحرص على ارتكابها، واضعة بذلك حدا للدفع بالحصانة للتوصل من المسؤولية الجنائية¹.

الفرع الثالث

مبدأ عدم الاعتراف بالحصانة في أعمال لجنة القانون الدولي

أكدت لجنة القانون الدولي على استبعاد فكرة الدفع بالحصانة كظرف معفي من المسؤولية الجنائية، مع عدم اعتبار هذه الصفة عاملاً مخففاً من العقاب في حالة ارتكاب شخص يحمل هذه الصفة جريمة دولية، إذ نصت المادة الثالثة من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها بأن: "تصرف الشخص بإعتباره رئيساً للدولة أو حاكماً لا يعفيه من المسؤولية عن ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المشروع"².

كما أكدت المادة الثالثة عشر بأن المنصب الرسمي للفرد المرتكب لجريمة ضد السلام وأمن البشرية بوصفه رئيس دولة أو حكومة لا يعفيه من المسؤولية الجنائية³.

هذا وأصدرت جمعية الأمم المتحدة القرار 3047 لعام 1983 مستبعدة بذلك إمكانية إنتفاع رئيس دولة أو أي مسؤول حكومي أو موظف من أي حصانة، مما يعني إمكانية ملاحقتهم جزائياً، كما أكدت المادة السابعة من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996 على عدم الاعتراف بالحصانة للتهرب من الجزاء الجنائي⁴.

1- غربي عبد الرزاق، جريمة التعذيب والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000، ص 62 - 63.

2- امجد هيكل، المرجع السابق، ص 219.

3- محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص 764.

4- تنص المادة السابعة من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996 على مايلي:

" The Official Position of an Individual who commits a Crime against the peace and security mankind, even of the acted as head of state or government, does not relieve drain of criminal responsibility or mitigate punishment " .

المطلب الثالث

السوابق القضائية لمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة

نستهدف من خلال هذه المعالجة تأصيل فكرة غاية في الأهمية، وهي العمل القضائي، حيث يشكل القضاء النواة التي ساهمت في منح النصوص القانونية قيمة جوهرية، فعادة ما يتم اللجوء إلى العمل القضائي بغية تنظيم مسألة ما، وذلك بالاعتماد على عناصر الدقة التي يجري إعتماؤها من القضاة¹.

على ضوء ذلك، نحاول تناول الجانب التطبيقي لهذا المبدأ بتبيان نماذج توضح فعلا إستبعاد الحصانة، وهو ما يفيد بتراجع فكرة السيادة وعلى رأسها مبدأ الحصانة القضائية.

الفرع الأول

تطبيقات الحرب العالمية الثانية

ظلت الحصانات التي يتمتع بها القادة حائلا كبيرا دون مثولهم للمحاكمة عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها، غير أن تطور القانون الدولي الجنائي جاء انعكاسا لتطور القانون الدولي الإنساني، الذي يهدف إلى كفالة الحقوق والحريات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة²، هذا القانون وجد ضالته من خلال محاكمات الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية، والتي أثرت إلى حد ما في استقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية³.

أولا: محاكمة الرئيس كارل دونيتز

أراح ميثاق نورمبورغ قاعدة أن رؤساء الدول يتمتعون بحصانة من أي ملاحقة قضائية عن أي فعل منسوب إليهم، ومن ثم فإن الباب كان مفتوحا أمام محكمة نورمبورغ لمساءلة أي مسؤول في الحكومة النازية اذا ما نسبت إليه أي من الجرائم التي ارتكبها إبان الحرب العالمية الثانية⁴.

1- بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص 174.

2- جال استرون، القضاء الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني والعمل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، لعام 1997، ص 603.

3- محمد مصطفى يونس، المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1994، ص 48.

4- Immunité de Jurisdiction Pénale étrangère des représentants de l'état, Assemblée Générale, Nations Unies, Commission du Droit International soixantième session, Genève, 2008, p 138 - 139.

وفي محاكمات نورمبرغ، جاء تحديد اختصاص المحكمة بنص المادة السادسة من ميثاقها، حيث أوضحت على أن المحكمة تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا شخصياً أو بصفتهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور فعلاً يدخل في نطاق الجرائم ضد السلام، أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية¹.

تبعاً لذلك تمت محاكمة الرئيس الألماني دونيتز أمام محكمة نورمبرغ²، حيث حكم عليه بعقوبة السجن مدة 10 سنوات لارتكابه جرائم حرب، مقررته بذلك استبعاد حصانة رئيس دولة وعدم الأخذ بالدفع الذي قد يبديه استناداً إلى تلك الحصانة³. وبذلك أخذ بمسؤولية رئيس الدولة بموجب المبدأ الثالث من مبادئ نورمبرغ بالنص على أن: "مقترف الجريمة يسأل ولو كان وقت ارتكابها يتصرف بوصفه رئيساً للدولة أو حاكماً".

وعلى العموم، مثل أمام هذه المحكمة اثنين وعشرين متهماً من بين أربعة وعشرون، بينما انتحر هتلر، ومنحت البراءة لثلاثة منهم، وحكم على اثني عشر بالإعدام، وبالسجن مدى الحياة على ثلاثة، وصدر على الأربعة الباقين أحكام بالسجن لمدة تتراوح ما بين عشرة إلى عشرين سنة، وقد نفذ جميع العقوبات عدا هيرمان غورينغ الذي إنتحر في نهاية المحاكمة⁴.

ثانياً: محاكمة الجنرال ياماشيتا

سنحاول شرح الموقف في محاكمات الشرق الأقصى، ونبحث عن كيفية تطبيقها لمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة على القضايا المعروضة أمامها، والتي كان المتهمون فيها من كبار المسؤولين اليابانيين المتورطين في ارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد السلام وجرائم ضد الإنسانية⁵. في هذا المقام، تعد محاكمة الجنرال ياما شيتا أول محاكمة لمتهم بارتكاب جرائم حرب تتم

1- للمزيد حول محاكمات نورمبرغ ينظر:

Piere – Marie Dupuy, op.cit, p 299.

2- يعتبر الألماني دونيتز قائد الأسطول البحري الألماني في النصف الثاني من الحرب العالمية الثانية بعد انتحار الزعيم الألماني أدولف هتلر.

3- احمد محمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص 349.

4- مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، دراسة مقدمة استكمالاً للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص 163.

5- ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 61 – 62.

الإدانة فيها إستنادا إلى مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء بتطبيقه غير المباشر، والمتمثل في عدم قيام الرئيس أو القائد بما يلزم لمنع ارتكاب الجرائم الدولية بواسطة مرؤوسيه أو معاقبتهم بعد ذلك¹.
تتلخص وقائع المحاكمة، في أن ياما شيتا كان قائدا على الجيش الياباني في الفلبين، حيث في 03 مارس 1945 قام الجيش الأمريكي بالسيطرة على مدينة مانيلا والمناطق المحيطة بها بعد أن قام بقتال الجيش الياباني وطرده. وخلال هذا القتال قام الجيش الياباني بقتل العديد من الفلبينيين واحتجازهم وتعذيبهم، وفي 25 ديسمبر 1945 تم إلقاء القبض على ياما شيتا وتمت محاكمته بواسطة لجنة عسكرية أمريكية، بتهمة الإخلال في أداء واجباته كقائد عسكري في السيطرة على المرؤوسين الخاضعين لقيادته²، وحكم عليه بالإعدام بعيدا عن صفته الرسمية³.

ثالثا: محاكمة الجنرال ويلهم ليست

ذكرنا سابقا أن قانون مجلس رقابة الحلفاء رقم 10 لعام 1945 في فقرته 2 (و) أكد على إستبعاد الحصانة، وفي ذلك أوضحت المادة الثالثة منه تنظيم عمليات إعتقال وقبض المتهمين، وخولت كل من سلطات الإحتلال الأربع في منطقة إحتلالها إنشاء محاكم عسكرية لمحاكمتهم، وذلك بقرار من القائد العام في كل منطقة من المناطق المحتلة⁴.

وقد جرت عدة محاكمات بمقتضى هذا القانون لعديد القادة ورؤساء الدول بغض النظر عن الصفة الرسمية للمتهم، من أهمها، محاكمة الجنرال الألماني ويلهم ليست أمام المحكمة العسكرية الألمانية، والذي وجهت له العديد من التهم ضد القانون الدولي الإنساني تتعلق بجرائم الحرب بما في ذلك القتل وسوء المعاملة لأسرى الحرب، وقتل الرهائن، ونهب الأموال وتخريب المدن والقرى دون دواعي حربية⁵.

1-مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية، رسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2012، ص 207.

2- للتفصيل حول هذه المحاكمة ينظر:

Bruce d, Landrew, The Yamashina War Crimes trial, Command Responsibility then and Now, Military Law Review, 1995, p 293 – 294

3-وريدة جندلي، مدى الاعتداد بالأوامر العليا لدفع المسؤولية الجنائية الدولية عن المرؤوس طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الفقه والقانون، 2012، ص 2.

4- محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص 747.

5- تم الحكم على الجنرال الألماني ويلهم ليست بالحبس المؤقت وذلك دون الاعتداد بالصفة الرسمية التي يتمتع بها.

الفرع الثاني

تطبيقات المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

ذكرنا بمقتضى المادتين السابعة في فقرتها الثانية من نظام محكمة يوغسلافيا، والسادسة في فقرتها الثانية من نظام محكمة رواندا، بأنهما قد أوردتا تفصيلا لإستبعاد التذرع الحصانة، وقد جاء التطبيق ليوضح ذلك على النحو التالي:

أولا: تطبيقات المحاكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

قامت محكمة يوغسلافيا السابقة بمحاكمة العديد من القادة والرؤساء¹، ولكن أشهر هذه المحاكمات محاكمة الرئيس سلوبودان ميلوزوفيتش وكذا رئيس جمهورية البوسنة كاراديتش وبيلينا بلافسيتش².

أثرنا قضية الرئيس اليوغسلافي السابق ميلوزوفيتش كونها من أبرز القضايا التي تعاملت معها محكمة يوغسلافيا السابقة، وذلك لتعلقها برئيس دولة مدني يتمتع كأصل عام بالحصانة عن أعماله التي قام بها إبان فترة رئاسته³.

صدرت في حقه عدة أوامر إتهام، آخرها في 12 ديسمبر 2001، متهمة إياه بإرتكاب عدة جرائم، يمكن حوصلتها في الجرائم ضد الإنسانية وإنتهاكات قوانين وأعراف الحرب في كوسوفو، وإنتهاكات إتفاقيات جنيف وجرائم ضد الإنسانية في كرواتيا، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة، والمخالفات الخطيرة لإتفاقيات جنيف في البوسنة، غير أن الهدف من محاكمته لم يكتمل بسبب إنقضاء الدعوى الجنائية بوفاته في إفريل 2006⁴.

ثانيا: تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

يهدف نظام محكمة رواندا إلى محاكمة المسؤولين عن الإبادة التي ارتكبت ضد قبائل الهوتو

1- Welke Kristin Fimmerman, Incitement in international criminal law, International Review of the Red Cross, Volume 88 Number 864, December, 2006, p 839.

2- عبد الله زخوخ، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البلدة، 2002 - 2003، ص 130.

3- فايزة بن ناصر، المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة حالة الجريمة الدولية، دراسة تحليلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البلدة، 2006، ص 87 - 88.

4- Paul Taminier, La Mort de Slobodan Milosevic et la justice pénale internationale, Journal Judiciaire de la Haye, Volume 1, N° 1, 2006, p 38 - 39.

ومختلف الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وهو ما أكدت عليه المادة الأولى منه¹. من القضايا التي عرضت على هذه المحكمة، قضية أكايسو، كاشما، ميوزيما، قضية جون كامبندا رئيس وزراء الحكومة المؤقتة في رواندا مابين 08 أبريل من 1994 حتى 17 جويلية من نفس السنة، والذي اعترف بمسؤوليته عن ارتكاب جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية²، إضافة إلى قضية عمر سيروشاجو، وهو أحد القادة المدنيين لميليشيا الأنتراهاموي³. هذا وقد أصدرت المحكمة أول أحكامها في سبتمبر 1998 ضد عمدة تابا (مدينة رواندية) جون بول أكايسو بالسجن المؤبد عن جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، بإعتباره محرصا مباشرا على ارتكاب تلك الجرائم.

في هذا الشأن، قد وجه المدعي العام للمتهم السابق ارتكاب جرائم العنف الجنسي والتعذيب والأعمال اللاإنسانية والإغتيال الذي يشكل جريمة إبادة وجرائم ضد الإنسانية، وذلك عن طريق قيامه بأعمال الإثارة المؤدية لإرتكاب تلك الجرائم.

كما صدر الحكم الثاني ضد جون كامبندا بالسجن مدى الحياة على جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية⁴.

الفرع الثالث

تطبيقات المحاكم المختلطة

تعتبر المحاكم المختلطة محاكم تجمع آليات دولية ووطنية في آن واحد، تكون بموجب إتفاق بين الدولة المعنية والأمم المتحدة، حيث تقوم هذه الدولة بإنشاء محكمة بموجب القانون الوطني

1- جاء نص المادة الأولى كما يلي:

" Le Tribunal International pour le Rwanda est Habilité à Juger les Personnes Présümées Responsables de Violations Graves du Droit International Humanitaire Commises sur le Territoire du Rwanda et les Citoyens Rewandies Présümés Responsables de telles Violations Commis sur le Territoire d'Etats voisins entre le 1 ére Janvier et le 31 Décembre 1994, Conformément aux Dispositions du Présent Statut ".

2- احمد محمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص 350.

3-الانتراهاموي هي منظمة إرهابية في رواندا كانت تسعى نحو إسقاط الحكومة المشكلة من أغلبية التوتسي من أجل فرض سيطرة الهوتو، وهذه المنظمة مكونة من ميليشيات الهوتو، وهي مسؤولة عن جرائم الإبادة الجماعية للجنس البشري التي وقعت أحداثها في رواندا عام 1994.

4- أشرف عبد العزيز الزيات، المرجع السابق، ص 142

تتضمن تشكيل كل من النيابة العامة والقضاة من شخصيات دولية¹.

تجدر الإشارة، إلى أن المثال الأولى بالدراسة هو محكمة سيراليون، لذا سوف نفرده له مزيداً من التأصيل بإتخاذها نموذجاً لهذا النوع من القضاء، وتطبيقاً لمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة بغرض عدم إفلات أي شخص من المساءلة الجنائية.

بعيدا عن الصراع في سيراليون وخلفية إنشاء المحكمة²، بينت المادة الأولى من نظامها أن اختصاصها يقع على الأفراد³، وبالتالي فهي تركز المسؤولية الجنائية الفردية الدولية، كما تعتبر تأكيدا جديدا على مبدأ عدم جواز الدفع بالحصانات للإفلات من العقاب.

وهذا وقد سارت المحكمة من خلال أعمالها على هذا المبدأ، فبتاريخ 10 مارس 2003 قرر المدعي العام لوائح إتهام شملت تهم بالقتل العمد، والإغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، الإسترقاق الجنسي، تجنيد الأطفال، والإختطاف، وإستخدام السخرة⁴.

من بين الذين وجهت إليهم التهم، زعيم المجلس الثوري المتحد فوداي سنكوح وقائده بوكاري وجون بول كوروما وسامويل هينغا نورمان، ووزير الشؤون الداخلية والمنسق الوطني السابق لقوات الدفاع المدني.

غير أنه بتاريخ 5 ديسمبر 2003 سحب المدعي العام لائحتي الإتهام بحق كل من سنكوح وبوكاري لوفاتهما⁵، وفي يوم 28 جانفي 2004 أصدرت الدائرة الابتدائية قرارات يتم بموجبها عقد ثلاث محاكمات تخص تسعة متهمين قد تم توجيه الإتهام إليهم.

1- ايلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 188.

2- Simon M , Meisenberg, Legality of Amnesties in International Humanitaire Law, the Lorne Amnesty Decision of the Special Court for Seirraleone, IRRC, Vol 86, N° 856, Décembre, 2004, p 837 – 838.

3- أكدت المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون بأن لهذه المحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون التي ارتكبت في أراضي سيراليون منذ فترة 30 نوفمبر 1996 بمن فيهم أولئك القادة الذين بارتكابهم مثل هذه الجرائم هدد توطيد عملية السلام وتنفيذها في سيراليون.

4- يعني استخدام السخرة كل عمل او خدمة تؤخذ عنوة من أي شخص تحت التهديد باية عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بادائها بمحض اختياره.

5- Robert Belleli, Conference on International Criminal Justice, Press, Agat di Torino, Italy, April , 2008, p 129.

أما عن أهم تطبيق لهذه المحكمة، فهو توجيه الإتهام لرئيس ليبيريا تشارلز تايلور بإرتكاب عدد من الجرائم منها إرهاب السكان المدنيين، وتوقيع عقوبات جماعية عليهم، والقتل غير المشروع والعنف الجنسي وضد الأشخاص، وإستخدام الأطفال عسكريا، والخطف والإغتصاب، فضلا عن السلب والحرق والهجوم على القوات التابعة للأمم المتحدة¹.

وأثناء المحاكمة دفع الرئيس تايلور بأن الجرائم والأفعال المنسوبة إليه والتي تم ارتكابها، قد وقعت أثناء تقلده منصب الرئاسة في ليبيريا، منصب حسب إعتقاده يخوله الحصانة بموجب قواعد القانون الدولي، غير أن هذا الدفع كان مصيره الرفض، حيث قررت غرفة الإستئناف رفضه مشيرة على أن المستقر عليه منذ محاكمات نورمبورغ وطوكيو والمحاكم الخاصة، هو أن حصانة رؤساء الدول، لا تمنع من إتخاذ الإجراءات القانونية ضد الذين يرتكبون جرائم دولية أمام المحاكم الجنائية الدولية².

وبهذا يصبح تشارلز تايلور أول رئيس إفريقي يحاكم على إنتهاكه أحكام القانون الإنساني وإرتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية³.

المبحث الثاني

النص التأسيسي لمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة

من المفيد التأكيد على أن القضاء الدولي الجنائي قد قطع مراحل متطورة بإقراره مبدأ عدم الاعتداد بحصانة الجاني مرتكب الجرائم الدولية، مرسخا بذلك قاعدة مفادها المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بصورة عامة ولذوي الصفة الرسمية بصورة خاصة⁴.

إن مشكلة الحصانة التي يتمتع بها ذوي المناصب الرسمية لم تعد عائقا في سبيل متابعتهم جزائيا، كون أن من أهم مبادئ القانون الدولي الجنائي هو سلب مرتكب الجريمة الدولية من إمتياز

1- François – Xavier Bangam Waleo, International Criminal Justice and the Protection of Human Rights in Africa, p 115 - 116.

2- ولهي المختار، تقييم دور المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2008، ص 37 – 38.

3- François – Xavier Bangam Waleo, op. cit, p 117.

4- خيرية مسعود الدباغ، مبدأ القاضي الطبيعي في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 242.

الحصانة التي يتمتع بها بموجب القانون الدولي أو الداخلي¹.

تأسيسا على ما سبق سرده بإقرار مبدأ عدم الاعتراف بالحصانة في مختلف إتفاقيات حقوق الإنسان وإتفاقيات القانون الدولي الانساني، والأنظمة الأساسية للقضاء الجنائي الدولي وكذا أعمال لجنة القانون الدولي، يتوجب توضيح موقع المادة 27 ضمن أحكام نظام المحكمة الجنائية الدولية في ثلاث مطالب، يعالج الأول الأساس القانوني لهذا المبدأ، ويبين الثاني الآثار والمبادئ المترتبة على هذا النص، فيما يخص الثالث لبعض النماذج المكرسة له.

المطلب الأول

الأساس القانوني لمبدأ عدم الاعتراف بالحصانة

تتميز المحكمة الجنائية الدولية بالطبيعة الدائمة²، مقارنة بالمحاكم الجنائية السابقة لتاريخ نشأتها، تضمن نظامها الأساسي تسعة أبواب، خصص الباب الثالث منها للمبادئ العامة للقانون الجنائي، يحتوي على 12 مادة، من ضمنها المادة 27 الواردة تحت عنوان " عدم الاعتراف بالصفة الرسمية "، ومفادها بطلان كل تدرع بالصفة الرسمية للجاني للإفلات من المساءلة الجزائية. تكتسي أهمية الوصول إلى الفهم القانوني الدقيق لنص المادة 27 من نظام روما الأساسي، إيضاح فكرة مفادها أن صياغة هذه المادة تخللتها عدة مراحل ميزت سير المفاوضات بشأنها حتى وصولها إلى صياغتها الحالية.

الفرع الأول

مراحل اعداد الاساس القانوني لمبدأ عدم الاعتراف بالحصانة

مرت صياغة المادة 27 من النظام الأساسي بمراحل ثلاث، وهي الفترات التي ميزت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، نتناولها تباعا.

أولا: مرحلة غياب الإشارة إلى إستبعاد فكرة الحصانة

يتجلى مضمون المرحلة في أنه بعدما تم عرض مشروع لجنة القانون الدولي لعام 1994 على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 49، قررت هذه الأخيرة تشكيل لجنة تتكفل بدراسة

1-Carlson Matthew, The International Criminal Court, Selected Considerations for Ratification and National Implementing Legislation, Rev. I.D.P, N° 3 et 4, 2001, p 799.

2- David Wippman, The International Criminal Court, the politics of international law, Edited by Christian Reus-Smit, Cambridge Studies in international relations, 2004, p 151.

مشروع النظام الأساسي للمحكمة¹، من حيث المسائل المرتبطة بالعلاقات ما بين الدول الأطراف من جهة، والعلاقات ما بين الدول غير الأطراف من جهة أخرى، وكذا تخصيص باب يتعلق محتواه بالمبادئ العامة للقانون الجنائي.

بيد أن الملاحظ للدراسة التي قامت بها هذه اللجنة الخاصة، إعتماها فقط على مشروع لجنة القانون الدولي، مما ساهم في غياب أي إشارة إلى مبدأ إستبعاد الحصانة².

ثانياً: مرحلة الخلاف حول كيفية صياغة مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة

مفاد هذه المرحلة، أنه عقب إنتهاء اللجنة الخاصة من تقديم تقريرها الختامي، تم تبني فريق عمل مهمته وضع مشروع النظام الأساسي من قبل جمعية الأمم المتحدة في ديسمبر 1995³، من مميزات هذه المرحلة مناقشة مبدأ عدم جواز الدفع بالحصانة، فحتى وإن لم يكن هناك تعارض حول إدراجه، إلا أن الخلاف ظهر في كيفية صياغته بإقتراحين، تجلّى الإقتراح الأول في الإعتداد على ما جاءت به المادتين السابعة والسادسة من نظام محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا⁴. وتجلّى الثاني في إضافة أعضاء الحكومة والبرلمان وكل مسؤول منتخب إلى القائمة أعلاه وإعتبار هذه الصفة لا تشكل دافعا لعدم المسؤولية⁵، غير أنه وللتوفيق بين هذين الإقتراحين، أقرت

1-بوسماحة نصر الدين، مسؤولية رؤساء الدول عن ارتكاب جرائم دولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2006/2007، ص 114.

2- فالدافع وراء ذلك هو عدم توسع لجنة القانون الدولي في الدراسة القانونية لمبادئ تفعيل القانون الجنائي، وكذا ارتباط مشروع تأسيس محكمة جنائية دولية بمشروع لجنة القانون الدولي السابق لعام 1991 حول الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية، والذي تطرق الى بعض هذه المبادئ منها مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، عن نفس المرجع، ص 115 - 116.

3-يتشكل الفريق العامل المكلف بوضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ثلاث لجان، أوكلت لكل لجنة منها دراسة مسألة من المسائل التالية:

* الاختصاص والقانون الواجب التطبيق.

* التحقيق والادعاء.

* التعاون والمساعدة القضائية.

4-وذلك بالقول أن الصفة الرسمية لرئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو الموظف الحكومي لا تعفي من المسؤولية، ولا تشكل عذرا مخففا للعقوبة، على ان يتم تطبيق هذا النظام على الجميع بصورة متساوية، وعدم جواز الدفع بالحصانات التي يدفع بها هؤلاء الأشخاص فيما يتعلق بالاجراءات المتخذة ضدهم.

5- جاء النص محتويا على فقرتين، اشتملت الفقرة الأولى على الأشخاص المشمولين بالحصانة، فيما اشتملت الفقرة الثانية على استبعاد الصفة الرسمية كوسيلة للدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية.

صياغة بوجوبية دراسة مسألة التعاون القضائي الدولي، فيما يتعلق بالمسائل المرتبطة بالحصانة¹.

ثالثا: مرحلة الموافقة على الصياغة النهائية لمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة

بعد إنتهاء الفريق العامل من إعداد مشروع نظام محكمة الجزاء الدولية، أحيل هذا المشروع على مؤتمر روما الدبلوماسي المنعقد ما بين 15 جوان و 17 جويلية 1998، وتمت الموافقة على الصياغة النهائية لهذا المشروع بتاريخ 17 جويلية من نفس السنة، وعرض على التوقيع إبتداء من 17 جويلية إلى غاية 31 ديسمبر 2000²، غير أن الذي يهنا من كل هذا هو نص المادة 24 من هذا المشروع الذي عرف بعض التعديلات وسعت من مجال تطبيقه، ليصبح في الأخير نص المادة 27 من نظام روما الأساسي.

الفرع الثاني

الصياغة الحالية لمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة

يمكن القول، أنه لم يكن هناك إختلاف في وجهات نظر تضمين نظام روما الأساسي بندا يسمح بإقصاء أي دفع بالصفة الرسمية للإفلات من العقاب، حيث كان هناك توافق كبير بوجوب عدم الاعتداد بالمنصب الرسمي وعدم الإعفاء من المسؤولية الجزائية لأي متهم مهما كان مركزه القانوني³.

جاء النظام الأساسي مؤكدا على ترسيخ مفهوم إستبعاد الدفع بالمنصب الرسمي وعدم الدفع والاعتداد بالحصانة، وذلك بموجب المادة 27 والتي تقضي بأنه: "1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فان الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو في برلمان أو

1- وردت هذه الصياغة في المادة 24 المقترحة للمناقشة في مؤتمر روما الدبلوماسي عل النحو التالي: " يطبق هذا النظام الأساسي على الجميع دون تمييز، إن الصفة الرسمية لأي شخص، سواء بصفته رئيس دولة، أو حكومة أو بصفته عضوا في حكومة أو برلمان أو بصفته منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية من هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة.

لا يمكن الدفع بالحصانات أو القواعد الاجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في اطار القانون الوطني أو الدولي، للحيلولة دون ممارسة المحكمة اختصاصها ضد الشخص المعني "

2- بوسماحة نصر الدين، المرجع السابق، ص 117.

3- Préparatory Committée on The Establishment of An International Criminal Court, Report of the- préparatory committée on the establishment of an international criminal court, New York, United Nations, 1996, p 193.

ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

يستفاد من خلال المعالجة القانونية لنص المادة 27 الملاحظات الآتي بيانها:

* أن الصفة الرسمية لمرتكب الجريمة الدولية لا تعفيه من المسؤولية الجنائية، كما أنه لا يمكن أن تعتبر سبباً لتخفيف العقوبة¹، وهو ما حرصت على تأكيده أنظمة المحاكم الجنائية الدولية.

* تعتبر المادة 27 من النظام الأساسي وبحق تقنياً لقاعدة عرفية معترف بها دولياً²، بتكريسها إستثناءً لمبدأ حصانة ذوي الصفة الرسمية حال اتهامهم بالمسؤولية عن ارتكاب الجريمة الدولية³.

* توسعت الفقرة الأولى من هذه المادة في الأصناف المشمولة بمفهوم الصفة الرسمية للشخص⁴، فلم تعد تقتصر على استبعاد الصفة الرسمية لرئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو مسؤول الحكومة، بحيث إشتملت على رئيس الدولة ورئيس الحكومة وأعضاء الحكومة من الوزراء، وأعضاء البرلمان أو موظفي الحكومة أو أي ممثل يكون منتخباً.

من هذا التعداد نستشف أن هذا المفهوم يغطي كل شخص له صفة رسمية في الدولة⁵، مما يدعونا للإعتقاد بأن تحديد هذه الفئات المشمولة بنص المادة وارد على سبيل المثال، كونه تحديد يسمح بإضافة فئات أخرى يمكنها منصبها الرسمي من إرتكاب تلك الأفعال الخطيرة.

1- محفوظ سيد عبد الحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني، دراسة تطبيقية تاصيلية للأحكام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 431.

2- Marie Claire Gérardin, Acte du Forum, la France face à ses Responsabilités, les Enjeux de la Loi d'adaptation, la Coalition Française pour la cour pénale internationale, 2000, p 69.

3- عبد الغفور كريم علي، سامان عبد الله عزيز، المحكمة الجنائية الدولية الثيمة الأساسية للتكوين، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول، جامعة كركوك، العراق، 2012، ص 283.

4- Adrien Tomarchio, les Etats Unis et la Cour Pénale Internationale, les Fondements d'un Refus, Institut d'Etudes Politique de Lyon – Université Lumière Lyon 2, Novembre 2003, p 19 – 20.

5- بلول جمال، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن إرتكاب جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية في الممارسة الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، السنة الرابعة، المجلد الثامن، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص 264.

* ينحصر إعمال مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية على الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي وبالخصوص الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان¹.

طبقاً لهذه الجرائم لا يجوز التذرع بالحصانة تهرباً من الجزاء، فبإحترام مبدأ الشرعية الجزائية يظل مفعول الحصانات سارياً خارج هذه الجرائم²، وهذا ما يشكل عائقاً للمتابعة الجزائية. * نعتقد في غياب النص صراحة على وجوب التزام الدول التي ستصبح طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة الجرائم الدولية بتعديل أحكامها الوطنية بشأن الحصانة دستورية كانت أو تشريعية، لتؤكد على أنها لا تحول دون اختصاص المحكمة، وهو ما يستخلص من الفقرة الثانية من المادة أعلاه³.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على إقرار مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة

يستشف من إستقراء نص المادة 27 عدة آثار تحكم عملية التقاضي بالنسبة للمتهم أمام هذه المحكمة، نورد أهمها تباعاً.

الفرع الأول

المساواة في المعاملة لمرتكبي الجرائم الدولية

تعد المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية مؤهلة لمحاكمة كل مسؤول عن ارتكاب الجرائم

1- حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 408.

2- تنص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الواردة بعنوان " الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة " قبل تعديلها على أنه: "

1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم الدولية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية،

ب- الجرائم ضد الإنسانية،

ج- جرائم الحرب،

د- جريمة العدوان، "

3- من الدول التي لجأت إلى استشارة هيئاتها المتخصصة حول الموضوع نذكر:

رأي مجلس الدولة البلجيكي في 21 افريل 1999، رأي المحكمة الدستورية في الإكوادور بتاريخ 21 فيفري 2001، قرار المجلس الدستوري الفرنسي في 22 جانفي 1999، قرار المحكمة الدستورية لغواتيمالا بتاريخ 25 مارس 2002، قرار المحكمة الدستورية الأوكرانية في 11 جويلية 2001.

الأشد خطورة موضع إهتمام المجتمع الدولي¹، دون الأخذ بعين الإعتبار المراكز القانونية الرسمية أو الحصانات التي تم اقرارها لصالح هؤلاء المسؤولين لا لشيئ إلا لخدمة دولهم وأداء وظائفهم كما هي مقررة لهم، وسواء كانت تلك الحصانات مقررة بمقتضى القانون الوطني أو بمقتضى القانون الدولي، لا يمكن التذرع بها للإفلات من المساءلة الجزائية².

فإذا ما تأملنا النظام الأساسي لهذه المحكمة، لوجدنا أن المادة 27 منه تبنت قاعدة المساواة في إجراءات التقاضي والمحاكمة، والتي تتخذ ضد مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة، فقد كان افتراضها على تماثل مرتكبي هذه الجرائم في المراكز، بحيث لا تحول الوظائف التي يشغلونها دون إتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم، وهذا ما قد أكدته المادة الأولى من نظامها الأساسي³.

وبهذا حارب نظام روما الأساسي التفرقة في المعاملة بين المجرم أو المتهم والقائمة على أساس ما يتمتعون به من صفات رسمية، فالكل سواء في المحاسبة والعقاب عن الجرائم الدولية حكما كانوا أو محكومين⁴، أمر من شأنه الدفع بعجلة العدالة الجنائية الدولية نحو الأمام وضمنان متطلبات تفعيلها.

الفرع الثاني

تكريس سياسة جزائية بعدم الإفلات من العقاب

لا ريب أن ردع مرتكبي الأفعال ضد القانون الدولي الإنساني كانت ضمن الأهداف التي أخذها واضعو النظام الأساسي للمحكمة في الحسينان، إذ أشاروا في ديباجته إلى تأكيد الدول على أن أخطر الجرائم التي تثير الم المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان

1-حاتم محمد صالح، التنازع القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة المنصور، العدد السابع عشر عدد خاص، كلية المنصورة الأهلية، العراق، 2012، ص 93.

2- Alain-Guy Tachou-Sipowo, L'Immunité de l'acte de Fonction et la Responsabilité Pénale pour Crimes Internationaux des Gouvernants en Exercice, McGill Law Journal, Revue de Droit McGill, 2011, p 662.

3- تنص المادة 27 في فقرتها الأولى على أنه:

1- le défaut pertinence de la qualité officielle de Chef d'Etat ou d'un Gouvernement de Membre d'un Gouvernement ou d'un Parlement, de Représentant élu ou d'Agent d'un Etat. La Quelle n'Exonère en aucun cas de Responsabilité Pénale au régent de présent Statut, pas plus qu'Elle ne Constitue en Tant que Telle un Motif de Réduction de Peine " .

4- هاتف حسن كاظم الركابي، مدى مراعاة قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لمعايير القانون الجنائي الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، الأكاديمية العربية في الدانمارك، 2011، ص 282.

مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني ومن خلال تعزيز التعاون الدولي، كما أكدوا على إنصراف نيتهم إلى وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام في منع هذه الجرائم¹.

من هذا المنطلق، فإن المادة 27 من النظام الأساسي ترتب قاعدة قانونية مفادها وجوب إقامة المساءلة الجنائية عن الجرائم التي تدخل في إختصاص الهيئة القضائية الدولية بغض النظر عن الصفة الرسمية للأشخاص²، الأمر الذي يفضله لتحقيق المساهمة في عدم تهرب المتهمين من الجزاء.

كحوصلة، أنهى النظام الأساسي كل صور الحصانة التي يمكن أن يتمتع بها ذوي الصفات الرسمية في الدولة سواء كانت حصانة مستمدة من قواعد القانون الداخلي أو من قواعد القانون الدولي³، وسواء كانت حصانة إجرائية تمنع من تحريك الدعوى الجنائية وممارسة الاختصاص، أو كانت حصانة موضوعية تمنع الفصل في موضوع الدعوى، وبذلك لم تعد الحصانة التي يتمتع بها ممثلي الدولة مانعا من اختصاص المحكمة.

كما تتميز الفقرة 2 من المادة 27 بأهمية كبيرة، فالإشارة إلى القانون الداخلي والدولي في آن ووقت واحد كقاعدتين تحكمان مبدأ الحصانة لذوي الصفات الرسمية يسمح بإزالة كل لبس يمكن إثارته في هذا الشأن أمام مختلف الهيئات القضائية⁴، ففي غياب نص صريح في هذا النظام يلزم الدول بمطابقة نظمها الداخلية معه، من شأنه التأكيد على إلتزام الدول بإقضاء كل القواعد القانونية الداخلية التي تتعارض وهذه الفقرة.

وعليه حرص النظام الأساسي للمحكمة بموجب النص سالف الذكر على ترسيخ المبادئ

1- محمد احمد برسيم، مقدمة لدراسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2009، ص 12.

2- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، دور المدعي العام في تقرير مسؤولية القادة والرؤساء الجزائرية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الإصدار الأول، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق، 2011، ص 149.

3- تنص المادة 27 في فقرتها الثانية على مايلي:

2- " les Immunités ou Règle de procédure spécialistes qui peuvent s'attacher a la Qualité Officielle d'une Personne, en vertu du droit international, n'empêchent pas la cour d'exercer sa compétence à l'égard de cette personne " .

4- عادل حمزة عثمان، المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الأمريكية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، السنة الثانية، العدد السابع، 2010، ص 76.

القانونية التي نص عليها نظام محكمة نورمبورغ وفي مقدمتها مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للجاني¹، كون محكمة نورمبورغ تعتبر بمثابة نقطة التحول الكبرى في مجال تطور القضاء الدولي الجنائي بعد أن أكدت على إمكانية محاكمة ممثلي الدولة دون الاعتداد بحصاناتهم².

المطلب الثالث

التفعيل القضائي لمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة

لا يمكن تجاهل دور المادة 27 من النظام الأساسي، حيث إستطاعت تبادي إمكانية إفلات المتهمين ذوي الصفات الرسمية من الجزاء المقرر لإرتكاب الجرائم الدولية، وعدم تذرعهم بالحصانة كسند على قانونية هذه الأعمال، في مقابل ذلك لا يمكن القول بنجاح هذا الأساس إلا بتفعيله قضائيا، الأمر الذي سنحاول عرضه من خلال التعرض لثلاث نماذج غير عربية ولأشخاص تمت محاكمتهم على جرائم دولية من غير ان يكونوا في سدة الحكم، وبذلك نستهدف محاكمة أوجوستو بينوشيه، ومحاكمة جون بيار بيمبا غومبو، وأخيرا محاكمة ماتيو نفود جولو شوي.

الفرع الأول

محاكمة الرئيس اوجوستو بينوشيه

قد يتساءل القارئ لهذا البحث عن جدوى تناول هذه القضية ونحن بصدد تحليل المادة 27 من نظام محكمة الجزاء الدولية ؟ ولماذا لم يتم تناولها في المطلب الثالث من المبحث الأول ؟ نجيب بأنه وحسب إعتقادنا لا يمكن إغفال أن توقيع ميثاق روما قد تم بتاريخ 18 جويلية 1998، وبعدها بفترة وجيزة رفعت دعوى ضد الرئيس الشيلي " بينوشيه "، مما يؤكد على تأثير هذه الإتفاقية على تحريك الدعوى الجنائية ضد هذا الشخص.

تعتبر قضية بينوشيه إنطلاقة فعلية لما توصل إليه رواد نظام روما كإستمرارية لمجهودات المحاكم السابقة، حيث أن بينوشيه قاد انقلابا في الشيلي سنة 1983 ضد الرئيس " أليندي " تخللته جرائم القتل والتعذيب والخطف والإرهاب، وظل " بينوشيه " في السلطة حتى عام 1990.

1- تنص المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ على مايلي:

" La Situation Officielle des Accusés, soit comme Chefs d'Etat, soit comme hauts fonctionnaires, ne sera considérée ni comme une excuse absolutoire, ni comme un motif à diminution de la peine ".

2- Alvaro Borghi, l'Immunité des Dirigeants Politiques en Droit International, Thèses conclusives, Série 2, Volume 2, Helbing Lichtenhahn, Bruylant, L.G.D.J, Paris, 2003, p 543.

وفي أكتوبر 1998 وأثناء زيارة بينوشيه إلى لندن للعلاج، تم إلقاء القبض عليه تنفيذاً لأمر قضائي أصدره القاضي الإسباني " جاززون " بسبب إتهامه بتعذيب وقتل مواطنين من جنسية إسبانية في الشيلي¹.

من جانب آخر، طلبت السلطات السويسرية حبس المتهم إحتياطياً لإرتكابه جرائم خطف²، وتعذيب وقتل لمواطن سويسري، في حين طالبت النيابة العامة السويدية التحقيق معه في بلاغات كانت قد تلقتها من 8 مهاجرين شيليين تضمنت عدة اتهامات ضده³، غير أنه دافع عن نفسه بأنه يتمتع بالحصانة في ظل القانون البريطاني بإعتباره رئيس دولة سابق وأن الأعمال التي ارتكبها في تلك الفترة كانت تنفيذاً لمهام عمله الرسمي بوصفه رئيساً لدولة.

بمقتضى ذلك، أحالت السلطات الموضوع على هيئة الإستئناف في مجلس اللوردات لتحديد التفسير الملائم ونطاق الحصانة الخاصة برئيس دولة سابق، من حيث إجراءات التوقيف والقبض والتسليم في بريطانيا عن الأعمال المرتكبة في الوقت الذي شغل فيه منصب رئيس دولة سابق⁴. وبتاريخ 24 مارس 1999 أكد مجلس اللوردات البريطاني على عدم تمتعه بالحصانة التي تحميه من اقامة الدعوى ضده بتهمة التعذيب والتواطؤ لافتراض التعذيب أثناء فترة توليه المنصب. قد ذهب مجلس اللوردات في تبرير ذلك إلى أن حصانة رئيس الدولة تتصرف إلى الأعمال التي يؤديها خلال ممارسته لوظائفه فقط كرئيس دولة بوصفها أعمالاً رسمية، وأن إطلاق وصف الرسمية على الأعمال لا يتسنى إلا إذا كانت مطابقة للقانون الدولي⁵.

وتأسيساً على ذلك، فإن الجرائم الدولية لا يمكن مطلقاً وصفها بالأعمال الرسمية، وقد أكد " اللورد نيكوليس " من جانبه أن القانون الدولي أوضح أن هناك بعض الأنواع من السلوك بما فيها

1- خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2008، ص 67.

2- Abdul Ghafar Hamid and Khim Maung Sein and Hamed Abia Kadouf, Immunity versus International Crimes, the Impact of Pinochet and Arrest Warrant Cases, Indian Journal of International Law, (I.J.I.L), Vol 46, N° 04, 2006,

3- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 61 - 62.

4- Fernando Fran Ceshelli, Immunity of Heads of State for International Crimes, some remarks on the al Bachir Case Pentug before the International Criminal Court, ICC,Universita G, D'Annunzio, Dipartiment, di Science Guadiana, N° 10, 2010, p 07.

5- محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص 731.

التعذيب هي سلوكات غير مقبولة من أي شخص، وهذا ما ينطبق على رؤساء الدول وقادتها، والقول بغير ذلك يعتبر بمثابة عدم إقرار بقواعد وأحكام القانون الدولي¹.

في عام 1999 قررت وزارة الداخلية البريطانية تسليمه إلى إسبانيا، غير أنه ولأسباب صحية تم إعادته إلى الشيلي لمتابعة قضيته أمام القضاء الشيلي، وفي 2000 قررت محكمة الإستئناف رفع الحصانة عنه ووافقت المحكمة العليا في الشيلي على ذلك ليحاكم وهو في 90 من عمره². من الجدير بالذكر، أن مجمع القانون الدولي تبنى في قراره الصادر في 2001 ذات النهج الذي إتبعه مجلس اللوردات البريطاني، في أن رئيس الدولة حال خروجه عن المهام الرسمية، لا يتمتع بأي نوع من أنواع الحصانات التي يتمتع بها والمخولة لرئيس الدولة في الدول الأجنبية³. غير أن الرئيس السابق على سبيل الإستثناء يتمتع بحصانة رئيس الدولة متى كانت الدعوى التي أقيمت ضده تتعلق بعمل يدخل في إطار المهام الوظيفية المفوض قانونيا بها⁴.

الفرع الثاني

قضية جون بيار بيمبا غومبو

تتلخص وقائع هذه الحالة في قيام جمهورية إفريقيا الوسطى بإحالة الوضع فيها إلى المحكمة الجنائية الدولية في 22 ديسمبر من عام 2004، على أن يتم فتح تحقيقات الادعاء فيما بعد، وهذا ما تم القيام به⁵.

حيث تلقى المدعي العام يوم 07 جانفي من سنة 2005 رسالة من حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى تحيل فيها الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في الجرائم التي ارتكبت في أي مكان في إفريقيا الوسطى منذ الأول من جويلية 2002. وردا على هذه الرسالة أعلن المدعي العام

1- عبد الرحمن لحرش، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وإشكالية الحصانة القضائية، مركز النشر العلمي، المجلة القانونية التونسية، 2008، ص 220.

2- Andrea Bianchi, Immunity versus Human Rights, the Pinochet Case, IJIL, 1999, p 239-240.

3- هذا واستند مجمع القانون الدولي إلى ما كرسته محكمة نورمبرغ من أن الحماية التي يكفلها القانون الدولي لممثلي الدولة لا تنطبق على الأعمال الإجرامية، ذلك أن مرتكبيها لا يجوز لهم الدفع بصفتهم الرسمية للإفلات من المحاكمة.

4- محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 254.

5-Laura Barnett, la Cour Pénale Internationale, histoire, rôle et situation actuelle, Bibliothèque du Parlement, 04 Novembre, 2008, p 23.

بأنه سيجري تحليلاً دقيقاً فيما إذا كان من الممكن الشروع في التحقيق من عدمه.

غير أنه في قرار صادر في 11 أبريل 2006، رفضت محكمة النقض وهي أعلى محكمة جنائية في إفريقيا الوسطى جزئياً رفع استئناف ضد قرار محكمة الاستئناف في بانغي والصادر في 16 ديسمبر 2004، أعتبرت فيه أن المحكمة الجنائية الدولية هي فقط القادرة على القيام بتحقيقات فعالة في الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في إفريقيا الوسطى¹، حيث بينت بأن نظام العدالة السائد في البلاد ليس بمقدره إجراء ملاحقات وتحقيقات قضائية فعالة.

بمقتضى ذلك، أعلن المدعي العام لويس مورينو أوكمبو بتاريخ 22 ماي 2007 عن فتح تحقيق في الجرائم الخطيرة التي يزعم أنها ارتكبت في جمهورية إفريقيا الوسطى بالتزامن مع ذروة العنف التي وقعت ما بين عام 2002 و 2003، حيث أشار إعلان المدعي العام إلى التركيز على العنف الجنسي في إشارة إلى مئات الضحايا لحالات الاغتصاب وغيرها من الانتهاكات².

وفي سبيل تحقيق العدالة، يعتبر جون بيار بيمبا المشتبه به الأول وأول معتقل في قضية إفريقيا الوسطى³، ففي 23 ماي 2008، أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية أمر اعتقال بحقه بتهمة ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وتم إعلان أمر الاعتقال يوم 24 ماي 2008، وفي نفس اليوم أعتقل من قبل سلطات بلجيكا وتم نقله إلى مركز اعتقال المحكمة الجنائية الدولية في 03 جويلية 2008، حيث عرض أمام قضاة الدائرة الابتدائية الثالثة في اليوم الموالي⁴.

في 12 جانفي 2009، تم عقد جلسة إستماع تأكيد الإتهامات لمدة ثلاثة أيام، ونتيجة لذلك قررت الدائرة الابتدائية الثالثة للمحكمة الجنائية الدولية في 15 جوان 2009 أن بيمبا سوف يواجه المحاكمة، مؤكدة بذلك ضده تهمتين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (الاغتصاب والقتل)، وثلاث تهمة بارتكاب جرائم الحرب (الاغتصاب والقتل والنهب)، وتم إرسال قضيته للمحاكمة.

1- بدر الدين شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص 370.

2- المحكمة الجنائية الدولية، آخر التطورات، الأمانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (Aallo)، دار السلام، 2010، ص 23 - 24.

3- يمثل المعني الرئيس والقائد العام لحركة تحرير الكونغو، وهو النائب السابق لرئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعضو مجلس الشيوخ في برلمان جمهورية الكونغو الديمقراطية.

4- المحكمة الجنائية الدولية، آخر التطورات، المرجع السابق، ص 25.

وفي 25 جوان 2010، قررت الدائرة تأجيل افتتاح محاكمة بيمبا التي كانت مقررة من 05 إلى 14 جويلية 2010 لتغيير تشكيل هيئة المحكمة، وتيسير الإعدادات اللازمة لعقد المحاكمة¹. وبتاريخ 11 نوفمبر 2014، تم إستئناف المحاكمة وتأكيد كل التهم عليه، وفي 20 جانفي 2015 قررت رئاسة المحكمة أن الدائرة الابتدائية السابعة ستكون مسؤولة عن هذه المحاكمة².

الفرع الثالث

قضية ماتيو نفود جولو شوي

تتلخص وقائع هذه القضية في قيام حكومة الكونغو الديمقراطية بتاريخ 19 أفريل 2004 بطلب فتح تحقيق من المدعي العام إذا كانت الجرائم المرتكبة والتي تقع في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، قد وقعت في أي أراضي الكونغو الديمقراطية منذ نفاذ النظام الأساسي في الأول من جويلية 2002، كما إلتزمت بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية³.

وبتاريخ 23 جوان 2004، وبعد إجراء تحليل دقيق للوضع في الكونغو الديمقراطية، أعلن المدعي العام موافقته القيام بالتحقيقات، وفي 7 فيفري 2008، تم إصدار أمر بالقبض يشمل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ضد ماتيو نفود جولو شوي الزعيم السابق للجبهة الوطنية للإدماج والعقيد في الجيش الوطني في حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية⁴.

وتجدر الإشارة، أن مذكرة التوقيف قد صدرت في 6 جويلية 2007⁵، ولكن تم نشرها في 07 فبراير 2008، حيث تم تسليم المتهم من قبل سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتم نقله إلى لاهاي، حيث ظهر للمرة الأولى أمام الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة في 11/02/2008.

وفي 10 مارس 2008، قررت الدائرة الابتدائية الأولى ضم قضية كاتغا وماتيو نفود جولو شوي نظرا لأن جهتي الدفاع كانتا تعملان على الجرائم نفسها التي كانت مقررة.

1- تقرير المحكمة الجنائية الدولية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الرابعة والستون، البند السابع والسبعون من جدول الأعمال المؤقت، تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة ما بين عام 2008 وعام 2009، ص 2.

2- الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية www.icc-cpi.int/en_menus/icc/Pages/default.aspx تاريخ الاطلاع 10 مارس 2015 على الساعة 11:00.

3- المحكمة الجنائية الدولية، آخر التطورات، المرجع السابق، ص 27.

4- نفس المرجع، ص 28 - 29.

5- Situation en République Démocratique du Congo, Affaire le Procureur contre Mathieu Ngudjolo Chui, Monda D'arret a l'encontre de Mathieu Ngudjolo Chui, la chambre préliminaire 1, N° Icc-01/04-02/07, ga Cour Pénale Internationale, date 06 Juillet, 2007.

وبعد تأجيل جلسة الإستماع مرتين، أجرت الدائرة الابتدائية الأولى جلسات إقرار التهم في القضايا المرفوعة ضد المعني بالأمر، شارك فيها 57 ضحية من خلال ممثليهم القانونيين¹. وفي 26 سبتمبر 2008، أرسلت الدائرة الابتدائية الأولى القضايا المرفوعة ضد المتهم إلى المحاكمة بعد تأكيد التهم الموجهة إلى نفود جولو شوي، والتي تتمثل في ارتكاب سبع جرائم حرب وثلاث جرائم ضد الإنسانية. وفي 27 مارس 2009 صدر أول قرار حددت فيه الدائرة الابتدائية الثانية تاريخ المحاكمة، غير انه تم تأجيلها إلى غاية 24 نوفمبر 2009². وفي نوفمبر 2014 أسقطت التهم عنه، وفي 18 ديسمبر 2014 تمت تبرئته من التهم الموجهة اليه، وأطلق صراحه في 21 من ديسمبر من نفس السنة، وفي 27 فيفري 2015 أيدت محكمة الإستئناف قرار تبرئته.

في الأخير تعتبر المادة 27 من نظام روما الأساسي ركيزة قانونية فيما يخص مسألة تعليق حصانة ذوي الصفة الرسمية، إذ أن إدراجها لمختلف التصنيفات الخاصة بممثلي الدولة من رئيس دولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، يعني أن هذا الأساس ينطبق على كل من يتمتع بسلطة في الدولة تساهم في إدارة سياستها، وهذا ما أكدناه من خلال القول بتبني نظام روما الأساسي للمفهوم الواسع لمعنى القيادة.

المبحث الثالث

علاقة مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة بالقواعد القانونية ذات الصلة

مما لا شك فيه أن غرض منح بعض شخصيات الدولة حصانة خاصة ترتبط بضرورة سير العلاقات الدولية³، ليس تميز بعض الأفراد عن البعض الآخر وإنما لضمان ممارسة فعلية للمهام بإمتياز، هذه الحصانة المرتبطة بالصفة الرسمية للشخص لا تكون مبررا للإفلات من الجزاء حال ارتكاب الجرائم الدولية⁴.

1- تقرير المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 8.

2- المحكمة الجنائية الدولية، آخر التطورات، المرجع السابق، ص 30.

3- وليد خالد الربيع، الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد 16، جامعة طنطا، 2003، ص 958.

4- أشرف عبد العزيز الزيات، المرجع السابق، ص 238.

هذا وروعي هذا الأمر في إتفاقية روما، وبالضبط المادة 27 منها التي رتبت قاعدة قانونية إتفاقية تستطيع التصدي لمبدأ الحصانة، الشيء الذي يجعلها قادرة على إيقاف الأثر القانوني الذي يترتب على هذا المبدأ فيما يخص جرائم الواقعة تحت طائلة إختصاص محكمة الجراء الدولية¹. من هذا المنطلق، تمكنت المادة 27 من التصدي للإشكالات التي كان من المفترض أن تعترض دور هذه المحكمة، والسبب في ذلك يعود إلى غياب بعض الجزئيات عن نظامها الأساسي مما يفيد وجود علاقة وثيقة بين مبدأ إستبعاد الحصانة وغيره من القواعد القانونية الواردة في هذا النظام الأساسي²، مما يجعلنا نخصص هذه الدراسة لمطالب ثلاث، نعالج في الأول علاقة مبدأ عدم الدفع بالحصانة بقاعدة الإختصاص الشخصي، ونعالج في الثاني علاقته بقاعدة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، على أن نعالج في الثالث علاقته بقاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية.

المطلب الأول

علاقة مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة بقاعدة الإختصاص الشخصي

لقد أثارت قاعدة الإختصاص الشخصي للمحكمة الكثير من الخلافات في مؤتمر المفوضين المعني بإنشاء هذه الآلية، حيث عارضت عديد الوفود إدراج المسؤولية للأشخاص المعنوية، بينما أيدت أخرى ذلك، في حين أقرت بعضها بمسؤوليتها المدنية كحل وسط. بعيدا عن تعدد المواقف التي قيلت في المسألة، جاء نظام روما ليحسم هذه المسألة بحصر اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص الاعتبارية كالدول³. توضيحا لعلاقة مبدأ عدم جواز الإعتداد بالحصانة بعدم الإفلات من العقاب، إرتأينا تناول النقص الذي وقع فيه رواد النظام الأساسي، حتى نصل إلى دور المادة 27 في درء هذا القصور.

1- بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص 171.

2- يقصد بتلك العلاقة الوثيقة التكامل التجانس الذي يستشف ما بين نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تكامل من شأنه تقادي القصور والسلبات التي قد تعترض سير مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة، الأمر الذي يجعل إتفاقية روما في منأى عن الانتقادات والتحفظات، مما يجعلها تحظى بتطبيق الأهداف التي انشأت لأجلها.

3- وهذا ما يميز المحكمة الجنائية الدولية ببسط اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين فقط عن محكمة العدل الدولية التي ينعقد لها اختصاص الفصل في المنازعات التي تكون ناشئة عن الدول، هذا مع ملاحظة أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الأفراد لا يؤثر على مسؤولية الدولة وفقا للقانون الدولي، حيث لا زالت تلك المسؤولية مسؤولية مدنية بحتة، وهذا ما أكدته المادة 25 في فقرتها الرابعة والتي تؤكد على عدم تأثير أي حكم في هذا النظام على مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي.

الفرع الأول

أثر الطابع العام لمصطلح الأشخاص على المساءلة الجزائية لذوي الحصانات

تتميز المحكمة بأن اختصاصها الشخصي لن ينحصر إلا على فئة الأفراد¹، عكس ما كان معروفا لدى محكمة نورمبورغ التي طبقت المسؤولية الجنائية الدولية على الهيئات الألمانية مثل الغستابو²، فالهدف الرئيسي من إنشاء هذه الهيئة القضائية يتمثل في الحد من إفلات مرتكبي أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي بأسره من العقاب³.

بذلك تتأكد مسؤولية الشخص الطبيعي عن الأفعال التي تشكل إنتهاكا للقيم الإنسانية، مما يعني أنه لا يمكن تحميلها إلا للفرد، أي هو المسؤول جنائيا، فهذه القاعدة مستمدة أحكامها من القانون الدولي الجنائي والذي بدوره يستمد صفته وذاتيته من موضوعه، وهو الجرائم الدولية، كونه قانونا يركز على أهمية الركن المعنوي لتحقيق الجريمة ومعاقبة مرتكبها، ولهذا تم اقرار مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجرائم الدولية⁴.

غير أن هذه النتيجة وإن كانت محققة ومقننة في نظام المحكمة، إلا أن الصياغة التي ورد فيها مصطلح الأشخاص الوارد في المادة الأولى من هذا النظام، يستشف منها مايلي:

- 1- ورود هذا المصطلح بصيغة العمومية، يعني تلقائيا سريان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على كافة مرتكبي الجرائم الدولية، مما يفيد بسط المسؤولية الجزائية على القائم بهذا السلوك المجرم دون تحديد صفته إن كان شخصا عاديا أو لا.
- 2- ورود مصطلح الأشخاص بطابعه العام يناقض طبيعة الجرائم الدولية، بالنظر إلى أنه لا يمكن

1- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2006، ص 146-147.

2- يقصد بالغستابو الشرطة السرية للدولة، تتمثل مهمتها في تصفية كل معارض للنظام السياسي داخل وخارج الدولة الألمانية، تأسست على يد جورج في بروسيا وذلك بعد إستلاء هتلر على السلطة في ألمانيا، وعرف على هذه الهيئة إرتكابها للفضائح الإنسانية في الأراضي المحتلة.

3- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي لعام 1965، جمع ونشر الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1998، ص 233.

4- فاروق محمد صادق الأعرجي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في نظام روما الأساسي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس جامعة سانت كلمنتس العالمية، تخصص فلسفة القانون الدولي، 2011، ص 308.

توقع إقرارها من قبل أشخاص عاديين، بل أن إسناد المسؤولية الجزائية يفترض أن تقع على عاتق أشخاص يملكون قدرا كافيا من المسؤولية والتحكم في زمام الأمور داخل الدولة.

الفرع الثاني

أثر المعالجة القانونية لقصور مصطلح الأشخاص

توضيحا لما ذكر في الفرع الأول، تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أنه:

" تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة)، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي ".¹

فالمحكمة وفق هذا النص، تعتبر هيئة دولية دائمة¹، أنشأت بموجب إتفاقية دولية هي إتفاقية روما بغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية الخطيرة موضع الإهتمام الدولي مثل إنتهاكات القانون الدولي الإنساني².

إن أبرز خاصية تميز محكمة الجزاء الدولية بالإضافة إلى طابعها الدائم، هي إعتقاد قاعدة التكميلية بدلا من قاعدة الأسبقية³، لكن الذي يهمنا ليس اختصاص المحكمة التكميلي وما يرتبه من أولوية إختصاص القضاء الوطني، وإنما الطابع العام الذي ورد به مصطلح " الأشخاص " المذكور في المادة الأولى، حيث أن الملاحظ لهذا المصطلح يستنتج أن النص جاء بصورة عامة، مما يفيد أن اختصاص محكمة الجزاء الدولية لا ينطبق على فئة محددة بعينها، وإنما يتعداه ليتم تطبيقه على كافة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة وفضاعة موضع الإهتمام الدولي⁴.

1- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2006، ص 78.

2- أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد رقم 20، العدد الأول، جامعة دمشق، سوريا، 2004، ص 55.

3- Ahmed Abou – El – Wafa, Criminal International Law, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 2007, p 248.

4- تجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا قد تبنيا مصطلح الأشخاص الطبيعيين أو الأفراد.

فهذا المصطلح حتى وان تم ذكره في هذا النص، إلا أنه لم يتم الإشارة إليه في المادة 05 من نظام روما المتعلقة بالإختصاص الموضوعي للمحكمة¹، الذي يحدد الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة بشرط بلوغها قدرا من الخطورة، وهي جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية، وجرائم الحرب.

هذا الشغور القانوني الذي ميز هذه المادة بهذا الشكل كان يمكن أن يؤثر على قيمة النظام الأساسي لو لم يتم إدراج نص المادة 27 التي صدت قصورا قانونيا وأوصدت بابا ميزته الثغرات الكثيرة التي إعترت هذا النظام، وكانت بالفعل المنقذ له وذلك بإعتبارها مكمله للمادة الأولى، نظرا إلى أن هذه الأخيرة تستهدف اختصاص المحكمة في مواجهة الأشخاص الطبيعيين بوجه عام²، وتستهدف الفقرة الثانية من المادة 27 الإشارة إلى عدم جواز الإستناد على أي نظام قانوني متعلق بالحصانات سواء كان وطنيا أو دوليا لتعليق اختصاص المحكمة، حيث جاء نص الفقرة الثانية كالتالي: " 1- ...

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص " 3.

المطلب الثاني

علاقة مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة بقاعدة المسؤولية الجنائية الدولية

تطرح العلاقة ما بين مبدأ إستبعاد الحصانة أمام المحكمة موضع الدراسة وقاعدة المسؤولية الجنائية الدولية، مسألة غاية في الأهمية، تتمثل في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من الجزاء، وفي ذلك ضمانة لإحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولبيان هذه العلاقة آثرنا تخصيص شقين، يخصص الأول لقاعدة المسؤولية الجنائية الفردية، ويخصص الثاني لقاعدة المسؤولية الجنائية غير المباشرة.

1- Flavia Latanzi, Compétence de la Cour Pénale Internationale et Consentement des Etats, R.G.D.I.P, 1999/2, p 426.

2- بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص 171.

3- Murielle Tchuwo, Les Immunités de Juridiction face aux violations graves des droits de l'homme, la chronique d'une mort annoncée, 2012, p 64.

الفرع الأول

علاقته بقاعدة المسؤولية الجنائية الفردية

أكد نظام المحكمة الجنائية الدولية على المسؤولية الجنائية الفردية بصورة لا جدال فيها، حيث نص عليها صراحة في المادة 25 منه¹، وبذلك تم تبني آلية قانونية تمكن النظام القانوني الدولي من تتبع المتهمين المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الدولية، ومساءلتهم عنها، وتوقيع الجزاء عليهم بغرض ضمان عدم تكرار وقوعها مستقبلاً².

وقد نصت المادة 25 في فقرتها الأولى بأنه: " يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بأحكام هذا النظام الأساسي ".³

مفاد ذلك هو عدم ربط اختصاص المحكمة بمسؤولية الأشخاص المعنوية وإقتصارها على الأشخاص الطبيعيين فقط³.

كما نصت الفقرة الثانية منها على أن: " الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي ".⁴

مؤدى ذلك أن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية كما قلنا من قبل قد صار قاعدة قانونية أمره معترف بها في القانون الدولي⁴.

وعليه فالمستشف لنص المادة 25 في فقرتيها الأولى والثانية، يلاحظ إستهداف هذا النص إقامة المسؤولية الجنائية ذات الطبيعة الفردية بذكرها عبارة " اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين "، وفي ذلك إقرار لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بصورة عامة شأنه شأن المادة الأولى من ذات النظام الأساسي⁵.

1- حسين نسيم، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2006/2007، ص 60.

2- محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، جامعة الكويت، 2003، ص 15.

3- وهذا ما نعني به تكريس المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية، بما يفيد إستبعاد وعدم خضوع الأشخاص الاعتبارية للمساءلة الجزائية (إستبعاد نظرية المسؤولية الجزائية الدولية أو للمنظمات الدولية)، غير أن هذه النتيجة لا تعني عدم مساءلة الدولة مطلقاً، بل يمكن تحقق هذه المسؤولية ولكن بطبيعتها المدنية فقط (التعويض وجبر الأضرار).

4- حيدر أدهم الطائي، المرجع السابق، ص 193.

5- نفس المرجع، ص 194.

هذا وتظهر العلاقة ما بين المادة 27 من النظام الأساسي والمادة 25 منه، في أن هذه الأخيرة تستهدف المسؤولية الفردية عامة دون تحديد الأصناف المستهدفة بذلك، في حين أن المادة 27 تستهدف تفصيل مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، وهو ما يظهر جليا في فقرتها الأولى، حيث أوضحت أن هذه المسؤولية لا تستهدف الخواص فحسب، بل تستهدف كذلك ممثلي الدولة، سواء كان رئيس دولة أو رئيس حكومة أو عضوا فيها أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا¹، وبذلك فالمهام الرسمية لا يمكن الاعتماد عليها لإستبعاد الملاحقة والعقاب عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من هذا النظام.

الفرع الثاني

علاقته بقاعدة المسؤولية الجنائية غير المباشرة

إذا لم يرتكب القائد أيا من الأفعال المكونة للجرائم الدولية، وإنما قام بها المرؤوس تنفيذاً لأمره، فليس من العدل أن يفلت القائد من المحاسبة بدعوى الحصانة، ويتم محاسبة المرؤوسين الذين يثبت في حقهم تنفيذ هذه الأوامر غير المشروعة².

فالفاعل غير المشروع الذي يرتكب تنفيذاً لأمر يصدر عن الرئيس الواجب إطاعته، يؤدي عند توافر شروط معينة إلى إنتفاء الركن المعنوي في الجريمة الدولية، ومن ثم لا نكون هنا بصدد مسؤولية جنائية لهذا المرؤوس، ذلك أن القصد الجنائي يستلزم العلم بالصفة غير المشروعة للفعل المكون للجريمة فضلا عن العلم بالوقائع التي تقوم بها الجريمة.

هذا ولا يشترط أن يكون هذا القائد عرضة للمساءلة الجنائية عن أوامر أصدرها للمرؤوسين فحسب³، بل يمتد إلى الجرائم التي ترتكب على سبيل الإهمال، ومفاد ذلك أن الجرائم التي ترتكب بالإمتناع عن التدخل في أعمال المرؤوس جريمة لا تقل خطورتها وجسامتها عن الجريمة ذاتها⁴. فعندما ترتكب مثلا أعمال الإنتقام، ولا يتدخل من القائد لإكتشاف هذه الأعمال الإجرامية

1- بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص 171.

2- بولحية وسيلة، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، افريل 2005، ص 81 - 82.

3- عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجراء الدولية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 154.

4- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 292.

والعمل على وقفها، فإنه يكون مسؤولاً عنها مسؤولية المرؤوس الذي قام بإرتكابها¹.

هذا ويتسع مفهوم السلوك المادي للجرائم الدولية المسؤول عنها القادة، حيث لا يقتصر على القيام شخصياً بها، وإنما قد يصدر الرئيس أوامر للمنفذين بإرتكابها، ومن ثم لا بد من قيام مسؤولية الرئيس على أساس مركزه الوظيفي، لكونه يتيح له إتخاذ ما يراه مناسباً لمنع ارتكاب تلك الجرائم². ترسيخاً للمسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء، حرص النظام الأساسي على تأكيد هذه المسؤولية بإفراده نصاً خاصاً بها تجلّى في المادة 28 منه، إشتمل على قسمين، تمثل الأول في مسؤولية القادة السياسيين، وتجلّى الثاني في مسؤولية القادة والرؤساء المدنيين، وأساس هذا التقسيم الذي إستخدمته المحكمة لأول مرة³، هو التفرقة بين مدى مسؤوليتهما، فالرئيس المدني فحتى وإن كانت له السيطرة على تابعيه إلا أنها ليست بنفس الدرجة التي يتمتع بها القائد عسكرياً على قواته. فبالنسبة لمسؤولية القادة العسكريين، فقد أكد نص الفقرة الأولى من المادة 28 على تحمل المسؤولية الجنائية للقائد العسكري عن الجرائم التي ترتكبها القوات التي تعمل تحت إمرته، فتتص على شرطين لتحمل هذه المسؤولية يتمثل الأول في العلم أو وجوب العلم بالأفعال المرتكبة ويتمثل الثاني في عدم منع هذه الجرائم على الرغم من العلم بها⁴.

أما عن مسؤولية الرئيس المدني، فأكدت الفقرة الثانية من نفس المادة على تحمل الرؤساء المدنيين المسؤولية الجنائية، فنصت على ثلاث شروط لتحمل هذه المسؤولية يتمثل الأول في العلم بالجرائم المرتكبة ويتمثل الثاني في التجاهل عن وعي ارتكاب الجرائم ويتمثل الثالث في أن تتعلق هذه الأفعال بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس⁵.

1- تجد هذه الفكرة أصلاً لها في المادة 2/86 من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف (1977)، والذي تقرر بأنه: " لا يعفي قيام أي مرؤوس بإنتهاك الإتفاقيات أو هذا الملحق رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال، إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب أو أنه في سبيله لإرتكاب مثل هذا الإنتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الإنتهاك ".

2- جيمي ألان ويليامسون، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، المجلد رقم 90، العدد رقم 870، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، جوان 2008، ص 56.

3- وهذا على خلاف المحاكم الجنائية السابقة، حيث لم يرد في ميثاق محكمتي نورمبرغ وطوكيو أو في النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا نظام مماثل يفرق بين القيادة العسكرية والقيادة المدنية.

4- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 217.

5- أمجد هيكمل، المرجع السابق، ص 538.

على ضوء ما تقدم، نبين الملاحظات الخاصة بالمادة 28 من النظام الأساسي، ثم نوضح التكامل بينها وبين المادة 27. أما عن الملاحظات، فتتمثل في:

- 1- تبنت هذه المادة نموذجاً هاماً للمسؤولية الجنائية الدولية، ألا وهو مسؤولية القادة والرؤساء، إذ أن الاعتبار الغالب أن من يحاكم عن هذه الجرائم يكون قائداً أو رئيساً.
- 2- التأكيد على عدم الاعتداد بعدم المسؤولية الجنائية للتهرب من المساءلة الجنائية بسبب ارتكاب المرؤوسين لهذه الجرائم، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى ثبوت المسؤولية الدولية غير المباشرة للقادة عن أعمال مرؤوسيهـم.
- 3- يثير هذا النص صعوبات تتعلق بالركن المعنوي وبالعلاقة مع المادة 30 من النظام الأساسي التي تشترط توفر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة، بينما تستند المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء حسب المادة 28 على مجرد الإهمال في بعض الأحيان¹.
- 4- أضافت المادة شرطاً آخر لتحقيق مسؤولية الرئيس المدني، شرط غير مقرر للقائد العسكري، يتمثل في تعلق الجرائم المرتكبة بأنشطة تندرج في إطار مسؤولية وسيطرة فعلية للرئيس².
أما عن التكامل، فنرى أن المادة المذكورة لا يمكن تفسيرها بمعزل عن المادة 27، ذلك أن الوصول إلى معناها الحقيقي وأهدافها، لا يمكن أن يحقق غرضها دون فحص المادة 27.
فالعلة من نص هذه الأخيرة مقروءاً مع نص المادة 28 في شأن عدم الاعتداد بالحصانة أو مسؤولية القادة أو الرؤساء الآخرين في نفي المسؤولية الجنائية، أن نظام روما الأساسي حرص على إزالة أي أثر للحصانات بعد أن أصبحت عائقاً في المحاكمة أمام القضاء الوطني³.
فالقائد العسكري يمكن أن تصل رتبته إلى رتب عليا في الجيش، كقادة الجيوش والأسلحة، الأمر الذي يجعله يدفع بالحصانة للتهرب من المسؤولية، لذلك لا يجوز له دفع المسؤولية المترتبة عن ذلك، وهذا بالدفع أن لهم حصانات أو صفات رسمية.

1- محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص 607.

2- وهنا ينتقد النظام الأساسي فيما يخص الركن المعنوي، إذ إستبعد فكرة الإهمال (الخطأ) كجزء من الركن المعنوي، وهذا مع العلم أن هذه الفكرة كان قد تضمنها المشروع النهائي للنظام الأساسي الذي جرى تقديمه للمناقشة والتحليل في مؤتمر روما الدبلوماسي وذلك في المادة 29 منه، رقم الوثيقة. UN Doc A/Conf/1893/Add.1m1998, p 66، وفي التعليق على هذه الفكرة ينظر: عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 139.

3- أمل البازجي، المرجع السابق، ص 56.

المطلب الثالث

علاقة مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة بقاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية

أوضحنا أن النظام الأساسي يسري على مرتكبي الجرائم الدولية مهما كانت الصفة التي يحملوها أو الوظائف العليا التي يشغلونها، كما أنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالإختصاص الزمني¹، غير أن الذي يهمنا ليس التطرق لإختصاص المحكمة زمنياً، وإنما توضيح غاية في الأهمية تتمثل في أن مرتكبي هذه الجرائم غير بعيدين عن اختصاص المحكمة مهما طال أمد ارتكابهم لها²، مادام أن النظام الأساسي وبصريح العبارة قد أكد على عدم تقادم هذه الجرائم³.

الفرع الأول

مبررات عدم تقادم الجرائم الدولية المرتكبة من ذوي الحصانات

نشير بداية إلى أن القوانين على إختلافها تعترف بمبدأ التقادم الجنائي⁴، بحيث أن الأساس وراء هذا الإقرار أن مرور الزمن يصعب عملية جمع الأدلة، إذ يصبح الشهود غير متوفرين، وقد تختفي الأدلة أو تضيع⁵، أو يمكن أن يكون هناك شعور بأنه من الأحسن للمجتمع نسيان ذلك، أو

-
- 1- تنص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه: "1- ليس للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي.
 - 2- إذا أصبحت دولة طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 13.
 - وتنص المادة 24 منه بأنه: "1- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.
 - 2- في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة."
 - 2- عمير نعيمة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 282.
 - 3- أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2006، ص 198.
 - 4- يتجلى مفهوم التقادم الجنائي في مضي مدة زمنية تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة (تقادم الدعوى الجنائية) أو الحكم بالإدانة مع خاصية عدم التنفيذ (تقادم العقوبة)، وبالتالي سقوط حق الملاحقة الجنائية وحق تنفيذ الحكم الجنائي الصادر بالإدانة.
 - 5- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010، ص 222.

كأن يشعر الضحايا أو أقاربهم بأنهم أقل ميلاً للمطالبة بمحاكمة مرتكبي الجرائم.

فالحكمة التي يقصدها المشرع من تبني قاعدة التقادم هو ضرورة إستقرار المراكز القانونية سواء كان ذلك بالنسبة لرفع الدعوى وسقوط الحق في رفعها بمضي مدة زمنية محددة، أو بالنسبة لتنفيذ الأحكام الجنائية وسقوط الحق في تنفيذها بمواعيد محددة¹.

غير أن هذه القاعدة غير معترف بها دولياً، حيث أن تضمين النظام الأساسي للمادة 29 منه ضمن الباب الثالث، بمثابة قاعدة إتفاقية أكدت على إستبعاد فكرة العمل بأحكام التقادم فيما يتعلق بالجرائم الدولية الواردة في هذا النظام رغم حدائته نسبياً².

فعدم تطبيق التقادم على جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان، بوصفها جرائم دولية مرده إلى الحجج التالية:

1- أن القواعد الدولية التي تحظر ارتكاب هذه الجرائم تؤكد على فظاعتها وخطورتها، ولذلك يجب أن يلقي مرتكبوها عقوبتهم ولو بعد مرور فترة زمنية يمكن اعتبارها بالطويلة، وهذا ردع لمرتكبي هذه الجرائم، ودرء قدر الإمكان لإحتمالية الإنخراط في هذه الأفعال المشينة³.

2- أن البعد الدولي لهذه الجرائم، يلاحظ في تأثيرها على المجتمع الدولي بأسره وليس فقط على الدولة التي تم ارتكاب هذه الجرائم على أراضيها، الأمر الذي يستلزم مكافحتها والعمل على ردع مرتكبيها وذلك عملاً على عدم تطبيق أحكام التقادم عليها⁴.

3- تعلق الجرائم الدولية بالقواعد الآمرة للقانون الدولي، بحيث يجب إحترام قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني بعدم سريان أحكام التقادم المسقط على هذه الجرائم⁵.

1- صلاح الدين عبد العظيم، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2002، ص 365.

2- في هذا الشأن لم تتضمن مبادئ نورمبرغ أي إشارة إلى استبعاد أحكام التقادم، كما لم تنص عليه اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، وكذا اتفاقيات جنيف الأربع للقانون الإنساني لعام 1949، إضافة لأنظمة المحاكم الجنائية الدولية السابقة، إلى غاية وضع اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968.

3- أنطونيو كاسيزي، القانون الدولي الجنائي، تنقيح أنطونيو كاسيزي، باولا غيتا، لوريل بيبغ، ماري فان، كريستوفر غوزنيل، أليكس وايتينغ، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، الطبعة الأولى، لبنان، 2015، ص 195.

4- أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص 195.

5- توضيحاً أكثر لهذه الفكرة يجوز لأي دولة أن تلجأ لفكرة الاختصاص الجنائي العالمي لمحاكم هذه الجرائم بغض النظر عن مكان وزمان ارتكابها.

الفرع الثاني

الطابع الشمولي لعلاقة مبدأ استبعاد الحصانة بقاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية

تتجلى علاقة مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة بمبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة في إستقراء المادة 27 من نظامها الأساسي وفحصها على ضوء المادة 29، في ذلك تنص المادة 27 في فقرتها الثانية بأنه: " لا تحول الحصانات أو القواعد الاجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص " ¹.

وتنص المادة 29 بأنه: " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم، أيا كانت أحكامه " ².

فالمستشف لنص المادة 27 في فقرتها الثانية، أنها ترفع الحصانة الممنوحة للمسؤولين أثناء ولايتهم، والبرهان في ذلك ما يفهم من عبارة " الصفة الرسمية " والتي تعني حصريا نزع الحصانة عن المسؤول الحالي فقط ³، أما المسؤول السابق فيخرج عن مجال التطبيق حسب هذه العبارة، بيد أنه من الواجب إستبعاد الحصانة المتبقية له بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي، وذلك عن الأفعال التي أرتكبت أثناء تأدية مهامه خلال ولايته، وذلك كله بهدف ملاحقته جنائيا أمام المحكمة الجنائية الدولية طالما كان بالإمكان رفعها أثناء ولايته ⁴.

وبهذا يمكن القول بشمولية مجال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وإمتداده قدم المساواة على المسؤول الحالي والمسؤول السابق بعدما تم إستبعاد حصانتهما نتيجة لارتكابهما جرائم دولية تشكل حدود اختصاصها.

تأكيدا عل ذلك، يندرج نص المادة 29 من هذا النظام كقاعدة توضح رغبة وإصرار الجماعة الدولية على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية من ذوي الحصانات، وبذلك يضمن عدم إفلات هؤلاء

1- Advisory Report on the Immunity of Foreign State Officials (translation), Advisory Committee on Issues of Public International Law, Advisory Report N° 20, The Hague May 2011, p 25.

2- فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص 333.

3- سوسن أحمد عزيزة، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2012، ص 168.

4- ريتا فوزي عيد، المرجع السابق، ص 150.

المجرمين من العقاب¹.

هذا ويبسط النص أهميته بالنسبة لممثلي الدولة الذين يمتد حكمهم فترة طويلة، بحيث لو تم تفعيل أحكام التقادم المعروفة وطنيا، لسقطت جرائمهم زمنيا وسقطت معها العدالة الدولية، غير أن النتيجة التي نصل إليها هي أن العدالة لا يمكن ضياعها في حالة عدم رغبة المجتمع الدولي في تفعيلها وملاحقة مخالفيها من ذوي الحصانات أثناء فترة ولايتهم، مادام أنه بإمكان الجماعة الدولية القيام بذلك بعد انتهاء تلك الفترة في وجود قاعدة عدم الأخذ بتقادم الجرائم الدولية².

في الختام، حتى ولو كان هناك إفتراض بشمولية الفقرة الثانية من المادة 27 والقول بأن تطبيقها ينسحب على المسؤول الحالي والمسؤول السابق، إلا أن الواقع يكرس قاعدة تعاكس ذلك³، بحيث لا يمكن بسط المحكمة لإختصاصها إلا على الأشخاص الذين زالت ولايتهم أو التي أنهيت بفعل فاعل، فالمشكلة تظهر عند وجود المشتبه به في سدة الحكم، لأن ملاحقتها واقعا تكون شبه مستحيلة إن لم نقل مستحيلة، نتيجة سيطرته على مفاعيل السلطة داخليا⁴.

ولكن على الرغم من عدم استطاعة المحكمة تقرير اختصاصها على المسؤولين الحاليين، إلا أنه يمكنها إتخاذ كل الإجراءات المناسبة لملاحقة المسؤولين مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها وهم في سدة الحكم إلى غاية امكانية محاكمتهم، ومثال ذلك إصدار أمر بالقبض على رئيس دولة السودان عمر حسن البشير.

مع ذلك فقد كان هناك تخوفا من أن تظهر الحصانة كمشكلة أمام قضاة المحكمة الجنائية الدولية، في حالة الخضوع للضغوط السياسية من جانب بعض القوى السياسية التي إعتزنت على

1- سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، ص 168.

2- ريتا فوزي عيد، المرجع السابق، ص 150.

3- غير أن هناك نقطة بالغة الأهمية وجب الإشارة إلى معالمها، بحيث أنها تساهم ولو بالقليل في تذليل عقبة متابعة ذوي الصفات الرسمية وهم في سدة الحكم، تتمثل في العبارة الأخيرة من المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي " أيا كانت أحكام هذا التقادم"، وهي عبارة تفيد بأنه من غير مقدور أي من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أن تضع حدا زمنيا (قيد زمني) هدفه حماية الشخص من العقاب.

4- تأكيدا على ذلك ما تنص عليه المادة 63 من النظام الأساسي لمحكمة الجراء الدولية والتي أكدت على وجوب حضور المتهم أثناء المحاكمة أمام هذه الهيئة، بمعنى أن المحاكمة الغيابية غير جوازية أمام المحكمة، ولتفعيل هذه القاعدة ما على هذه الهيئة القضائية الا العمل على ضرورة القبض على المتهم لأجل محاكمته.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولم تنظم إليه وحاولت عرقلته¹.

وعليه إن فحص المادة 27 في ضوء المادة الأولى والخامسة والعشرون والثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون من هذا النظام الأساسي يعكس التجانس القانوني بين نصوص هذا النظام، هذا الأمر الذي يجعلها وحدة قانونية متكاملة في مواجهة سمو الاعتداد بالحصانة لممثلي الدولة، مما يترتب عنه تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية².

كحوصلة، نرى أنه بقيام النظام الأساسي، ترسخت في سماء القانون الدولي الجنائي قاعدة عدم التذرع بالحصانة في الجرائم الدولية، فقد أكدت المادة 27 منه على أن هذا النظام يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بينهم.

أضف إلى ذلك، وبغض النظر عن الصفة الرسمية للمتهم سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو عضواً فيها أو في برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، فإن تقرير عدم جواز الإفلات من العقاب يعني وبشكل صريح ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية بإمتياز.

1- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2001، ص 95.

2- فإذا أجرينا دراسة معمقة للوضع القانوني لمبدأ الحصانة القضائية في ظل هذا النظام، نلاحظ أنه قد إستوعب الفراغ القانوني الذي تميزت به الأنظمة الأساسية لمختلف المحاكم الجنائية التي سبقته، ولعل التكامل الذي ميز نصوصه في الكثير من النقاط، سمح بتراجع الطابع المطلق لمبدأ السيادة، إذ شكلت المادة 27 والمواد 01 و05 و25 و28 و29 حاجزا قانونيا تصدى بشكل فعال لهيمنة الحصانة، وساهم في إرساء مبدأ عدم الإفلات من العقاب، الأمر الذي يتحقق معه الغرض من العدالة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني

نطاق إعمال سياسة المحكمة الجنائية الدولية في مجابهة

إشكالية الحصانة

إنطلاقاً من شخصية المساءلة الجزائية وبناء على طبيعة الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية - والتي تتصل بالسلطة والنفوذ -، فإن نظامها الأساسي أقر بعدم صحة التمسك بالحصانة المرتبطة بالصفة الرسمية للأشخاص موضوع التتبع، وذلك بحكم عدم شرعية الأفعال المرتكبة من قبلهم دولياً.

إن قاعدة عدم الاعتداد بحصانة الجاني من شأنها تكريس عدم الإفلات من العقاب، حيث تقر المادة 27 بأن الصفة الرسمية للشخص، لا تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها الجزائي حياله.

وتأكيداً لذلك، ومالم يثبت القادة قطعياً عدم علمهم بإرتكاب الجرائم الصادرة عن رؤوسهم، ومالم يثبتوا أسبقية إتخاذهم تدابير إدارية وقضائية منعا لإرتكاب تلك الجرائم، فإنهم يدخلون تحت طائلة المساءلة أمام المحكمة شخصياً.

وفي سبيل إرساء العدالة الجنائية الدولية، وحتى يحقق المبدأ غايته، كان لزاماً علينا الإشارة إلى مجال تطبيقه شخصياً (مبحث أول)، ثم إلى الجرائم موضوع التطبيق (مبحث ثاني)، على أن نتطرق في الأخير لإعماله قضائياً (مبحث ثالث)، وبهذا نتناول متطلبات سريان عدم جواز الاعتداد بالحصانة بتحويله من مجرد مبدأ قانوني ميزته عدم التفعيل (الجمود) إلى مبدأ خاصيته النفاذ (التنفيذ العملي).

المبحث الأول

الأشخاص محل تطبيق مبدأ عدم الاعتراف بالحصانة (النطاق الشخصي)

أشرنا إلى أن النظام الأساسي، قد إنتهج النص على عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للمتهم، فأكد عليه كمبدأ عام، ثم فصله بأنواع الصفة الرسمية التي يدخل تحتها ما يسمى بالشخص محل المساءلة الجزائية، فكلها صفات لا تعفي صاحبها من مسؤوليته الجنائية أمام المحكمة، كما لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة¹.

تبعاً لذلك، أشرنا تقسيم الدراسة إلى مطالب ثلاث، خصصنا الأول للصفة الرسمية للفاعل، وتعرضنا في الثاني لقاعدة المساءلة الجزائية للفاعل محل الصفة الرسمية، وخصصنا الثالث لأثر بسط الإختصاص على ذوي الصفات الرسمية.

المطلب الأول

الصفة الرسمية للشخص محل المساءلة الجزائية

يقصد بالصفة الرسمية للفاعل، أن شخصا كرئيس دولة أو كوزير أول أو أي مسؤول في الحكومة لا يستطيع الإحتماء وراء موقعه الرسمي لأجل الإفلات من العقاب عما ارتكبه من جرائم ذات طبيعة دولية².

من هنا وحسب إعتقادنا، فإن تعداد النظام الأساسي للأشخاص الذين تتوفر فيهم الصفة الرسمية يفيد معنى القائد، هذه الصفة التي تمكن من مسك مقاليد الإدارة والسيطرة وتسيير شؤون الدولة³، الأمر الذي يجعله عرضة للمساءلة الجنائية إذا ما ثبت في حقه ارتكاب الجرائم الدولية التي تميز الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

1- عاكس خبير القانون الدولي Erik David هذا الموقف، بالقول بأن قاعدة عدم الاعتراف بالحصانة تطبق أمام قضاء الدول، على الرغم من أن الفقرة الثانية من المادة 27 تقتصر فقط على المحكمة الجنائية الدولية وذلك لسببين: يتمثل الأول في أن الفقرة الأولى من هذه المادة جاءت عامة، وبالتالي يمكن العمل بها أمام المحاكم الوطنية، فيما يتمثل الثاني في أن هذه الأحكام يجب قراءتها بشكل متكامل في ضوء النص التأسيسي، وعلى الخصوص أن أحكام الفقرة الرابعة من الديباجة تؤكد على أن أخطر الجرائم على الساحة الدولية يجب ألا تمر دون حساب، وذلك بإتخاذ تدابير داخلية تساهمة في محاربة الإفلات من العقاب، عن سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، ص 169.

2- صفوان مقصود خليل، المسؤولية الجنائية للفرد وفقا لقواعد القانون الدولي، مجلة الشريعة والقانون، العدد 43، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، جويلية 2010، ص 123.

3- محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص 2.

الفرع الأول

الفئات المشمولة بمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة

يكون من المفيد قبل تناول الفئات المحددة في المادة 27 من النظام الأساسي، الإشارة إلى المفهوم الذي تبناه هذا النظام، حيث أنه لا يمكن الحديث عن المسؤولية الجنائية الدولية للقادة دون تحديد المفهوم الحقيقي لهذا المعنى¹، قاصدين من وراء ذلك تحديد دائرة الأشخاص الذين تتوافر فيهم صفة القيادة بإعتباره الأساس للخضوع للمسؤولية الجنائية الدولية، إذا ما توفرت باقي الشروط الأخرى.

وحتى وإن توصلنا إلى تحديد من ينطبق عليهم هذا الوصف، فإن الأمر لا ينبغي أن يقف عند هذا الحد، حيث يقع على عاتق هاته الفئات المقصودة بهذا المصطلح، مسؤولية كبيرة بفضل مواقعهم داخل دولهم والسلطات المتمتع بها، سلطات يمكن إساءة إستخدامها بشكل يخالف القواعد والمبادئ الأساسية للقانون الدولي، الأمر الذي من شأنه ترتيب قاعدة المسؤولية الجنائية الدولية². هذا ويتميز إصطلاح القائد بمفاهيم شتى، إذ قد ينظر إليه كشخص، ومن ثم يتم تعريفه بأنه مجموعة الخصائص التي يمتاز بها القائد لنجاحه، وقد ينظر إليه كوظيفة، حيث يمكن تحديد مدلوله بربطه بكل ما يقوم به الفرد من توجيه وتعليم ورقابة بهدف التأثير على الأفراد والجماعات فكريا وسلوكيا³.

كما يمتاز المصطلح بمفهوم ضيق، يقتصر إستخدامه على رئيس الدولة، الذي يعتبر القائد العام الذي يؤتمر بأمره الجميع وحتى من يشترك معه في الحكم والسلطة بخضوعهم لتعليماته⁴. وبصفة عامة يقصد بالقائد الشخص الذي يتولى السلطة العامة التي تحكم الدولة - أيا كان النظام السياسي الذي تسير عليه الدولة والذي يتولى التعبير عن إرادة الدولة داخليا وخارجيا- بهذا تتصرف على الدولة كافة التصرفات التي يقوم بها وتكون ملزمة قانونا بموجبها، فالقائد إذا هو من يملك السلطة والحكم في الدولة أيا كان اللقب الذي يطلق عليه.

1- محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص 4.

2- صفوان مقصود خليل، المرجع السابق، ص 124.

3- محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص 5.

4- حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 12.

ففي الدول التي يرأسها أشخاص يتوجون بالوراثة يكتفى رئيس الدولة بالملك، أو الإمبراطور، أو القيصر، أو الأمير مثلاً، أما في الدول التي يكون على رأسها شخص منتخب، فيسمى برئيس الجمهورية، كما في الجزائر وفرنسا وغيرها، أو رئيس الإتحاد، كما في سويسرا¹.

أما عن مفهومه في نظام محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، فقد عني به القائد المدني أو العسكري أو القائم بأعماله عسكرياً، وهو ما أكدته الدائرة الابتدائية في قضية "كورديتش وسركيز" بقولها أن المقصود بالقادة هم القادة الفعليون أو الشرعيون المدنيون أو العسكريون الذين يمثلون جزء من السلطة، للسيطرة على أفعال المرؤوسين².

مما تقدم وبشكل عام، للقائد مفهوم واسع يشمل كل من تولى حكم أو إدارة وقيادة مجموعة من الناس، بحيث يشمل رئيس الدولة، رئيس الوزراء، الوزراء، والقائد العام للقوات المسلحة، وقادة الجيش على اختلاف درجاتهم، رجال الشرطة وقادتها، والقادة غير النظاميين للجماعات المسلحة، وغير ذلك من القادة الذين يتولون قيادة مجموعة من الناس تكون تحت إمرتهم³.

وهذا هو المفهوم الواجب الأخذ به (وفق اعتقادنا) في حالة المسؤولية الجنائية عن جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان، فالقائد هو من يملك زمام الأمور في الدولة، وكل من بيده الأمر فيأتمر بأمره غيره من الأفراد⁴.

وفي حقيقة الأمر، هل تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المفهوم الواسع أم المفهوم الضيق لإصطلاح القائد؟ ومن هم الأشخاص الذين ينطبق عليهم هذا الوصف؟

سوف تكون إجابتنا بترجيح الشق الأول من السؤال (المفهوم الواسع)، كون أن واضعي ميثاق روما الأساسي لم يجعلوا المادة 27 من هذا النظام قاعدة قانونية قاصرة، ومعناه أن الصفة الرسمية للمتهم لم تقتصر على رئيس الدولة وحده، بل تعدته إلى فئات أخرى، ينطبق عليها هذا

1- غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2005، ص 260.

2- يمكن الاطلاع على:

Prosecutor v, Dario Kordic, Case N° IT – 95 – 14 / 2- I, Trial Judgement, Heinafter Kordic , Judgement, February 2001, p 416.

3- صفوان مقصود خليل، المرجع السابق، ص 125.

4- يختلف مفهوم القائد عن مفهوم الرئيس من عدة نواحي تتمثل في مصدر السلطة، والعلاقة داخل الجماعة، والعلاقة بين الرئيس والجماعة، ومن حيث الاختيار، ومن حيث أسلوب العمل.

الوصف، تتمثل في رئيس الحكومة، أو الوزراء، أو أعضاء البرلمان، أو موظفي الحكومة، أو أي ممثل منتخب، وبالتالي هذا التعداد يغطي كل شخص له صفة رسمية في الدولة¹. كما هو واضح، تتضمن المادة 27 في فقرتها الأولى تعدادا تفصيليا إلى حد ما، إذ يعتبر هذا التعداد بمثابة قائمة توضيحية فقط، والمبرر في ذلك أن وجود هذا التفصيل الطويل في تحديد الأشخاص المشمولين بهذه المادة، يكمن في وجود الحصانات الوظيفية في القانون الوطني التي تحمي بعض المسؤولين في الدولة².

الفرع الثاني

توفر معيار المسؤولية في الشخص محل المساءلة الجزائية

لم تنشأ محكمة الجزاء الدولية إلا لمساءلة كبار المجرمين من يتخفون وراء ستار الحصانة أو الصفة الرسمية، فلا غاية من ذلك إلا الإفلات من المحاسبة عن أبشع الجرائم التي ارتكبوها في حق الإنسانية جمعاء³، فالمركز الرسمي للشخص محل المساءلة يعتبر عنصرا من عناصر قيام الجرائم الدولية، فحتى وإن قلنا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتم تطبيقه على كل مرتكب للجرائم محل اختصاصها، إلا أن الواقع الدولي يشهد أن الجرائم الدولية ترتكب على يد كبار مسؤولي الدول⁴، فهم في الغالب لا يرتكبونها مباشرة، بل يأمرون بإرتكابها، أو يخططون لها، أو يحرصون عليها، ويخل في ذلك تنظيمها أو التعااضي عن منع ارتكابها⁵. في هذا المقام، فحتى وإن أكدنا على أن المركز القانوني الخاص بمرتكبي الجرائم الدولية، يعتبر ركنا ضروريا لتحقيق الجرائم الدولية، فهو وفق هذا الشأن حكم قاصر، إذ لا يكفي الجزم بأن

1- غير أن الأمر الذي ينبغي توضيحه هو أن كل المناقشات كانت تركز بالخصوص على رئيس الدولة، باعتباره أعلى مرتبة في هرم السلطة من البقية، وأن القاعدة التي تنفي التذرع والاعتداد بالحصانة إذا كانت تسري عليه، فهي تسري بالضرورة على البقية، وبهذا تمكن رواد ميثاق روما الأساسي من تقادي إفلات كل من يساهم في ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من ذوي الصفات الرسمية.

2- أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص 455.

3- محمد الجوادي، مسؤولية رئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، اختصاص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2011/2012، ص 6.

4- أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص 453.

5- فحتى وغن قلنا أنه في حالة التورط في الجرائم الدولية من قبل الأفراد العاديين، فإنهم يتحملون المسؤولية الجزائية عن تلك الجرائم بوصفهم شركاء فيها أو مشاركين فيها، وهذا ما يكرس أن كبار المسؤولين في الدولة فاعلين أصليين فيها.

ارتكاب الجرائم الدولية مرتبط ارتباطا كليا بالوظيفة الرسمية التي يشغلها هذا الفاعل، دون الاعتداد بالتصرف بإسم الدولة ولحسابها¹.

والمقصود بإسم الدولة ولحسابها، أن الفعل الذي ارتكب من ذوي المراكز القانونية الخاصة وإن كان يشكل جريمة دولية، إلا أن إتخاذها كان في إطار سياسة عامة للدولة.

وعليه بات واضحا، إرتباط ارتكاب الجرائم الدولية من قبل ذوي الصفات الرسمية على

نحو شبه كلي بسياسة الدولة، فارتكاب هذه الجرائم الأكثر مساسا بالقانون الإنساني وحقوق

الإنسان، لا يتماشى بمعزل عن السياسة العامة للدولة التي منحت لهم تلك الإمتيازات².

تأسيسا على ما سبق، تتداخل عدة عناصر في قيام الجرائم الدولية، نذكرها وفق مايلي:

1- تحقق الركن الرسمي بإعتباره عنصرا من عناصر تحقق هذه الجرائم الدولية.

2- ارتكاب هذه الأفعال الخطيرة في إطار سياسة ذات طبيعة إجرامية موضوعة من قبل السلطات

العليا في الدولة³.

المطلب الثاني

عدم الإعتراف بقاعدة نسبية الحزاء الجنائي

ونعني بذلك، سمو القاعدة القانونية التي تكرر واجب العقاب على كل من ثبت في حقه

ارتكاب جريمة من الجرائم المضمونة بإختصاص المحكمة، بغض النظر عن الصفة الرسمية التي

تميزه عن غيره من الأشخاص ومهما كانت مهامه، فهي بهذا إعتراف بحتمية معاقبة ذوي الصفات

الرسمية عن مسؤوليتهم في مخالفة أحكام القانون الدولي⁴.

1- صام الياس، المرجع السابق، ص 189.

2- نفس المرجع، ص 190.

3- لا يمكن التذرع من قبل الدول بأن ارتكاب الجرائم الدولية قد تم لأغراض إجرامية ذات طبيعة شخصية أو تحقيقا لمكتسبات شخصية، كون الحكم وفق هذا الشكل يعطل المفهوم الحقيقي للجريمة الدولية، على الرغم من كونها أفعال تنتهك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان، ومثال ذلك الدولة العبرية التي أسندت العدوان التي قامت به قواتها على قطاع غزة في سنة 2009 لغير أجهزة الدولة، وغعتبرت ذلك من قبيل الأخطاء البسيطة الصادرة عن الجنود الاسرائيليين، على الرغم من أن كل البراهين والحجج في هذا الشأن، تؤكد تأكيدا مطلقا على ارتباط هذه الأعمال العدائية (العدوان) بسياسة الدولة العبرية، والتي قامت تجهزتها بتخطيطها وتنفيذها على شكل فاضح.

4- شادية ابراهيم أحمد حامد محمد عميرة، الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول، الهيئة المصرية للكتاب، طبعة 2007، ص 186.

الفرع الأول

غلبة فكرة العودة إلى عقاب كافة مرتكبي الجرائم

تأسيسا على ذكر أصناف وصف القائد، والتي تتعرض للمسؤولية الجزائية عن الجرائم التي تشكل إعتداء سافرا على القانون الدولي وعدوانا آثما على أمن البشرية، كان لزاما على المجتمع الدولي تقرير حق العقاب على تلك الجرائم، مراعية في ذلك مسألة عدم الاحتجاج بالصفة الرسمية لدرء المسؤولية، ومحقة بذلك قاعدة جزائية بنيانها المحاسبة والمساءلة، وهو ما شكل عودة إلى الأصل العام وهو العقاب.

وفي هذا المقام، ننوه إلى أن الأصل العام في كل الأنظمة القانونية، يرتب قاعدة مفادها أن من يرتكب جريمة يجب معاقبته عليها لزجره وإرغامه على عدم تكرار ارتكابها، وفي هذا إعمال لما يسمى بخاصية الردع الخاص، ولزجر غيره من الأشخاص بعدم إتيان هذا السلوك وإلا وقعوا تحت طائلة الجزاء، وهو ما يجسد فكرة الردع العام¹.

تحقيقا للردع العام، أشارت ديباجة النظام الأساسي إلى ماعانته البشرية من حروب بقولها: " .. إذ تضع في إعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير البشرية بقوة "

وهذا في إعتقادنا، هو الباعث على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فما تعرضت له البشرية من جرائم لا يمكن تصورها أو حتى وصفها، كانت من الأولويات التي قادت الدول الأعضاء إلى إنشاء هذه المحكمة، وأن تحقيق الردع العام لمن تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم كان هدفا من أهداف تجسيد المحكمة، وهذا الغرض يجب أن يؤخذ بالإعتبار عند تفسير وتطبيق نصوص نظامها الأساسي.

في سبيل ذلك، إن حصر القصاص على أفراد عاديين أو في أغلب الأحوال على مسؤولين ذوي مناصب عادية، وإستبعاد كل مسؤول يحتل منصبا عاليا، يعد نوعا من القصور، وفي هذه الحالة تصبح فكرة إرساء قضاء دولي جنائي لا هدف منها².

1- حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 363.

2- بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص 15.

فإرساء عدالة جنائية دولية تمييزية يفقد العدالة مصداقيتها، ويعمق من الأثر النسبي للقانون الدولي، على إعتبار أن تاريخ الإنسانية قد أثبت أن المسؤولين عن أشنع الجرائم والمآسي البشرية، هم قادة الدول بالمفهوم الذي تبناه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتوضيحا لهذه الدراسة، إن فحص المادة 27 على ضوء المادة 31 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، يسمح بتفسير الفقرة الثانية وفقا للسياق العام للفقرة الأولى من نفس المادة، وذلك بالرجوع إلى المعنى الحقيقي أو الهدف منها¹، هذه الفقرة (الفقرة الأولى) التي تتجسد في غياب أي مبرر يسمح بالإعفاء من المسؤولية والتخفيف في العقوبة، بغض النظر عن الصفة الرسمية للجاني سواء كان رئيسا للدولة أو للحكومة أو عضوا في حكومة أو في برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا².

فإذا كانت هذه الفقرة تستهدف مسألة إعفاء الشخص المتهم من المسؤولية أو التخفيف من الجزاء³، فإن فقرتها الثانية تفترض تحقق القاضي مسبقا في مسألة الإختصاص، بإشارتها إلى الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية، بالتأكيد على عدم النظر في أي حصانة تمنعها من إعلان اختصاصها.

هذا التفسير يسمح بإقامة المسؤولية الجنائية الدولية للفئات التي شملها نص الفقرة الأولى أمام هيئة قضائية دولية، مما يسمح بإستخلاص تجانس قانوني بين الفقرتين، يتجسد في وضع حد ما لما يسمى بقاعدة نسبية العقاب.

هذا المعنى الذي أشارت إليه المادة 31 من إتفاقية فيينا، بالتأكيد على أن تفسر المعاهدات وجوبا بحسن نية وتبعا للمعنى العادي لكل لفظ في نصوصها، وأن يؤخذ بعين الإعتبار موضوع المعاهدة وهدفها⁴.

1- تنص المادة 31 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على انه: " 1- تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقا للمعنى الذي يعطي لالفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها... "

- Cour Pénale International, Guide pratique a l'usage des victimes, Reporters sans Frontières, 2 Réseau Damoclès, 2003, p 19.

3- بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص 169

4- علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام، الجزء الأول، المبادئ والأصول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 67.

الفرع الثاني

هيمنة قاعدة إستثناء الإستثناء

أمام تنامي ظاهرة الجريمة الدولية التي باتت تشكل خطرا داهما على أمن وسلامة البشرية، دأب المجتمع الدولي على وجوب ردع هذه الأفعال المشينة، بكل الوسائل المتاحة في سبيل تحقيق هذا الهدف، حتى ولو كانت إحدى هذه الوسائل فيها تأثير على سريان حصانة ممثلي الدولة من ذوي المراكز القانونية المتميزة بشكله السائد، بإعتباره قاعدة من من القواعد المعترف بها في إطار القانون الدولي العرفي الذي يرتبط إرتباطا وثيقا بسيادة الدول، هذا وقد أعطته محكمة العدل الدولية طابعا إتفاقيا مطلقا بفصلها في قضية بلجيكا وجمهورية الكونغو¹.

هذا المبدأ (مبدأ الحصانة) الذي أصبح عائقا حقيقيا حيال تفعيل سياسة العقاب²، دفع القانونيين للعمل من أجل ردع كل من يرتكب أي من الأفعال التي تمس بأحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وذلك عن طريق آلية قانونية تمثلت في المحكمة الجنائية الدولية. تميزت هذه الآلية بعدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، حيث خولت قاعدة قانونية عامة فعلت من خلالها سياستها الجزائية على كل من يثبت في حقه ارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها.

وعليه إن محاكمة ذوي الصفات الرسمية عن الجرائم الدولية، إستثناء من الإستثناء، ومفاده أن المسؤولين الساميين لا يخضعون للمسؤولية الجزائية عن السلوكات الإجرامية التي ترتكب من قبلهم، وهذا يعتبر كإستثناء من العقاب، غير أنه إذا ما ارتكبوا جرائم تتميز بطبيعتها الدولية وتثير الشعور الإنساني، فإن هذا يمنعهم من الإختفاء وراء الحصانة تقاديا للعقاب وهذا ما يشكل إستثناء الإستثناء، وبالتالي ينبغي محاكمة هؤلاء الأشخاص إذا ما اقترفوا جرائم دولية بغض النظر عن الحصانات التي يتمتعون بها، مما يعني العودة إلى الأصل العام وهو المحاكمة³.

1- Maurice Kamto, Une Troublante (Immunité Totale) du Ministre des Affaires Etrangères (Sur un aspect de l'arrêt du 14 février 2002 dans l'affaire relative au Manda d'arrêt du 11 avril 2000), Revue Belge de Droit International 2002/1-2, Editions Bruylant, Bruxelles, p 519 – 520.

2- عيسى حميد العنزي، ندى يوسف الدعيج، المسؤولية الدولية المترتبة عن الإعتداء على حياة الأسرى والمعتقلين، دراسة تطبيقية للحالة في الكويت، لجنة التأليف والتعريب والنشر، الكويت، 2005، ص 197.

3- حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 367.

المطلب الثالث

أثر بسط الاختصاص على مرتكبي الجرائم الدولية من ذوي الصفات الرسمية

حرصا على تحقيق العدالة الجنائية الدولية، عمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى النص على أن كبار المسؤولين في الدولة، سوف يكونوا عرضة للمساءلة عن أفعالهم الخطيرة دوليا، وأن أي شخص مهما كانت صفته ويساهم في ارتكاب تلك الأفعال بأي طريقة كانت، يجب أن يسأل بما أن المنصب الرسمي لن يشكل دفاعا مقبولا أو ظرفا مخففا في تنفيذ هذا النظام¹.

وبهذا إن بسط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على هؤلاء الأشخاص يساهم ولو نظريا في بناء قاعدة قانونية كانت وستكون دائما الهدف المنشود من تقريرها الجزاء، ألا وهي عدم إفلات أي شخص من العقاب.

الفرع الأول

قاعدة إنهاء فكرة الإفلات من العقاب

لا يمكن أن نتذكر لما يحدث دوليا من حجم الآثار الوحشية التي أحدثتها الجرائم الدولية، ومازالت، فلا يمر يوم دون التذكير بقضية المحاسبة على تلك المآسي، والعمل على إتخاذ صيغ غايتها العمل على إقامة وتحقيق العدالة²، من هنا، هل نكون أمام حتمية إستحداث محاكم جنائية دولية خاصة؟ أم نحن بحاجة لضبط سبل مناسبة لتحقيق العدالة؟³.

فالأسئلة التي يمكن طرحها كثيرة، لكن المهم كيفية التصدي لمسألة الإفلات من العقاب، والمقصود بها غياب المحاسبة، فهي تقضي على التزامات التحقيق والمحاكمة للمسؤول عن خرق انتهاكات القانون الدولي الانساني وحقوق الإنسان، وتعيق الضحايا وعائلاتهم عن معرفة الحقيقة

1- Xavier Aurey, Article 27- Défaut de pertinence de la qualité officielle, Extrait de l'ouvrage, le Statut de Rome de la Cour pénale internationale, Commentaire article par article, Sous la direction de Julian Fernandez, Xavier Pacreau, Coordinatrice éditoriale Lola Maze, Tome 1, Editions A.Pedone, Paris, 2012, p 843. Website: www.pedone.info, Date 15 Mars 2014, à 21:30 h.

2- تشارلز هاربر، المسيحية والمحاسبة، وجهة نظر لاهوتية حول الإفلات من العقاب، مستقبل حقوق الإنسان، القانون الدولي وغياب المحاسبة، منشورات أوراب، الطبعة الأولى، 2005، ص 1.

3- صلاح الدين الجورشي، الفقه الإسلامي بين وجوب العدالة وإسقاط العقاب، مستقبل حقوق الإنسان، القانون الدولي وغياب المحاسبة، منشورات أوراب، الطبعة الأولى، 2005، ص 3.

وإسترداد الحقوق، كونه حالة أو وسيلة لهروب ونجاة المتهمين بجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة من المحاسبة عن هذه الجرائم التي ارتكبوها¹.

إن مسألة إنهاء الإفلات من المساءلة، أصبحت من بديهيات المنادين بإحترام مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، لذلك شكل الإلتزام بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني أحد أهم الإلتزامات التي يمكنها القضاء على أسباب قصور العدالة الجنائية الدولية².

الفرع الثاني

ضمان عدم الافلات من العقاب دوليا

من المتعارف عليه، أن الحد من الجريمة ليس مجرد إلتزام قانوني يقع على عاتق السلطات المختصة فحسب، ولكنه أيضا واجب دولي يقع على عاتق الدولة، لذلك فمسؤولية الدولة لا يمكن أن تنشأ فقط نتيجة عدم اليقظة في منع وقوع الجرائم الخطيرة وإنما أيضا نتيجة عدم الإجتهد في محاكمة المسؤولين عنها جنائيا وفرض العقوبات المطلوبة³.

إن هذا الإلتزام منصوص عليه في عديد المعاهدات الدولية، نذكر منها المواد 4 و5 و7 من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، والمادتين 3 و4 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة 2 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة 4 من البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والمواد 4 و5 و6 من إتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية⁴.

1- صلاح الدين الجورشي، المرجع السابق، ص 4.

2- فيديريكو أندرو، القضاء العسكري والقانون الدولي، المحاكم العسكرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، الجزء الأول، حقوق التأليف والنشر، اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف، سويسرا، 2004، ص 36.

3- نفس المرجع، ص 37.

4- نفس المرجع، ص 38.

وعلى العموم، يتم تنفيذ واجب ملاحقة ومعاينة مرتكبي إنتهاكات القانون الدولي الإنساني من خلال المحاكم، بأن تكفل هذه الأخيرة لضحايا تلك الإنتهاكات وأسرههم الحق في العدالة، على أن يكون تنفيذ واجب تحقيق العدالة مفهوما وفق معناه الطبيعي، وهذا يعني أنه لا بد من إنشاء محكمة محايدة ومستقلة بمعاينة المسؤولين عنها وطنيا أو دوليا¹.

أما عن أشكال الإفلات من العقاب، فهي تتنوع بفشل السلطات في التحقيق عن إنتهاكات القانون الإنساني، وعدم التحقيق فيها فوراً وجدياً وفقاً للمعايير الدولية، وأيضاً عند عدم قيام الدولة بتقديم مرتكبي تلك الإنتهاكات أمام المحاكم... الخ².

ولا شك فيه أن من قبيل إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وهي جرائم ترتكب غالباً من ذوي المناصب الرسمية لما لهم من سلطات وحصانات مخولة لهم لأداء وظائفهم الرسمية³، لذلك وتقادياً لإفلات ذوي المسؤولية من الجزاء إستحدث النظام الأساسي محكمة مختصة بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم بصفة عامة، ومحاكمة المسؤولين السامين في الدولة خاصة، وذلك بتقرير المادة 27 من نظامها الأساسي، هذه الأخيرة لها اختصاص شخصي على مرتكبي هذه الجرائم بصورة متساوية دون أي إعتبار للصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية⁴.

هذا وتكريساً لقاعدة عدم الإفلات من الجزاء، فإنه يستوي أن تكون هذه الصفة مستمدة من كون المتهم رئيساً لدولة (حال الجنرال بينوشيه)، أو من كونه رئيساً لحكومة أو عضواً فيها (حال رئيس حكومة صرب البوسنة سابقاً كرازيتش)، أو من كونه عضواً في برلمان أو موظفاً منتخبا في

1- فيديريكو أندرو، المرجع السابق، ص 40.

2- تعزيز حالة الإفلات من العقاب، مسؤولية الحكومة السودانية عن الجرائم الدولية في دارفور، مراقبة حقوق الإنسان، ديسمبر 2005، ص 61 - 62.

3-- Victims Guide to the International Criminal Court, Reporters Without Borders, Reseau Damocles, 2003, p 03.

4- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2006، ص 85 - 86.

إحدى الهيئات الإقليمية أو موظفا حكوميا (حال مجموعة الوزراء النازيين في حكومة هتلر والذين عوقبوا عن جرائم إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية)¹.

المبحث الثاني

الجرائم الدولية محل تطبيق مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة (النطاق الموضوعي)

حرص النظام الأساسي لمحكمة الجراء الدولية على تناول المسؤولية الجنائية الدولية لذوي الصفة الرسمية بصورة خاصة²، إذ تقادى كل ما من شأنه خرق العدالة الجنائية الدولية بالإفلات من العقاب عن الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة، بتقريره مبدأ عدم جواز الاعتداد بكافة حصانات الشخص الجاني³، مكرسا بذلك سمو المساواة أمام القانون.

في مقابل تحقيق هذا الهدف (العدالة الجنائية الدولية)، هل وقف سريان مفعول الحصانة يقتصر على الجرائم التي ورد النص عليها في النظام الأساسي؟ أم يتسع ليشمل حتى الجرائم غير المنصوص عليها تحقيقا لمبدأ الإنسانية ومنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان؟ إن الإجابة عن هذا الطرح، تحيلنا مباشرة إلى المادة 27 من هذا النظام والتي تحيلنا بدورها إلى المادة 05 منه المتعلقة بالجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وهي جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب⁴.

من هنا يتبين، لنا أن نطاق تطبيق مبدأ عدم التذرع بالحصانة يقتصر على الجرائم الدولية الواردة في هذا النظام، والتي لا يجوز فيها التمسك بالحصانات للإفلات من الجزاء، الأمر الذي يجعلنا نرى أن الجرائم غير المنصوص عليها في هذا النظام يظل مفعول الحصانة ساريا فيها مما

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 790.

2- نجلاء محمد عصر، المحكمة الجنائية الدولية وملاحقة مجرمي الحرب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد التاسع والأربعون، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، مصر، افريل 2011، ص 493.

2- Christophe Meunier, Bruno De Gryse, Tom Ongena, Kristof Van Impe, La Cour Pénale Internationale, Compte-Rendu du colloque des Jeunes Pénalistes organisé par L'Association Internationale de Droit Pénale à Syracuse, Italie, du 16 au 22 septembre 1998, Revue de Droit Penale et de Criminologie, sous les auspices du Ministère de la Justice, 79° Annee, (1999), Fevrier 1999, p 211.

- Flavia Latanzi, Op.cit, p 426.

يعني جواز الدفع بها للتهرب من المسؤولية ومن ورائها الإفلات من العقاب. على ذلك، نتناول الجرائم الدولية التي بمقتضاها تسند فيها المسؤولية الجنائية الدولية لذوي المناصب الرسمية، حتى يتسنى لنا معرفة حدود تطبيق هذا المبدأ موضوعيا، موضحين ذلك في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

المطلب الأول

جريمة الإبادة الجماعية

تعد الإبادة الجماعية جريمة دولية تحظى بالتّجريم والتّأثيم بموجب إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها لعام 1948¹، حيث ورد في ديباجتها أنّها جريمة دولية وفقا لقواعد القانون الدولي، وتتنافى مع أهداف ومقاصد الأمم المتّحدة، لذلك عندما أنشأت المحكمة الجنائية الدولية كانت أول الجرائم التي تبسط عليها اختصاصها القضائي².

الفرع الأول

مفهوم جريمة الإبادة الجماعية

يتضح من إستقراء نصوص نظام روما الأساسي، أنه استقرّ على التّعريف الذي جاء في المادّة 2 من إتفاقية منع إبادة الجنس البشري³، حيث حددت هذه الإتفاقية ماهية الأفعال المشكّلة لهذه الجريمة بأنها الأفعال التي يراد بها إبادة جماعة بشرية معينة كلياً أو جزئياً، بالإستناد إلى صفتها القومية أو العرقية أو الأثنية أو الدينية... الخ.

وتعرّف المادّة السادسة الإبادة الجماعية بأنّها: " أيّ فعل من الأفعال التّالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفنتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً:
أ- قتل أفراد الجماعة،

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفرادها،

1- هاني سمير عبد الرزاق، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في ضوء الأحكام العامة للنظام الأساسي وتطبيقاتها، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 2010، ص 24.

2- خلفاوي خليفة، الدعوى الجزائرية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، أفريل 2009، ص 19.

3- André Huet, Renée Koering - Joulie, Droit Pénal International, Press Universitaires de France, Edition 2005, p 101.

ج- إخضاعها عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا،

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخلها،

هـ- نقل أطفالها عنوة إلى جماعة أخرى " 1 .

نستنتج من ملاحظة المادة 6 من النظام الأساسي والمادة 2 من الإتفاقية الدولية لمنع إبادة

الجنس، أن المادة الأولى (المادة 6) مطابقة تماما في صياغتها للمادة الثانية (المادة 2)².

تتميز هذه الجريمة بأنها جريمة دولية بحسب الطبيعة، قد تقع في زمن السلم أو زمن النزاع

المسلح، حتى وإن قامت بها حكومة وطنية ضدّ طائفة من طوائف الشعب الحاكمة له³.

كما أنها تتطلب قصدا جنائيا خاصا يتمثل في الإبادة الجماعية بصورة كلية أو جزئية، وأنها

ليست جريمة سياسية حتى لا يدفع فيها بعدم التسليم⁴، وذلك إستنادا للمادة 7 من هذه الإتفاقية⁵.

والسبب في استبعادها من طائفة الجرائم السياسية هو فسخ المجال لإمكانية محاكمة الجناة

عن هذه الجريمة لكونها تنطوي على أفعال تؤدي إلى إستئصال الجنس البشري، سيما وأن

معظم دساتير الدول تحظر تسليم المجرمين السياسيين⁶.

الفرع الثاني

الأفعال المشكّلة لجريمة الإبادة الجماعية

نحاول تناول الأفعال المادية التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية، وذلك وفق الترتيب الوارد

في المادة 06 من النظام الأساسي على النحو التالي بيانه:

أ- قتل أفراد الجماعة

1- خليفة خلفاوي، المرجع السابق، ص 20.

2- Stern Brigitte, le Crime de Génocide devant la communauté internationale, Extraits, Inpossier de la Justice Pénale Internationale, Constitue par Daniel Fontanaud, Revue problèmes politique et sociaux, N° 826, 1999, p 15 – 16.

3- فرح علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 13.

4- تعرف الجريمة السياسية بأنها كل عمل أو فعل يعاقب عليه القانون يتم توجيهه ضد النظام السياسي داخليا أو خارجيا بغرض القضاء عليه (النظام السياسي)، أو على الأقل العمل على إعاقة سير المؤسسات الدستورية القائمة في الدولة.

5- تنص المادة السابعة من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والعقاب عليها على أنه: " لا تعتبر جريمة إبادة الجنس البشري والأفعال المنصوص عليها في المادة 3 من الجرائم السياسية فيما يتعلّق بتسليم المجرمين وتتعهّد الدول المتعاقدة في هذه الحالة بإجراء التسليم وفقا لتشريعاتها والمعاهدات القائمة في هذا الشأن".

6- عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص 282.

ونعني بهذا الفعل إزهاق روح إنسان بدون وجه حق¹، وحتى تتحقق هذه الصورة يشترط أن يقوم الجاني بقتل شخص أو أكثر، ينتمي أو ينتمون إلى جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، مع توافر نية إهلاك تلك الجريمة كلياً أو جزئياً، وصدور السلوك بطريقة منظمة وواضحة الهدف والمعالم².

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

تتصرف هذه الصورة إلى كل الأفعال المادية والمعنوية التي تؤثر على سلامة الجسم مادياً ومعنوياً وقد تؤثر على القوى العقلية للمجني عليه نفسه، ومثال ذلك استخدام وسائل التعذيب التي قد يترتب عليها إحداث عاهة مستديمة كبتير طرف أو تشويه جسم³.

وتتلخص الصورة في أن يسفر فعل مرتكب الجريمة عن إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر، وأن يكون الشخص أو الأشخاص منتبئين إلى جماعة يجمعها قاسم واحد، وأن ينوي مرتكب هذا السلوك إهلاك تلك الجماعة، وأن يصدر في سياق نمط سلوك موجه ومنظم من شأنه إحداث إهلاك الجماعة⁴.

ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً

مفاد هذه الصورة تعمد حرمان الجماعة من الموارد الضرورية للبقاء مثل الغذاء أو إجبارها على الإقامة في بيئة معينة تفضي إلى فناءها كلياً أو جزئياً، وحتى تتحقق هذه الصورة يشترط أن يفرض الفاعل أحوالاً معيشية معينة على شخص أو أكثر، وأن يكون هذا الشخص أو الأشخاص منتبئين إلى نفس الجماعة، مع وجوب توافر نية الإهلاك، وصدور هذا السلوك بشكل ممنهج⁵.

د- فرض تدابير لمنع الإنجاب داخل الجماعة

مفاد هذا النوع هو الإبادة البيولوجية، هدفه إعاقة نمو أو تزايد أفراد الجماعة كالقضاء على

1- يختلف القتل المقصود بهذه الدراسة (قتل أفراد الجماعة) عن القتل المستهدف في نطاق القانون الدولي الإنساني، والذي يعني استخدام قوة القتل المتعمدة والمقصودة من قبل الدول أو وكلائها العاملين معها تحت ذريعة القانون ضد شخص أو أشخاص معينين لا يقعون تحت متناول يدها، كما يمكن اللجوء إلى هذه الوسيلة (القتل المستهدف) من قبل جماعات مسلحة منظمة عندما تدخل في النزاعات المسلحة.

2- المادة 6/أ من أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

3- Celine Renant, Actualité de la Jurisprudence Pénale Internationale, Sous la direction de Poul Avenièrre, Bruxelles, 2004, p 89.

4- المادة 6/ب من أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

5- المادة 6/ج من أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

خصوبة ذكورها أو تعقيم نسائها أو إجبارهن على إجهاض حملهن، ويشكّل هذا السلوك نوعاً من الإبادة البطيئة على مدار عدّة سنوات حيث يؤدّي إلى انقراض أنواعها¹.
تتمثل هذه الصورة في فرض مرتكب الجريمة تدابير معينة على شخص أو أكثر، ينتمي أو ينتمون إلى نفس الجماعة، مع وجوب توافر نية الإهلاك الكلي أو الجزئي، ووجوب حدوث هذا التصرف في إطار منظم وممنهج².

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى

ينطوي هذا الفعل على نوع من الإبادة الثقافية، إذ يمثل الصغار مستقبل الجماعة الثقافي واستمرارها الجماعي، وفي نقلهم إلى جماعة أخرى عنوة يعني وقف استمرارها الثقافي والاجتماعي وتعريضها للانقراض، فهؤلاء الصغار لن يتعلّموا لغة جماعتهم ولا دينها ولا عاداتها ولا تقاليدنا³.
لتتحقق هذه الصورة يجب أن يتم نقل شخص أو أكثر من نفس الجماعة إلى جماعة أخرى، وأن يكون دون 18 بعام مرتكب الجريمة، وأن يصدر هذا السلوك تحت نمط منظم وممنهج⁴.

وعلى العموم كان من الواجب تبيان المسائل التالي بيانها:

- 1/ جريمة الإبادة الجماعية جريمة مقصودة يتّخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتكوّن من العلم والإرادة، ولكن لا يكفي لتوفر هذا القصد تحقّق القصد العام فقط، بل يتوجب توفر قصد خاص، وهو قصد الإبادة ويعني قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة⁵.
- 2/ يتمثل الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية في ارتكاب هذه الجريمة بناء على خطة مرسومة من الدولة ينفذها المسؤولون الكبار فيها أو تشجّع تنفيذها من قبل الموظفين أو ترضى بتنفيذها من قبل الأفراد العاديين ضدّ مجموعة تحكّمها روابط قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية⁶.

- Arash Abizadeh, Introduction to the Rome Statute of the International Criminal Court, Vol 1 34, N° 02, World Order, 2002, p 20.

2- المادة 6/د من أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

3- لا يقتصر مصطلح عنوة الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على القوة البدنية، وإنما قد يشمل التهديد باستخدامها أو القسر الناشئ عن الخوف أو العنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو إساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص المعنيين.

4 - المادة 6/هـ من أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

5- يتمثل القصد الجنائي الخاص في العبارة الواردة في المادة السادسة من النظام روما الأساسي (قصد الإهلاك)، فإن تخلف هذا القصد لا تقوم جريمة الإبادة الجماعية، غير أن ذلك لا يمنع من أن يشكل الفعل جريمة أخرى.

6- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 113.

- 3/ إغفال اتفاقية منع إبادة الأجناس والعقاب عليها لعام 1948 ونظام محكمة الجزاء الدولية تجريم الإبادة الثقافية لجماعة معينة كالقضاء على لغة الجماعة أو دينها طمسا لهويتها¹.
- 4/ إغفال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذا اتفاقية منع إبادة الأجناس والعقاب عليها النص على تجريم الأفعال التي ترتكب بقصد أو بغاية إبادة جماعة سياسية².
- 5/ نصت إتفاقية منع إبادة الجنس على أن الاختصاص الذي ينظم المسؤولية الجنائية لمرتكبي أي الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها هو القضاء الوطني³.

المطلب الثاني

الجرائم ضد الإنسانية

إهتم المجتمع الدولي بالإنسان وأعطى له حقوقا وحريات، كان من اللازم وجود حماية جنائية دولية لها، لذلك تم تجريم الإعتداءات الجسيمة ضدّ حياة الإنسان وحرّيته وثقافته وقوميته، لذا ظهر مصطلح الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي، حيث نص في مادته 5 على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم الدولية الخطيرة⁴.

الفرع الأول

مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

قد تطور مفهوم الجريمة ضدّ الإنسانية تدريجيا حتى وصل إلى ما اتّفق عليه في اتفاقية روما لعام 1998، بعد أن كان يعرفه البعض بأنّه اعتداء على فرد أو جماعة بسبب جنسيتهم أو جنسهم أو تدينهم أو آرائهم⁵.

1- لكن وفي اعتقادنا يمكن للقضاء الجنائي الدولي تجاوز هذا الإشكال بالاستدلال من الوقائع المادية واعتبارها قرائن تساهم في تكوين القصد الجنائي لجريمة الإبادة الجماعية (إثبات توافر الحالة الذهنية المطلوبة لقيام الجريمة).

2- وهذا في نظرنا ثغرة قانونية يتوجب مراعاتها حتى لا تكون دافعا يؤدي إلى السماح بالتخلص من الخصوم السياسيين والانتقام من الجماعات السياسية المعارضة وإزالتها من الوجود، دون إمكان إثارة المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبيها.

3- وهذا في نظرنا نقص اعترى النص كون ارتكاب هذه الجرائم غالبا ما يتم على يد المسؤولين السامين في الدولة.

4- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 117.

5- محمد فادن، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، جوان 2005، ص 36.

تناولت هذه الإتفاقية تلك الجرائم في مادتها 7، حيث قررت أن أيّ فعل من الأفعال الواردة في هذه المادة متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق وممنهج، يكون موجّهاً ضدّ أيّ جماعة أو مجموعة من السّكان المدنيين، وعن علم بالهجوم، يشكل جريمة ضد الإنسانية.

فبإستقراء نصّ هذه المادّة، يتبين لنا أن تعداد الأفعال التي تشكل جريمة ضدّ الإنسانية وارد على سبيل المثال، والدليل ما ورد في الفقرة الأولى " البند ك " من نفس المادّة، عندما تمّ النصّ فيه على الأفعال اللإنسانية الأخرى والتي تعني الأفعال التي لم يتم ذكرها في المادة، وهي التّسبب عمداً في معاناة وألم شديدين، أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصّحة العقلية أو البدنية¹.

يتبين لنا مما تقدم، حرص النظام الأساسي على مكافحة كل مساس بالإنسانية من تعسف الأنظمة الدكتاتورية والقمعية²، إذ أن إدراج هذا النص يعد ولأول مرة تكريساً لقاعدة قانونية خاصة بقائمة أفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية في معاهدة دولية أعتمدت من غالبية الدول. إذ بمقتضى هذا النص، وعند تحقق عناصر الجريمة ضد الإنسانية، يمكن ترتيب المسؤولية الجزائية بغض النظر عن وقت ارتكابها، سواء أرتكبت وقت السلم أو زمن الحرب³.

الفرع الثاني

الأفعال المشكّلة للجرائم ضد الإنسانية

تقوم الجرائم ضد الإنسانية وفقاً للمادة السابعة على مجموعة من الأفعال تشكل الأعمال المجرمة والمكيفة بهذا الإسم⁴، تتمثل هذه الأفعال في الآتي بيانه:

1/ القتل العمد

جريمة القتل العمدي هي إحدى صور الجرائم ضدّ الإنسانية وإحدى صور الرّكن المادّي في جريمة الإبادة الجماعية، لكن القتل العمد في هذه الأخيرة ينصرف إلى أفراد جماعة معينة ويكون الباعث على القتل نزاعات قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية.

1- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص 145.

2- بوهراوة رفيق، المرجع السابق، ص 46.

3- حيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2008، ص 145.

4- Mario Bettati, le Crime Contre l'humanité, Droit International Pénale, Centre de Droit International de l'Université Paris – Nantes, 2000, p 314.

أما القتل العمد في الجرائم ضدّ الإنسانية لا يشترط لتحقيقه أن يكون باعثه نزاعات قومية أو
أثنية أو عرقية أو دينية، غير أنّها أفعال موجّهة ضدّ شخص أو أكثر من السّكان المدنيين تمارسه
الدّولة أو إحدى العصابات تنفيذًا لسياسة عامّة تنتجها الدّولة، بحيث تتمّ عمليات القتل إلى جانب
كونها في إطار سياسة دولة ضمن هجوم مسلح منظم أو واسع النّطاق على مجموعة من السّكان
المدنيين¹.

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 479.

2/ فعل الإبادة

ويعني حسب إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية فرض أوضاع معيشية بهدف إهلاك جزء من السّكان أو جميعهم¹، من ذلك الحرمان من الدّواء. والفرق بين فعل الإبادة الذي يشكّل العنصر المادّي للجريمة ضدّ الإنسانية وجريمة الإبادة هو عدم اشتراط الجريمة الأولى وجود قاسم مشترك بين الجماعة المستهدفة كالأثنية أو القومية أو العرقية.

3/ الإسترقاق

يقصد به حسب الإتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 ممارسة حق الملكية والحقوق المتفرعة عنه على أحد الأشخاص²، بما في ذلك ممارسة حق التّمكك اتجارا بالأشخاص والأطفال خاصّة.

4/ إبعاد السّكان أو النقل القسري

مفاده طرد السكان من إقليم الدّولة أو نقلهم قسريا ضمن حدوده لأسباب تتنافى مع قواعد القانون الدّولي، بشرط أن يكون هؤلاء السكان مقيمين إقامة شرعية في المنطقة التي أبعدها منها³.

5/ السّجن أو الحرمان الشّديد على نحو آخر من الحرية البدنية

بشكل يخالف قواعد القانون الدّولي، حيث ينطبق هذا السلوك المجرم على السّجن الذي لم يكن تنفيذًا لعقوبة جنائية⁴.

6/ التعذيب

يعني تعمد إلحاق الألم البدني أو العقلي أو المعاناة الشّديدة على شخص واقع تحت سيطرة المتّهم أو تحت إشرافه⁵، مثل تعذيب المعتقل في السّجون⁶، وما يلاحظ هو عدم إشتراط صدور

1- محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص 330.

2- السلطات التي تتفرع عن حق الملكية هي الاستعمال والاستغلال والتصرف، وأي واحدة من هذه السلطات أو جميعها تحظر أن يكون محلا للاتجار سواء بالبيع أو الشراء أو الهبة.

3- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 795.

4- لا يتصور قيام هذه الجريمة إلا إذا كان السّجن أو الحرمان من الحرية البدنية قد تم بصورة غير شرعية أو بدون سند قانوني، ومثال ذلك الحبس أو الحرمان الشّديد من الحرية البدنية كرد على فعل لا يعتبر جريمة في نظر القانون.

5- Immunity, Responsibility, Etude de la relation entre l'immunité des états et la responsabilité pour Torture et autres Graves Crimes Internationaux, the Rêches Trust, Décembre, 2005, p 47 - 48.

6- حرص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على تجريم التعذيب حسب نص المادة 5 منه، حيث أكد بانه: "لا يجوز تعريض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة".

هذا الفعل عن جهات تابعة للدولة أو بهدف تحقيق أي غاية كجمع المعلومات.

على ذلك فالألم والمعاناة في هذه الجريمة يجب أن يكون مصدرهما غير مشروع، بمعنى أن يتحققا من أفعال الجاني وليس على إثر عقوبة قضيت ضدّ المجني عليه، أو أن تكون هذه الآلام والمعاناة جزء من هذه العقوبة القانونية أو نتيجة مترتبة عنها¹.

7/ جرائم العنف الجنسي

وتعني الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الخطيرة ومثالها هتك العرض، ودليل ذلك ما قام به الجنود الصربيون ضد نساء البوسنة والهرسك في يوغسلافيا سابقا.

8/ الإضطهاد

يفهم منه الحرمان الشّديد من الحقوق الأساسية لجماعة من السّكان تمييزيا لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية، وقد يكون هذا الجرم في صورة حرب عدوانية أو جريمة من جرائم الحرب أو إبادة أو غير ذلك من صور الإساءة الجسيمة في المعاملة²، ومثال ذلك الإمتناع عن قبول أطفال لأسر تنتمي لدين معين في مدارس الدّولة التي يقيمون فيها رغم توافر إمكانيات إستقبالهم فيها.

9/ الإختفاء القسري للأشخاص

وهو من الأفعال التي إستحدثها النّظام الأساسي، يتمثل في قيام الدّولة أو المنظمة بإلقاء القبض على أشخاص أو إحتجازهم أو إختطافهم مباشرة، أو بتقديم الدّعم أو حتى بالسّكوت عنه، ثمّ عدم الإقرار بحرمانهم من الحرية أو بعدم إعطاء معلومات عن مصيرهم أو أماكن وجودهم بغية حرمانهم من الحماية القانونية مدّة أطول³.

10/ جريمة الفصل العنصري

يقصد بها أيّة أفعال لا إنسانية مثل تلك الأفعال السّابق بيانها والتي ترتكب في سياق نظام

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 507.

2- عبد الواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، بحث مقدم إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2006، ص 180.

3- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2001، ص 152.

مؤسسي قوامه الإضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية إزاء أيّة جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام¹.

11/ الأفعال اللإنسانية الأخرى

يقصد بذلك الأفعال التي تتعمّد أذى جسماني أو عقلي أو معاناة شديدة للشخص، مثل إتلاف عضو من الجسم أو التسبب في فقدان الإدراك والتّمييز².
مجمل القول، نستخلص الملاحظات التالي بيانها:

1/ أشارت المادّة 7 إلى أحد عشر صنفا من الجرائم وغطت بذلك أخطر الأفعال اللإنسانية التي كان المجتمع الدولي قد اعترف بتجريمها.

2/ يتمثل الرّكن المعنوي لهذه الجرائم في وقوعها بصورة عمدية، تتطلّب قصدا جنائيا عاما، كما تتطلّب قصدا خاصا، وهو نيّة القضاء على أفراد الجماعة أو قصد الاضطهاد لأفراد هذه الجماعة أو نيّة الحفاظ على نظام معين كما في جريمة الفصل العنصري، غير أنه إذا لم يتوقّر هذا القصد الخاص أعتبرت هذه الجرائم داخلية³.

3/ تتميز الجرائم ضد الإنسانية بطابعها الدولي، كون أن الحقوق التي تم الإعتداء عليها هي جرائم ترتكب جميعها ضد الإنسان، كما أن الآثار الناتجة عنها يسعى المجتمع الدولي على بالعمل على القضاء عليها.

4/ شملت المادّة 2/7 البند "أ" من النظام الأساسي المنظمات كمخطط محتمل للهجوم المنهجي، مخولة بذلك المحكمة الجنائية الدولية ملاحقة ومتابعة الجماعات المسلّحة أو التّنظيمات العاملة لحساب الدّولة في النزاعات الدّاخلية. فبعد صدور قرار " تاديتش " لم تعد الدّولة الجهة الوحيدة التي ترسم المخطط أو السّياسة المنهجية، بل أقرّ دور الكيانات غير الشّرعية، ولكنها تتمتع بالسلطة على إقليم معين⁴.

1- علاء عزة عبد المحسن، المرجع السابق، ص 73.

2- Mario Bettati, op.cit, p 315.

3- ومثال ذلك أن فعل القتل العمد هو جريمة عادية يتم ارتكابها داخليا، غير أنه إذا ما تم ارتكابها ضد شخص أو عدة أشخاص تابعين لجماعة سياسية أو قومية أو عرقية أو ذات طبيعة دينية، فإن الوصف السابق لا ينطبق عليها وإنما يتغير تكييفها إلى جريمة دولية تعتبر كجريمة ضد الإنسانية.

4- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 152.

المطلب الثالث

جرائم الحرب

تعتبر جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية التي إهتم بها المجتمع الدولي، حيث ولأول مرة قررت الحماية لمجموعات من الأشخاص بدل الإكتفاء بالصكوك التي تنظم طرق القتال ووسائله. ففي 1949 إعتمدت إتفاقيات جنيف الأربع، تناولت الأولى جرحى القوات المسلحة في الميدان ومرضاها، وتناولت الثانية القوات المسلحة في البحر ومرضاها وغرقاها، وتناولت الثالثة أسرى الحرب، وتطرقت الرابعة للمدنيين، كما ألحق بها بروتوكولين إضافيين، أوضح الأول القواعد الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية، وحدد الثاني أساليب القتال ووسائله، وقواعد الحماية لأشد الفئات معاناة في النزاعات المسلحة¹.

الفرع الأول

مفهوم جرائم الحرب

يعرف البعض جرائم الحرب بأنها " كل مخالفة لقوانين وعادات الحروب سواء كانت صادرة عن المتحاربين أو غيرهم وذلك بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربتين " ². ويعرفها البعض الآخر بأنها " أفعال تقع أثناء الحرب مخالفة لميثاق الحرب كما هو محدد في قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية " ³. أما نظام روما الأساسي فعرفها في المادة 8 منه على أنها: " الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، والإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة الدولية في إطار القانون القائم حالياً، والإنتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية، والإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف المطبقة في المنازعات المسلحة غير الدولية " ⁴.

1- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 154.

2- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1989، ص 230-231.

3- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 656.

4- Ahmed Abou – El –Wafa, op.cit, p 173 – 174.

بإستقراء هذا التعريف، نستشف أن نظام روما قد وسع من نطاق تطبيق الأفعال التي تشكل جرائم حرب، حيث لم يعد محددًا بطبيعة النزاع ولا بإطار معين، بل أكد هذا النظام أن هذه الجرائم ترتكب كجزء من سياسة أو خطة على نطاق واسع وممنهج¹.

الفرع الثاني

الأفعال المشكّلة لجرائم الحرب

سنحاول التعرف على الأفعال التي تشكل جرائم الحرب على الترتيب التالي:

أولاً: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949

أوضحت المادة 2/8 في البند " أ " قائمة الأفعال التي تشكل مساساً باتفاقيات جنيف وتعد جرائم حرب، وذلك على النحو التالي:

1/ القتل العمد

تتحقق هذه الصورة بالقيام بأيّ فعل يؤدي إلى الموت، سواء وقع السلوك الإجرامي على شخص أو أكثر من الأشخاص المحميين باتفاقيات جنيف الأربع، على أن يندرج في نطاق القتل العمد حسب هذه الإتفاقيات أيّ إجراء أو عمل أو امتناع عن عمل يمكن أن يؤدي إلى إزهاق روح أيّ شخص من الأشخاص المحميين بموجبها².

2/ التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية وإجراء التجارب البيولوجية

يعني التعذيب إخضاع شخص أو أكثر ممن تحميهم اتفاقيات جنيف لآلام نفسية أو جسدية بهدف الحصول على معلومات تتعلق بالأسرار العسكرية أو غيرها في وطنهم³.

أمّا المعاملة غير الإنسانية فهي كل ما من شأنه مس الكرامة البشرية وإنسانية الأشخاص المحميين باتفاقيات جنيف.

وفيما يتعلّق بالتجارب البيولوجية فهي لا تجرى لدوافع طبية أو علاجية بل بقصد التجربة

1- سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دراسات في القانون الدولي الإنساني، اعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي، الطبعة الاولى، القاهرة، مصر، 2000، ص434.

2- أحمد الحميدي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، لبنان، 2005، ص 43 - 44.

3- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي، دراسة تأصيلية تحليلية مع بيان لفضاعات التعذيب التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة والأراضي الفلسطينية وجوانتانامو وأبو غريب، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 5.

التي تشكّل خطراً جسيماً على صحة الجسم أو العقل، ذلك أنه يحظر تجربتها عليهم بغرض معرفة دواء جديد على سبيل المثال¹.

3/ التسبب عمداً في إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة

يقوم السلوك الإجرامي في هذه الصورة إما بفرض آلام جسمية بصورة عمدية أو عن طريق الإعتداءات الخطيرة على السلامة الجسدية أو الصحية².

في هذا يرى الأستاذ هاشم السعدي أنّ الأفعال الداخلة ضمن هذه الجريمة قد لا تبلغ درجة التعذيب والمعاملة للإنسانية لكنها تؤثر في السلامة الجسدية أو في صحة المريض ومثالها بتر عضو من أعضائه³.

4/ تدمير الممتلكات والأستيلاء عليها

تتحقق هذه الصورة على نموذجين من السلوك، يتمثل الأول بتدمير الممتلكات بدون مبرر، وهي الممتلكات المشمولة بحماية إتفاقيات جنيف، بمعنى المباني والمستشفيات والممتلكات المدنية في أراض محتلة. ويتمثل الثاني في الإستيلاء على هذه الممتلكات بدون مبرر، بمعنى الإستيلاء على الأموال وتملكها بصورة لا تبررها الضرورة العسكرية أو بصورة غير مشروعة⁴.

5/ الإرغام على الخدمة في صفوف القوّات المعادية

مفادها إجبار أيّ أسير أو شخص مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوّات العدو

كما

ورد في إتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة.

غير أنه ولتحقق هذه الصورة يشترط وقوعها ضمن نزاع مسلح دولي ومقتزنة به، على أن

يكون الجاني على علم بظروف وجود هذا النزاع المسلح⁵.

6/ الحرمان من المحاكمة العادلة

1- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 106.

2- Bothe Michael , War Crimes, The Rome Statute of The international Criminal Court, A Commentary, Volume 1, Oxford University Press, First published, 2002, p 398.

3- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 139.

4- المادة 2/8 (أ/3) من أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

5- المادة 2/8 (أ/5) من أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

يتمثل سلوك هذه الجريمة في قيام الجاني بحرمان المجني عليه من محاكمة عادلة ونزيهة حسب اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، ولأجل ضمان هذه الميزة يمنح للأسير أو المدني حق الدفاع عن النفس، والحق في الإستعانة بمحام وبمترجم، وتحديد الوقائع التي تبين الجرائم المسندة للمتهم، والقانون الواجب التطبيق عليها¹.

7/ الإبعاد أو النقل أو الحبس غير المشروع

يتمثل الفعل الإجرامي أولاً في إقصاء الأشخاص المحميين باتفاقية أو أكثر من إتفاقيات جنيف وذلك بنقل شخص أو أكثر اكرها إلى مكان آخر، وثانياً إحتجاز المحميين باتفاقية أو أكثر بصورة غير مشروعة بما يفيد تقييد حريتهم².

8/ أخذ الرهائن

يتلخص هذا السلوك في إعتقال الجاني شخصاً أو أكثر أو إحتجازهم أو أخذهم بأية طريقة، والتهديد بقتل أو إصابة أو مواصلة إحتجازه أو إحتجازهم، مع توفر نية الإجبار على القيام بعمل أو الإمتناع عنه، على أن يكون هؤلاء الأشخاص من الفئات المحمية بموجب إتفاقيات جنيف، وأن يصدر هذا السلوك في إطار نزاع مسلح دولي وأن يكون مقترناً به³. هذا وتختلف هذه الجريمة عن جريمة خطف إنسان وإحتجازه بالقوة في القانون الوطني، كون جريمة أخذ الرهائن تتضمن تهديداً لحياتهم أو إطالة حجزهم، في حين أن هذا التهديد غير موجود في حالة حجز الحرية.

ثانياً: الإنتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية

عدّدت المادة 2/8 بند " ب " الأفعال التي تشكل إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني

وفق ما يأتي بيانه:

1/ الهجوم على الأشخاص والأعيان المدنيين

1- المادة 2/8 (أ/6) من أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.
2- المادة 2/8 (أ/7) من أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.
3- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 749.

يتجلى مضمونها في كل من تعمد توجيه هجمات ضدّ السّكان أو أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية أو ضدّ مواقع مدنية ليست أهدافا عسكرية أو ضدّ أفراد موظفين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السّلام¹.

2/ الهجوم على الموظفين والمنشآت لأغراض المساعدة الإنسانية أو حفظ السّلام

وفقا للنّظام الأساسي لا يجوز مهاجمة المنشآت والأشخاص طالما كان هدفها المساعدة الإنسانية أو حفظ السّلام عملا بميثاق الأمم المتّحدة، ويقصد بأعمال الإغاثة المساعدات الخارجية الصّورية والعاجلة للحفاظ على حياة وصحة المدنيين وعدم جواز مهاجمة قوات حفظ السّلام. من أجل تحقق الإغاثة يجب أن تكون الأعمال من خارج الإقليم، ولهدف منع ورفع المعاناة الإنسانية، وأن تقدّم للمدنيين المنكوبين².

3/ عدم التناسب

يفترض مبدأ التناسب نوعا من التوازن بين الدمار والخسائر في الأرواح والممتلكات، والفوائد العسكرية، غير أن تحديد معنى الفائدة العسكرية يعتمد على طبيعة النزاع وعلى الأهداف العسكرية المنشودة³.

4/ الهجوم على أماكن معزولة وأشخاص عزّل

يستهدف الهجوم العسكري المدن أو القرى أو المباني المعزولة التي لا تمثّل أهدافا عسكرية، كما تشكّل جريمة حرب قتل الأشخاص غير القادرين على القتال أو إصابتهم أو قتل المستسلمين طوعا أو الذين ألقوا بسلاحهم أو الذين لا يملكون أيّة وسيلة دفاع⁴.

5/ إساءة استعمال أعلام الأطراف ذات العلاقة وشارتها المميزة

يقصد بإساءة استعمال الإشارات تخفي أحد أفراد العمليات القتالية في علم الطّرف الآخر أو

1- فالهجوم المحظور على السّكان المدنيين هو ذلك الهجوم الذي يكون من شأنه تدمير كل مظاهر الحياة في مكان معين أو منطقة معينة.

2- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 766.

3- إن تحديد معنى الفائدة العسكرية لا يتم وفقا لمعيار مستقر عليه، لكنه يختلف من قائد عسكري إلى آخر، من هنا وضع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة معيار القائد العسكري العاقل، ومعناه أن القائد العسكري وفق معناه المذكور يسعى الى تحقيق الهدف العسكري الضروري فقط، دون أن يتعداه الى العمل على تحقيق مكاسب غير ضرورية.

4- المادة 2/8 (ب 7 / 1 2) من أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

علم جهة محايدة على نحو يدخل الضرر في ذهن الطرف الآخر، ومن ثم مهاجمته على غرة في القتال مما ينجر عنه تكبد خسائر غير مبررة باعتبار أنه لم يشارك في عملية قتالية¹، ومثال ذلك سوء استخدام الشعارات المميزة لإتفاقيات جنيف.

6/ نقل السكان المدنيين من وإلى الأرض المحتلة

يتمثل هذا السلوك في قيام الجاني بنقل بعض من سكانه إلى الإقليم المحتل أو قيامه بإبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل الأرض المحتلة أو خارجها².

7/ الهجوم على الأعيان المحمية

مفاد ذلك هو قيام الجاني بإستهداف مواقع لا تشكل أهدافا عسكرية، ويدخل في عدادها المباني التي جرى إستعمالها لغرض ديني أو تعليمي أو فني أو خيرى، وكذا الآثار والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى³.

8/ التشويه البدني والتجارب الطبية أو العلمية

نعني به قيام الجاني بتعريض المجني عليه للتشويه البدني بإحداث عاهة مستديمة أو عجز دائم في جسده أو بتر عضو من أعضائه أو طرف من أطرافه، الأمر الذي يشكل مساسا بالصحة الجسدية أو العقلية للمجني عليه شريطة أن لا يكون هذا السلوك مبررا، وان يكون المجني عليه تحت سيطرة الطرف المعاد.

أما جريمة إجراء التجارب الطبية أو العلمية، فنتمثل في قيام الجاني وبدون مبرر بإخضاع المجني عليه لتجارب طبية، أو علمية يترتب عليها وفاته، أو تعريض صحته البدنية أو العقلية لخطر شديد⁴.

9/ قتل الأفراد وإصابتهم غدرا

يقصد بالغدر، استغلال المتهم للثقة الممنوحة له من مواطني الدولة المعادية أو جيشها، أو هو الاعتقاد الذي أوحاه من حقهم في الحماية النابعة من القانون الدولي، وهو (الجاني) ينوي خيانة هذه الثقة أو الاعتقاد بقتل المدنيين أو إصابتهم¹.

1- المادة 2/8 (ب 7 / 4) من أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

2- المادة 2/8 (ب/8) من أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

3- وجود رجال الشرطة في هذه الأماكن من أجل الحفاظ على الأمن والنظام لا يضيف عليها الطابع العسكري.

4- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 801.

10/ إعلان إسقاط الأمان عن الجميع

مفاد ذلك إعلان الجائي بأنه لن يترك أحدا على قيد الحياة بما يفيد نيته في التهديد أو القتل الموجه للطرف المعادي سواء كان من المقاتلين أو غيرهم من الفئات المحمية، بشرط أن يكون هذا الجائي في مركز قيادة يسمح له بهذا الإعلان أو يسمح بإصداره في صورة أوامر للتابعين له².

11/ تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها

ومعناه أن تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها لا بد أن يستند إلى ضرورة عسكرية، وفي حالة إنتهاء هذه الضرورة تقوم المسؤولية الجزائية الدولية لمرتكبيها³.

12/ إنتهاك الحقوق القضائية للطرف المعادي

مفاد ذلك أن سلطات الاحتلال ملزمة بتوفير الضمانات القانونية لمحاكمة أحد الأشخاص المدانين أو سماع دعواهم، فإن لم تفعل ذلك تكون قد انتهكت حق من الحقوق القضائية للمعني⁴.

13/ الإيجار على الاشتراك في العمليات الحربية

تقوم الجريمة بإكراه المتهم لرعايا العدو بصورة فعلية أو بالتهديد على الإشتراك في أعمال عدائية ضدّ بلدانهم حتى ولو كانوا يعملون في خدمة الدولة المحاربة قبل بدء الحرب⁵.

14/ النهب

مفاده أن وضع اليد على الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها عنوة بهدف الاستعمال الخاص هو جريمة نهب ترتب المسؤولية الجزائية بوصفها جريمة حرب⁶.

15/ إستخدام السموم أو الأسلحة السامة

يتلخص مضمونها في أن السلوك المجرم يتمثل في استخدام مادة أو سلاح ينفث هذه المادة السامة التي تؤدي إلى الموت أو الإضرار بالصحة⁷.

1- نفس المرجع، ص 802.

2- المادة 2/8 (ب/12) من أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

3- المادة 2/8 (ب/13) من أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

4- المادة 2/8 (ب/14) من أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

4- المادة 2/8 (ب/15) من أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

6- المادة 2/8 (ب/16) من أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

6- المادة 2/8 (ب/17) من أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

16/ استخدام الغازات الخانقة أو السامة وما في حكمها

وتتمثل في قيام الجائي أثناء نزاع مسلح دولي باستخدام الغازات الخانقة أو السامة وما في حكمها، أمر من شأنه أن يؤدي إلى وفاة المحاربين والمدنيين أو يلحق ضررا جسيما بصحتهم¹.

17/ استخدام الرصاص المحظور دوليا

وذلك بأن يقوم الجائي في نزاع مسلح دولي باستخدام رصاصات محظورة دوليا لأنها تتمدد وتتسطح أو تنفجر بسهولة في جسم الإنسان وتؤدي إلى الوفاة أو إيذاء جسيم قد يؤدي لاحقا إلى الوفاة².

18/ استخدام أسلحة أو قذائف أو أساليب حربية تسبب أضرارا أو آلاما لا مبرر لها

تتلخص في استخدام الجاني لأسلحة أو قذائف أو وسائل حربية غير تلك التي سبق النص عليها، يكون من شأنها أن تسبب آلاما لا مبرر لها للمجني عليه، أو أن يكون استخدامها عشوائيا حسب القانون الدولي للنزاعات المسلحة³.

19/ الإعتداء على الكرامة الشخصية

يتمثل هذا السلوك في المعاملة المهينة والإعتداء على كرامة الشخص والحط من قيمتها⁴، مثل هتك عرض امرأة أمام ذويها.

20/ العنف الجنسي

تتمثل إضافة إلى الاغتصاب والإكراه على البغاء، الإستعباد الجنسي والحمل القسري والتعقيم القسري⁵، وحسب أركان الجرائم يشمل العنف الجنسي الإغتصاب، الإستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، التعقيم القسري، أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يتم ارتكابه بالقوة أو الإكراه أو التهديد.

21/ استخدام الأشخاص المحميين كدروع

1- المادة 2/8 (ب/18) من أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

2- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1997، ص 47 - 48.

3- لم يتم الإشارة إلى أركان هذه الصورة بسبب عدم وضع الجدول الخاص بالأسلحة والقذائف المحظورة.

3- بوهراوة رفيق، المرجع السابق، ص 65.

4- المادة 2/8 (ب/22) من أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

تتمثل هذه الصورة في نقل مواقع مدنية أو إستغلالها لأجل وقاية هدف عسكري أو حماية عمليات عسكرية أو تسهيلها أو إعاقتها¹.

22/ التجويع

ويقصد به حرمان المدنيين من المواد الغذائية الأساسية لبقائهم على قيد الحياة، أو عرقلة حصولهم على المواد التي تمدهم بها وكالات الإغاثة².

23/ استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة

يتلخص المقصود بهذه الصورة في تجنيد الأطفال دون 15 سنة في القوات المسلحة الوطنية أو إستخدامهم للمشاركة في أعمال حربية أو ضمهم إليها، مع وجوب أن يكون الجاني عالماً بأن سن هذا الطفل المجدد هو 15 سنة³.

ثالثاً: جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية

يقصد بها الجرائم التي تقع في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي تمثل إنتهاكات جسيمة للمادة 3 المشتركة بين إتفاقيات جنيف⁴، وهي أفعال تقع ضد أشخاص غير مشتركين فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز⁵.

تتجلى هذه الأفعال في العنف ضد الحياة والأشخاص، والقتل والتشويه والمعاملة القاسية، والتعذيب والاعتداء على الكرامة، أخذ الرهائن، إصدار أحكام الإعدام وتنفيذها دون الإستناد على حكم قضائي صادر عن محكمة مشكّلة بصورة نظامية تكفل الضمانات القضائية.

5- بوهراوة رفيق، المرجع السابق، ص 66.

1- علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص 81.

2- فاطمة شحاتة زيدان، الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة السياسة الدولية، العدد التاسع والخمسون بعد المائة، جانفي 2005، ص 22.

4- تختلف الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في الفقرة ج من المادة 2/8 والمرتكبة في إطار نزاع مسلح غير دولي والانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة 2/8 والمرتكبة في إطار نزاع مسلح دولي، من حيث أن هذه الأخيرة ترتكب ضد أشخاص مشمولين بالحماية بموجب اتفاقيات جنيف 1949، عكس الأولى والتي ترتكب ضد أشخاص غير مشتركين فعليا في الأعمال الحربية.

5- المادة 2/8 (ب 26) من أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

رابعاً: الإنتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية

وردت هذه الإنتهاكات في المادة 2/8 البند "هـ" من النظام الأساسي، محددة بذلك 15 فعلاً يشكل جرائم حرب، غير أنه وفي إطار مؤتمر كمبالا الإستعراضي المنعقد في 2010، أعتد قرار تعديل المادة الثامنة، بجعل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يشمل إستخدام أنواع معينة من الأسلحة السامة والطلقات التي تتمدد والغازات الخائقة أو السامة وجميع السوائل والمواد المشابهة المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية كجرائم حرب¹.

إرتأينا في الأخير توضيح المسائل التالية:

1/ إغفال النظام الأساسي تجريم التجويع كوسيلة من وسائل الحرب إذا ما ارتكب هذا الفعل في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية.

2/ عمومية مصطلح " الوسائل المشروعة " الوارد في الفقرة الثالثة من المادة الثامنة والذي يسمح بالتردد بمختلف الإحتمالات للحد من المسؤولية الجزائية، كونه أعطى الحق للحكومة بحفظ القانون والنظام في الدولة بجميع الوسائل المشروعة².

3/ إغفال نظام روما الأساسي إستعمال الألغام ضد الأشخاص والأسلحة الكيماوية أو البيولوجية كجرائم حرب.

4/ لا يكفي علم الجاني بالنتائج الطبيعية أو المنطقية لفعله من أجل توفر العنصر المعنوي لجرائم الحرب، بل إشتراطت المادة 30 علمه بالأوضاع التي تشكّل نزاعاً مسلحاً وإتجاه نيته ليس فقط إلى ارتكاب الفعل المادي للجريمة بل أيضاً إلى تحقيق النتائج المقصودة من هذا الفعل.

في مطلق الأحوال، نشير إلى وجود إشكال قانوني قد يعترض العدالة الجنائية الدولية ممثلة المحكمة الجنائية الدولية، يتمثل في تداخل الجرائم الثلاث في أركانها القانونية وعدم تضمين النظام الأساسي لنص يوضح كيفية حل هذا التداخل القانوني أو تداخل الوقائع، والذي يظهر خاصة عند

1- يمكن الاطلاع على قرار تعديل المادة 8 من نظام روما الأساسي، المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبالا بأوغندا 2010، القرار رقم 5 RC/RCS.

2- إن عمومية هذا المصطلح، يمكن استغلالها من قبل أجهزة الدولة من ذوي المناصب العليا للتستر على حفظ الاستقرار داخليا باستعمال وسائل قمع غير مشروعة، والهدف من ذلك هو التدرج بهذه الفقرة للتدخل من الالتزامات المفروضة في الفقرة " ج " و " هـ "، غير أن سبيل الالتزام بحكم الفقرتين يجد أساسه في الأصول العامة للتفسير التي تقتضي بأن يكون التفسير لا يتنافى والغرض الذي يهدف إليه النص أو يخالف مضمونه.

ارتكاب شخص عدة جرائم عن فعل واحد، فكيف يكون التعامل مع مسألة عدم جواز المحاكمة عن الفعل نفسه مرتين ؟ وكيف يتناول قضاة المحكمة الجنائية الدولية وقضاة المحاكم الوطنية هذا الإشكال ؟

أما فيما يتعلق بجريمة العدوان¹، فالملاحظ للمادة 8 مكرر التي أعتمدت في إعلان كمبالا، أنها أقرت تعريف جريمة العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974، وذلك بأنها " قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني، يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه إنتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة ".

المبحث الثالث

إعمال مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة قضائيا (النطاق العملي)

لا يمكن التأكد من نجاح نظام قانوني ما، ما لم يصحبه تنفيذ لمبادئه المكرسة في نصوصه، بمعنى أن نجاح هذا النظام مرتبط بخاصية التجسيد بما يفيد تكريس أحكامه ميدانيا، وما دمنا نتكلم عن نظام روما الأساسي وبالتحديد المادة 27 منه، فإن الحديث عن هذه المادة يدفعنا إلى عملية البحث عن حقيقة تفعيلها من عدمه، فنقول أن أول تطبيقات هذه المادة ميدانيا طالت أحد الرؤساء العرب، تمثلت فيما أصدرته المحكمة الجنائية الدولية من قرار إعتقال بحق الرئيس السوداني عمر حسن البشير وهو ما يزال في سدة الحكم²، إضافة إلى هذا، سنحاول تسليط الضوء على إحالة الوضع في ليبيا من قبل مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية وما صاحبه من تطبيق لهذا المبدأ.

المطلب الأول

إعمال مبدأ الاعتداد بالحصانة على القضية السودانية

1- Statut de la Cour Pénale Internationale, Code de Droit International Humanitaire, 2ème édition, Brylant Bruxelles, 2004, p 541.

2- خلفان كريم، الاطار القانوني والسياسي لمذكرة اعتقال الرئيس السوداني، دراسات استراتيجية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، العدد السابع، الجزائر، جوان 2009، ص 21.

لإستيعاب أي قضية وتحليلها، لابد من وجوب معرفة الخلفية التاريخية لها إبتداءً، ثم تداعيات سريانها، وصولاً إلى نتائجها، وربطاً لذلك مع ما تستهدفه معالجتنا القانونية لقضية عمر حسن أحمد البشير، نحاول تبين خلفية قضية دارفور (فرع أول)، وإرتباطها بمجلس الأمن (فرع ثان)، وصولاً إلى إحالتها أمام المحكمة الجنائية الدولية (فرع ثالث).

الفرع الأول

الخلفية التاريخية للأزمة السودانية

تميزت الخلفية التاريخية للصراع في اقليم دارفور بالتعقيد¹، فإستناداً لمركز تراث دارفور لم يسجل أي وضع يمكن أن يتخطى طبيعته الخلاف الصغير بين الرعاة والمزارعين إلا في 1968، حيث أن الصراع المسلح لم يكن من أصول دارفور، إلا بقيام الحرب مابين التشاد وليبيا في أواخر الثمانينات، ثم تلتها الحرب بين التشاديين أنفسهم، حيث لم يعرف الجنجاويد إلا بعد النزوح القبلي لبعض قبائل التشاد إلى دارفور، فأصل التسمية هي تشادية، مغزاها هي كلمة تتكون من (جين) بمعنى الرجل، و(جاو) ويفهم منها أن هذا الرجل يملك مدفعا رشاشا من نوع (ج) نسبة إلى المدفع الرشاش جيم 3 المنتشر في دارفور بأعداد كبيرة، و(ويد) وتعني الرجل الذي يركب جوادا ويحمل مدفعا رشاشا من نوع جيم 3².

ونظراً لتزايد التصحر والجفاف وندرة الموارد في دارفور، وما دار حوله من صراعات وكذا التهميش من قبل الحكومة المركزية، شعرت قبائل دارفور بتمييز الحكومة وضعف معالجة خدماتهم وحمائيتهم، أمر عزز من نشوء وتشكيل مجموعتين متمردتين هما حركة تحرير السودان وحركة العدالة والمساواة، اللتان رافعتا شعار المساواة والعدالة لجميع السودانيين، حيث بدأت بمهاجمة كل القوات الحكومية والأهداف العسكرية في أواخر 2002 وتسارعت الهجمات في 2003³.

1- وجيه حميد زيدان، التداعيات السياسية لقرار المحكمة الجنائية الدولية اصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني، دراسة مستقبلية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، السنة الاولى، العراق، 2009، ص 161.
2- حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الامن في احالة الجرائم الدولية على المحكمة الجنائية الدولية، رسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2012، ص 81 - 82.
3- وجيه حميد زيدان، المرجع السابق، ص 162.

وفي مطلق الأحوال، ترجع عوامل نشوب النزاع في إقليم دارفور إلى أسباب عدة أدت إلى تراكم هذه الأزمة¹، تتمثل هذه الأسباب في التالي بيانه:

أولاً: الأسباب الداخلية لأزمة دارفور

سنحاول التعرض بشكل موجز للأسباب والعوامل التي ساهمت في نشوب الأزمة السودانية (دارفور)، ومالها من تأثير مباشر وغير مباشر على سيادة الدولة. تكمن هذه العوامل في:

1/ الصراعات القبلية في الإقليم

يراد بهذا العامل أن إقليم دارفور عبارة عن إقليم تحده ثلاثة دول هي ليبيا والتشاد، وإفريقيا الوسطى، يتميز بعدم وجود حواجز تحد من تنقل القبائل، الأمر الذي أدى إلى الصراعات القبلية، صراعات مردها العصبية القبلية وكذلك غياب الحكومة المركزية في هذا الإقليم².

2/ تأثير النزاعات المسلحة المجاورة لإقليم دارفور على أزمة الإقليم

من أهم هذه النزاعات الصراع الليبي التشادي حول الإقليم التشادي "أوزو"، وكذا الصراع التشادي الذي إنطلق من دارفور واتسع بين ليبيا والتشاد وإفريقيا الوسطى، وكلها صراعات ساهمت في انتشار السلاح والانتقام مابين القبائل، وأثرت بشكل كبير في نشوب النزاع السوداني³.

3/ عدم نجاح السياسات الحكومية المتعاقبة على الإقليم

ساهمت أخطاء الحكومات السودانية المتعاقبة على هذا الاقليم في تصعيد النزاع كالتالي:
- الاعتماد على مركزية القرار ساهم في إضعاف الادارة المحلية لهذا الإقليم، وبالتالي عدم الدراية الكاملة بحاجياته ساهم في توتير الأوضاع⁴.

1- كموشو الهاشمي، سلطات مجلس الامن في الاحالة على المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية لقضية إقليم دارفور السوداني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013، ص 11.

2- زكي البحري، مشكلة دارفور، أصل الازمة وتداعيات المحكمة الجنائية الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 2010، ص 98 - 99.

3- كموشو الهاشمي، المرجع السابق، ص 12.

4- نفس المرجع، ص 13.

- تهيش الإقليم وغياب التنمية ساهم في بلورة النزاع المسلح، وذلك من خلال التوزيع غير العادل للثروة ومصادرة الحريات وقمعها.

- العزلة الإجتماعية للإقليم من قبل الحكومة منها ضعف المواصلات¹.

ثانيا: الأسباب الخارجية لأزمة دارفور

تتمثل الأسباب الخارجية التي ساهمت في بروز الصراع المسلح في دارفور في الآتي ذكره:

- 1/ تدخل الدول الكبرى بغية هدفها الإقتصادي وليس الإنساني، نظرا لما يزر به هذا الإقليم من مقومات اقتصادية، محاولة فرض سيطرتها عليه، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية².
- 2/ موقف ليبيا والتشاد وايريتيريا من الأزمة كل وأسبابها، كون أن هذا الإقليم يضم قبائل إفريقية لها جذور مع دول الجوار. فبالنسبة للتشاد يتمثل التدخل في تدعيم المتمردين بالسلاح، ويتمثل التدخل الليبي من أجل الزعامة افريقيا وتدعيم المتمردين، فيما يتمثل التدخل الايريتيري في الدعم السياسي والعسكري لأطراف النزاع³.

على ضوء ما سبق، نثير الملاحظات التالية:

- هناك عدة عوامل ساهمت في تأجيج الصراع القبلي في دارفور، منها الاجتماعية والاقتصادية وكذا التدخل الخارجي.
- يتمثل أطراف الصراع في حركة تحرير السودان، حركة المساواة والعدل، قبائل الجنوجاويد⁴، وحزب المؤتمر الشعبي.
- يمكن وصف النزاع المسلح في دارفور بأنه نزاع مسلح غير دولي بمقتضى أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف، والبروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977⁵.

الفرع الثاني

-
- 1- السيد عوض عثمان، دارفور مأساة انسانية معقدة، مجلة الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، العدد السابع والعشرون، 2004، ص 7.
 - 2- من أسباب تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في الصراع حقها في البترول السوداني باعتبار أن أول مكتشف للبترول في السودان هي شركة أمريكية، وكذا اعتبار النظام السوداني نظام معاد لها ولسياستها الاقتصادية.
 - 3- كموشو الهاشمي، المرجع السابق، ص 20 - 21.
 - 4- العارية بلرباح، دور الامم المتحدة في النزاع المسلح في دارفور، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2006، ص 33.
 - 5- كموشو الهاشمي، المرجع السابق، ص 28.

علاقة مجلس الأمن بأزمة دارفور

أدى استمرار النزاع في دارفور وزيادة حدته خاصة في 2003 إلى تدخل مجلس الأمن في النزاع بإصداره عدة قرارات متعاقبة كان هدفها ظاهريا مطالبة الحكومة السودانية باتخاذ خطوات مهمة لنزع السلاح من الميليشيات وكذا وقف الهجمات ضد المدنيين¹.
فقد وظف مجلس الأمن من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لتحقيق سياسيتها²، حيث عرفت قضية دارفور طريقها إلى هذا الجهاز في 14 جويلية 2004، عندما طلبت انعقاده في جلسته رقم 4988، بموجبها صدر القرار رقم 1547 مساندا التوقيع على إعلان حكومة السودان موافقتها والالتزام بإتمام المفاوضات مع ثوار جنوب السودان³، تضمن إلتزامه بسيادة السودان⁴.
وبعد مرور 49 يوما عن القرار الأول⁵، صدر القرار رقم 1557 في الجلسة رقم 5015 بإشارته إلى خطورة الوضع في الإقليم، حيث أدان جميع إنتهاكات حقوق الإنسان من قبل الأطراف المتنازعة وبالخصوص الجنجاويد. كما حمل حكومة السودان مسؤولية الحفاظ على الاستقرار في هذا الإقليم، في مقابل ذلك ثمن مجهودات الحكومة في الإلتزام بالتحقيق في الجرائم المرتكبة فيه، والعمل على عدم إفلات مرتكبيها من العقاب، وأكد على أن الوضع في الإقليم يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأن مجلس الأمن يتصرف وفقا للفصل السابع من الميثاق⁶.

-
- 1- عبد الله الأشعل، السودان والمحكمة الجنائية الدولية، دار الكتاب القانوني، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2009، ص 11.
 - 2- عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 12.
 - 3- بوالعقل عبد الواحد، سلطة مجلس الأمن في الاحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية وتحليلية لحالة دارفور، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الدولي والعلاقات الدولية المعاصرة، جامعة فاس، المغرب، 2013/2012، ص 79.
 - 4- تضمن القرار كذلك دعم العملية السياسية، حيث أشار لأول مرة لقضية دارفور في الفقرة السادسة منه بالتأكيد على ما خلص اليه الامين العام في تقريره حول دارفور واعالي النيل، من وقف القتال في هذا الاقليم والالتزام باتفاق وقف النار المبرم في نجامينا (التشاد) في 08 افريل 2002.
 - 5- ونعني بذلك تاريخ 30 جويلية 2004.
 - 6- علي ناجي الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2004، ص 194.

بناء على ذلك طالب مجلس الأمن حكومة السودان بالعمل على تسهيل ومنع عرقلة أعمال الإغاثة، كما أصر على إستئناف المفاوضات مع الطرف الآخر، وشدد على وجوب منع الدول تقديم الأسلحة لكل أطراف النزاع، والعمل على تدريبهم أو مساعدتهم على تصعيد الصراع في هذا الإقليم¹.

وبعد مرور 48 يوما من صدور هذا القرار، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1564 بتاريخ 18 سبتمبر 2004 في جلسته 5040، بالتأكيد على أن الحكومة السودانية لم تلتزم بما أقره القرار رقم 1556، من توفير الحماية للمدنيين في دارفور. كما أكد من جديد على أن الوضع في الإقليم مازال يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وبموجب الفقرة 14 منه، شدد القرار على أن عدم إمتثال حكومة السودان بشكل كلي للقرار 1556، سوف يدفعه إلى إتخاذ تدابير إضافية واردة في المادة 41 من الميثاق².

بشكل أساسي عقد مجلس الأمن جلسته رقم 5082 بتاريخ 19 نوفمبر 2004 في نيروبي، حيث أصدر القرار 1574 موضحا فيه الربط بين تقديم تسوية نزاع دارفور وتهيئة ظروف تنفيذ إتفاق السلام الشامل بين طرفي النزاع³.

بناء على ذلك، قام الأمين العام بتاريخ 03 ديسمبر 2004 بتقديم تقرير إلى مجلس الأمن موضوعه تنفيذ القرار رقم 1556، القرار 1564، والقرار 1574. تضمن التقرير عدم نزع سلاح الميليشيات المتنازعة، مما يفيد إستمرار المعاناة الإنسانية في دارفور⁴.

رغم هذه القرارات، لم يتوقف مجلس الأمن عند هذا الحد، بل تصاعد إهتمامه بالقضية، فقد أصدر عدة قرارات. تمثل الأول في القرار 1590 الصادر في 24 مارس 2005⁵، وتضمن الإلتزام بسيادة السودان، كما أعاد الإشارة إلى أن الوضع مازال يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، غير

1- يعتبر هذا القرار بمثابة تحذير للحكومة السودانية اذا اخلت بالتزاماتها الواردة فيه وذلك بالضغط عليها بالفصل السابع وما تترتب عليه من جزاءات.

2- كموشو الهاشمي، المرجع السابق، ص 41.

3- إبراهيم أحمد الياس، سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية، الحرب وفكرة الامن الجماعي، أزمة السودان مع المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، دار محمود للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، جانفي 2011، ص 494.

4- نفس المرجع، ص 494.

5- كموشو الهاشمي، المرجع السابق، ص 43.

أن الجديد فيه هو الإقرار بإنشاء بعثة للأمم المتحدة في السودان تعمل على تكريس عملية السلام في دارفور، مع إستبعاد الحل العسكري لهذا النزاع¹.

وتمثل الثاني في القرار 1591 الصادر بتاريخ 29 مارس 2005، وتضمن كذلك الإشارة إلى الإلتزام بسيادة السودان، وأن الوضع مازال يشكل إخلالا بالسلم والأمن الدوليين، وكذا عدم إحترام الأطراف المتنازعة كما هو مطلوب منها.

وتضمن أيضا إنشاء لجنة تابعة لمجلس الأمن هدفها رقابة تنفيذ التدابير العقابية التي أشار إليها هذا القرار، كما حث على وجوب توقيف التحليق العسكري السوداني الهجومي في الإقليم².
آخر هذه القرارات، القرار رقم 1593 الصادر في 31 مارس 2005، والذي تضمن إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية³.

الفرع الثالث

إحالة الوضع في دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية

من منطلق فشل الجهود الإقليمية والدولية في حل أزمة دارفور، وإنهيار إتفاقات السلام بين الحكومة السودانية وتمردي دارفور وإستمرار المعاناة الانسانية في هذا الإقليم، وإستجابة لتوجيهات لجنة تقصي الحقائق الدولية لمجلس الأمن بإحالة الوضع الحالي في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية⁴، أصدر مجلس الأمن في 31 مارس 2005 القرار 1593⁵، الذي أحال بمقتضاه الوضع في هذا الإقليم إلى المحكمة الجنائية الدولية.

1- Maria Luise Cesoni et Damien Scalia, Juridictions Pénales Internationales et Conseil de Sécurité, Une Justice Politisée, Revue Quibécoise de droit international, N° 25/2, 2012, p 55.

1- القرار رقم 1591 الذي إتخذه مجلس الأمن في جلسته 5153 بتاريخ 29 مارس 2005، المتعلق بالحالة في السودان، الوثيقة رقم (2005) S/RES/1591/.

2- Haben Abraha et Roland Adjovi, La Résolution 1593 référant la situation du Darfour à la Cour Pénales Internationale, Revue Juridique D'Auvergne, Faculté de Droit et de Science Politique, Université D'Auvergne, Volume 02, 2005, p 244.

3- خيرية مسعود الدباغ، المرجع السابق، ص 472 - 473.

4- صدر قرار مجلس الأمن 1593 بناء على مشروع تقدمت به فرنسا، وقبلت به الولايات المتحدة الأمريكية بعد رضوخ فرنسا، باستثناء الجنود الأمريكيين في السودان من الاحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما صدر هذا القرار بأغلبية 12 صوت مع اعتراض كل من الصين وروسيا والجزائر، وهي دول إمتنعت عن التصويت.

نص هذا القرار على: " أن مجلس الأمن، إذ يحيط علماً بتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن إنتهاكات القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان في دارفور (S/2005/60).
إذ يشير إلى المادة 16 من نظام روما الأساسي الذي تقتضي بأنه لا يجوز لمحكمة الجراء الدولية البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة اثني عشرة شهرا بعد أن يتقدم مجلس الأمن بطلب بهذا المعنى،

إذ يشير أيضا إلى المادتين 75 و 79 من نظام روما الأساسي، ويشجع الدول على الإسهام في الصندوق الاستئماني لمحكمة الجراء الدولية المخصص للضحايا، ويحيط علماً بوجود الإتفاقات المشار إليها في المادة 2/98 من نظام روما، واذ يقرر أن الحال في السودان لا زال يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فإنه¹:
1- يقرر احالة الوضع القائم في دارفور منذ 1 جويلية 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية،

2- يقرر أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاوننا كاملا مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم اليهما كل ما يلزم من مساعدة، عملا بهذا القرار،
وإذ يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي، يحث جميع الدول والمنظمات الاقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاوننا كاملا.

3- يدعو المحكمة والاتحاد الافريقي إلى مناقشة الترتيبات العملية التي ستسير عمل المدعي العام والمحكمة، بما في ذلك امكانية إجراء مداولات في المنطقة، من شأنها أن تسهم في الجهود الاقليمية المبذولة لمكافحة الغفلات من العقاب.

4- يشجع أيضا المحكمة على أن تقوم حسب الاقتضاء ووفقا لنظام روما الأساسي، بدعم التعاون الدولي بجهود داخلية لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الانسان ومكافحة الافلات من العقاب في دارفور.

1- القرار رقم 1593 الذي إتخذه مجلس الأمن في جلسته 5158 بتاريخ 31 مارس 2005، المتعلق بالحالة في السودان، الوثيقة رقم (2005) S/RES/1593.

5- يشدد على ضرورة العمل على التثام الجروح والمصالحة ويشجع على انشاء مؤسسات تشمل جميع قطاعات المجتمع السوداني، من قبل لجان تقصي الحقائق و/ أو المصالحة، وذلك لتدعيم الإجراءات القضائية، وبالتالي تعزيز الجهود المبذولة لإستعادة السلام الدائم بمساعدة ما يلزم من دعم الاتحاد الافريقي والدعم الدولي.

6- يقرر اخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي، أو مسؤوليها أو أفرادها الحاليين أو السابقين للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعي ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أذن بها المجلس أو الاتحاد الافريقي، أو فيما يتصل بهذه العمليات، ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلا واضحا،

7- يسلم بأنه لا يجوز أن تتحمل الأمم المتحدة أية نفقات فيما يتصل بالإحالة، بما فيها النفقات المتعلقة بالتحقيقات والملاحقات القضائية فيما يتصل بتلك الاحالة، وأن تتحمل التكاليف الأطراف في نظام روما الأساسي، والدول التي ترغب في الإسهام فيها طواعية.

8- يدعو المدعي العام إلى الإدلاء ببيان أمام المجلس في غضون 3 أشهر من تاريخ إتخاذ القرار ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك عن الإجراءات المتخذة عملا بهذا القرار.

9- يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره " 1.

يستشف من قراءة القرار 1593 الصادر عن مجلس الأمن بشأن إحالة الوضع في دارفور

إلى المحكمة الجنائية الدولية الملاحظات التالية:

1- تمت إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية إستنادا إلى أن هذا الوضع يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، مما يفيد إستخدام صلاحيات مجلس الأمن وفق ميثاق الأمم المتحدة، الأمر الذي يتيح له إتخاذ ما يراه مناسبا من تدابير عسكرية أو غير عسكرية لحفظهما².

2- أن إحالة الوضع لهذه الهيئة هو مسألة إجرائية، مما يفيد إنقطاع صلة مجلس الأمن بالقضية بعد إحالتها، بإعتبار أن الإحالة بمثابة بلاغ إلى المدعي العام³.

1- Resolution 1593 (2005) Adopted by the Security Council at its 5158 meeting, on 31 March 2005.

2- عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 96.

3- إبراهيم أحمد الياس، المرجع السابق، ص 497.

3- أن إحالة الوضع في دارفور منذ 1 جويلية 2002، يعني أن التحريات التي تقوم بها المحكمة لن تشمل الإنتهاكات المرتكبة قبل 1 جويلية 2002، على الرغم من أن بداية الصراع ترجع إلى فترة سابقة لهذا التاريخ.

4- أشار القرار إلى المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث يتبين أن لمجلس الأمن سلطة ذات طبيعة سلبية تتجلى في امكانية إرجاء التحقيق لمدة إثني عشرة شهرا قابلة للتجديد، وهذا ما يجعلنا نعتقد أن مجلس الأمن يمكنه إستعمال سلطة الإرجاء في هذه القضية¹، وهو ما تعمل عليه حاليا الدول العربية والإتحاد الإفريقي.

5- ألزام القرار حكومة السودان وجميع أطراف النزاع بالتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام، بتقديم المساعدة لهما من أجل إفادتهما بكل ما يتعلق بهذه القضية².

6- أن القرار نص على مصطلح الإحالة وهو مصطلح بمثابة شكوى بما يفيد عدم إلتزام المحكمة الجنائية الدولية بقبول الدعوى، مالم تتبع القواعد المنصوص عليها في نظامها الأساسي والمنظمة لسلطة المدعي العام في تفسير المعلومات التي يستلمها³.

1- إستناد قرار الإحالة على تقرير البعثة الدولية لتقصي إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في دارفور⁴.

وعليه بمجرد صدور القرار سابق الذكر، أحيل ملف دارفور إلى مدعي المحكمة الجنائية الدولية لويس مورينيو أوكامبو، الذي أعلن بتاريخ 6 جوان 2005 أن هناك أساس معقول للتحقيق في جرائم دارفور، مطالبا الأطراف المتنازعة بالتعاون الكامل مع المحكمة⁵.

وبتاريخ 27 افريل 2007 وبطلب من المدعي العام أصدرت الدائرة التمهيدية بالمحكمة أمرين

1- كموشو الهاشمي، المرجع السابق، ص 52.

2- ينظر القرار رقم (البند الثاني) 1593 الذي إتخذه مجلس الأمن في جلسته 5158 بتاريخ 31 مارس 2005، المتعلق بالحالة في السودان، الوثيقة رقم (2005) S/RES/1593/.

3- نعني به وجود أساس معقول لمباشرة الإجراءات بشأن الاحالة وهذا ما تنص عليه المادة 53 من النظام الأساسي لهذه المحكمة، أي أن الاحالة ليست اساسا معقولا لبدئ التحقيق أو متابعتها.

4- سبق لمجلس الأمن تكليف الأمين العام للامم المتحدة بموجب القرار 1564 بتاريخ 18 سبتمبر 2004 بتشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق في دارفور، حيث بدأت أعمالها بتاريخ 18 اكتوبر 2004 برئاسة أونطونيو كاسيسي.

5- Maria Luise Cesoni et Damien Scalia, op.cit, 57.

بالقبض على أحمد هارون (وزير دولة سابق في السودان)، وعلي كوشيب (أحد زعماء مليشيا الجنجويد)، وتضمنا توجيهه 51 تهمة بإرتكاب جرائم حرب في هذا الإقليم¹.

وبتاريخ 14 جويلية 2008 وبناء على طلب المدعي العام للمحكمة التمس فيه إصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني نتيجة أدلة تقيد بإدانتته بجرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في دارفور، وقدم فيه مبرراته لتحمله المسؤولية الجنائية عن الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي².

وفي تطور للأزمة أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 4 مارس 2009 مذكرة إعتقال في حق الرئيس السوداني، وذلك لوجود أسباب مقبولة للاعتقاد بأنه يتحمل المسؤولية الجنائية بمقتضى المادة 25 في فقرتها الثالثة البند (أ) من النظام الأساسي كمرتكب غير مباشر أو شريك غير مباشر في جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وأن القبض عليه يبدو ضروريا بمقتضى المادة 58 في فقرتها الأولى البند (ب) من هذا النظام³.

وبتاريخ 12 جويلية 2010 صدر أمر ثان بالقبض على الرئيس السوداني، وفي 15 مارس 2012 نقلت رئاسة المحكمة الاختصاص في هذه القضية إلى الدائرة التمهيدية الثانية⁴.

المطلب الثاني

إعمال مبدأ الاعتداد بالحصانة على القضية الليبية

نظرا للإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الانساني الذي جرى ارتكابها في جمهورية ليبيا، سنحاول تسليط الضوء على إعمال مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة على القضية الليبية، وذلك بدراسة قرار مجلس الأمن رقم 1970 والذي بموجبه أحال الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، غير أنه ولفهم أبعاد القضية الليبية ووصولاً لدراسة هذا القرار، نشير إبتداءً لتاريخ الأزمة الليبية (فرع أول) وإحالة الوضع فيها إلى المحكمة الجنائية الدولية (فرع ثان).

1- الحالة في دارفور (السودان)، المدعي العام ضد محمد هارون (أحمد هارون) وعلي محمد علي عبد الرحمان (علي كوشيب)، القضية رقم ICC-02/05-01/07، المحكمة الجنائية الدولية، 28 مارس 2012، ص 03.

2- يمكن الاطلاع على مضمون قرار المدعي العام في الوثيقة الصادرة بتاريخ 14 جويلية 2008، رقم 341-ARQ-PR-200807-14-ICC-OTP.

3- أشرف عبد العزيز الزيات، المرجع السابق، ص 461.

4- الحالة في دارفور (السودان)، المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير، القضية رقم 09/01-05/ICC-02، المحكمة الجنائية الدولية، 28 مارس 2012، ص 03.

الفرع الأول

الخلفية التاريخية للأزمة الليبية

يرجع أصل الأزمة الليبية إلى المواجهات التي اندلعت بين المتظاهرين والمعارضة من جهة وقوات الرئيس معمر القذافي من جهة أخرى¹، حيث تطورت هذه الأزمة إلى نزاع مسلح غرضه إسقاط النظام الليبي، ففي ظل الأحداث الدامية وصعوبة ضبطها وتجاوزها كل الأطر الداخلية تم تدويل النزاع بنقله إلى مجلس الأمن².

أما عن الأسباب التي أدت إلى بلورة هذه الأزمة، فيمكن أن نذكرها على النحو التالي:

أولاً: السبب التاريخي

يرجع الأصل التاريخي لهذه الأزمة إلى التنافس بين الولايات الشرقية لليبيا وولاياتها الغربية على المكانة والسيادة³، وفي هذا المقام تعتبر بنغازي ولاية شرقية ساندت حركة الانقلاب التي قادها القذافي عام 1965، غير أن تحولها إلى معقل للمعارضة أعتبر مصدراً للخطر ضد النظام، وتجسد في محاولات الانقلاب العديدة ضده، أدت إلى مواجهات عنيفة بين الطرفين كرست القطيعة بين نظام القذافي وبين المدن الشرقية⁴.

ثانياً: السبب القبلي

تعتبر القبلية من أهم العوامل المغذية للصراع الليبي، إذ كان لها الأثر الكبير في إستبداد نظام القذافي، كونها أثرت في تشكيل الثقافة السياسية لليبيا⁵، تمحور تأثيرها في لجوء النظام إلى

1- تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الانساني، دراسة حالة ليبيا 2011، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، رسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الازهر، غزة، فلسطين، 2013، ص 129.

2- نجد أن حركة الإحتجاجات في ليبيا، تطورت لتصبح نزاعاً مسلحاً بين المعارضة والنظام الحاكم، تعدى نطاق التحكم والسيطرة، بشكل دفع الجماعة الدولية إلى التدخل عن طريق حلف الناتو تحت غطاء حماية الانسانية، مكرسة بذلك أجندة دول بعينها، وهذا هو الأمر الذي سهل تدويل القضية الليبية.

3- Amnesty International, Action Urgente, Libey, des fonctionnaires de la Cour Pénale Internationale Détenus, 22 Juin 2012, p 2.

4- تيسير إبراهيم قديح، المرجع السابق، ص 130.

5- وهو ما ترسخ وازداد وضوحاً في سنة 1997 مع توقيع قادة القبائل على وثيقة الشرف التي تقيد الولاء للنظام الحاكم ومحاربة أي عشيرة أو قبيلة تقوم بمعارضة النظام الحاكم.

دعم قبائل ضد أخرى للتخلص من معارضيه، حيث استعمل هذا العامل كورقة لشراء الذمم والولاء، بما ساهم في اشتداد المنافسة بين القبائل لأجل التمتع بالامتيازات والمنافع الناتجة عن الولاء¹. كانت أولى مظاهر القبلية عدم السماح بوجود المنظمات السياسية الرسمية، ودرء المنظمات الطلابية والنقابات المستقلة، وحصر مناصب الجيش على الأشخاص الأكثر ولاء وتبعية للنظام.

ثالثا: السبب الاقتصادي

تعتبر الدولة الليبية من الدول العربية الأكثر تصديرا للنفط والغاز، وهذا ما شكل أطماعا لدول غربية وما الإحتياجات في هذا المجال إلا دليل على ذلك، فعلى الرغم من هذه الثروة إلا أن المجتمع الليبي لم يستفد منها في تسيير البنية التحتية، وما بقاء عائدات النفط والغاز سرا على المقربين من النظام الحاكم لا دليل على ضعف النظام، فرغم هذه الثروة إلا أنها لم توزع توزيعا عادلا على مستحقيها، أمر ساهم في معاناة فئة من الشعب الليبي من الفقر والحرمان من التعليم والصحة والمرافق العامة².

رابعا: سبب عدم إحترام حقوق الإنسان

مفاد هذا السبب هو تدهور حالة حقوق الإنسان والوضع الخاص بالحريات العامة، إذ تعتبر مجزرة أبو السليم التي أرتكبت في جوان 1996 ضد السجناء من أهم حالات واقع حقوق الإنسان المتدهور داخليا³، فإستنادا إلى تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2010، تأكدت ممارسات القمع للنظام الليبي، وكثرة حالات الإختفاء القصري والإعدام غير القانوني، وتقييد حرية التعبير وتكوين الجمعيات⁴. وعلى الرغم من هذه الإنتهاكات التي أرتكبت في حق الشعب الليبي إلا

1- تيسير ابراهيم قديح، المرجع السابق، ص 132.

2- يلاحظ إحتكار الجانب الاقتصادي وتوزيع الثروة في يد المحتكرين للسلطة، وما عزز في ذلك الفساد المتشفي في غالبية جوانب المجتمع، كانت نتيجة هذا الإحتكار غنتشار الإستبداد ضد الشعب الليبي، أمر أدى إلى تصاعد الكره ضد النظام الليبي.

3- حيث قامت القوات الليبية بإطلاق النار عشوائيا على سجناء أبو سليم، أدى إلى قتل 1200 سجين لم تحرك السلطات للتحقيق في ذلك.

4- زردومي علاء الدين، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2013، ص 121-122.

أن الجهاز السلطوي الضالع فيها، كان يمارس عمله دون مساءلة قانونية حالت إلى إفلاته من العقاب¹.

خامسا: السبب الديموغرافي

يتجلى هذا العامل في أن إزدياد شريحة الشباب وانفتاحهم على العالم الخارجي، ساهم في بلورة الإحتجاجات ضد النظام القائم، ففئة الشباب تشكل غالبية سكان ليبيا²، كل هذا ساهم في إنتشار الوعي والمطالبة بالحقوق والمكتسبات لهذه الفئة، والانتفاضة والإحتجاج ضد السلطات الحاكمة، بإعتبار أن هذه الاخيرة خلقت شعورا بعدم الرضا تجاه سياساتها، التي أدت إلى القضاء على روح الإبتكار والإبداع، وبالتالي تكللت بضعف ولاء الشباب لدولته³.

سادسا: السبب التكنولوجي

نعني بهذا العامل أن ثروة التكنولوجيا والإتصالات أثرت كثيرا في التحضير للانتفاضات والإحتجاجات في ليبيا، حيث مكنت تعبئة الشباب وقوى المعارضة، التواصل والإتصال فيما بين الداخل والخارج بعيدا عن رقابة السلطات الليبية، وهذا ما أدى إلى حشد الرأي العام ضد إنتهاكات النظام، حيث مكنت وسائل الإتصال الحديثة من توصيل الفكرة بهدف لفت الإنتباه العالمي.

سابعا: السبب السياسي

مفاد هذا العامل أنه طيلة حكم العقيد معمر القذافي تلاشت مقومات شرعية النظام الليبي وأسسها، والتي تمثلت في الركائز التالية:

- * الثورية القومية.
- * المساواة والعدالة الاجتماعية.
- * شرعية الكرامة والهوية الوطنية.
- * القيمة الرمزية للقذافي كمناضل ضد النظام الإمبريالي⁴.

1- Cinqueime Rapport de Procureur de la Cour Pénale Internationale eu Conseil de Sécurité de l'Onu en application de la résolution 1970 (2011), Cour Pénale Internationale, p 03.

2- تيسير إبراهيم قديح، المرجع السابق، ص 136.

3- ساهم في ذلك ما حدث في دول الجوار، فنجاح النموذج المصري والتونسي ساعد على ذلك في دولة ليبيا، وأدى إلى الإفتتاح السياسي.

4- التقرير السابع للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس 1970 (2011)، مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ص 04.

وفي مطلق الأحوال، ساهم تدخل الدول الكبرى في إستمرارية الأزمة الليبية، فقد كان همها السيطرة على مقومات الدولة الليبية (خاصة الاقتصادية منها) تحت غطاء حماية الإنسانية.

الفرع الثاني

إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية

إستنادا للوضع في دولة ليبيا والذي زعم أنه شهد إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، تم إيفاد لجنة تحقيق هدفها التحري والتحقيق في جميع الإنتهاكات التي زعم إرتكابها في الجماهيرية الليبية، حتى يمكنها الوقوف على الحقائق وصولا إلى تحديد الضالعين في إرتكابها¹. في هذا الإطار، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1970 في الجلسة رقم 6491 بتاريخ 26 فيفري 2011²، يعرب فيه أن الهجمات الممنهجة واسعة النطاق التي جرت في ليبيا ضد المدنيين يمكن أن ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية، مما يعني إحالة الوضع في هذا البلد إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية³.

ينص هذا القرار على أنه: " ان مجلس الأمن

إذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الوضع في الجماهيرية الليبية ويدين العنف وإستخدام القوة ضد المدنيين،

وإذ يشجب الإنتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك قمع المتظاهرين المسالمين، وإذ يعرب عن قلقه العميق لقتل المدنيين ويرفض رفضا قاطعا التحريض من أعلى مستويات الحكومة الليبية على أعمال العدوان والعنف ضد المدنيين،

1- بورحلة حسين، التكيف القانوني للتدخل العسكري في ليبيا في ضوء قراري مجلس الامن 1970 و 1973 (2011)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بودواو، بومرداس، 2014/2013، ص 39.

2- فريجة محمد هشام، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 407.

3- القرار 1970 الذي أعده مجلس الامن في جلسته 6491 المنعقدة بتاريخ 26 فيفري 2011، في الوثيقة رقم (2011) S/Res/1970.

إذ يرحب بإدانة الجامعة العربية والإتحاد الإفريقي والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي للإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي يجري ارتكابها في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يحيط علماً بالرسالة التي وجهها الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ 26 شباط / فبراير 2011،

وإذ يرحب أيضاً بقرار مجلس الأمن 1 / HRC/Res/S-15 / A المؤرخ في 25 شباط / فبراير 2011، بما في ذلك قراره بإيفاد لجنة دولية مستقلة على وجه الإستعجال للتحقيق في جميع إنتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان المزعوم إرتكابها في الجماهيرية الليبية وذلك للوقوف على حقائق وظروف وقوع تلك الإنتهاكات والجرائم المرتكبة وتحديد هوية الضالعين فيها، حيث أمكن، إذ يعتبر أن الهجمات الممنهجة واسعة النطاق التي تشن حالياً في الجماهيرية العربية الليبية ضد السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية،

وإذ يعرب عن قلقه عن معاناة اللاجئين الذين اضطروا للفرار من العنف الحاصل في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يعرب عن قلقه عن الأبناء التي تفيد بوجود نقص في الإمدادات الطبية اللازمة لعلاج الجرحى،

وإذ يذكر بمسؤولية السلطات الليبية عن توفير الحماية لسكانها،

وإذ يشدد على ضرورة إحتزام حرיתי التجمع السلمي والتعبير، بما في ذلك حرية وسائل الإعلام، وإذ يؤكد على ضرورة محاسبة المسؤولين عن الهجمات الموجهة ضد المدنيين، ويشمل ذلك

القوات الخاضعة لسيطرتهم،

إذ يشير إلى المادة 16 من نظام روما الأساسي التي تقضي أنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة إثني عشر شهراً بناء على طلب يقدمه مجلس الامن لهذه الغاية،

إذ يعرب عن قلقه على سلامة الرعايا الأجانب وحقوقهم في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يعيد تأكيد إلتزامه القوي بسيادة الجماهيرية الليبية وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية،

وإذ يدرك مسؤوليته الرئيسية في صون السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة،
إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويتخذ تدابير بموجب المادة 41 منه¹،
1- يطالب بوقف العنف فوراً ويدعو إلى إتخاذ الخطوات الكفيلة بتلبية مطالب السكان المشروعة،
2- يهيب بالسلطات الليبية القيام بمايلي:

أ- التحلي بأقصى درجات ضبط النفس، وإحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والسماح
بدخول مراقبي حقوق الإنسان الدوليين البلاد فوراً،

ب- ضمان سلامة جميع الرعايا الأجانب وأموالهم وتسجيل رحيل من يرغبون في مغادرة البلاد،
ج- ضمان مرور الإمدادات الإنسانية والطبية ووكالات الإغاثة الإنسانية وعمالها، مروراً آمناً إلى
داخل البلد،

د- القيام فوراً برفع القيود المفروضة على وسائل الإعلام بجميع وسائلها،

3-يطلب إلى جميع الدول الأعضاء التعاون قدر الإمكان، في إجلاء الرعايا الأجانب الراغبين في
مغادرة البلد،

إحالة الوضع الى المحكمة الجنائية الدولية

4- يقرر إحالة الوضع القائم في الجماهيرية الليبية منذ 15 شباط/ فيراير 2011 إلى المدعي العام
للمحكمة الجنائية الدولية،

5- يقرر أن تتعاون السلطات الليبية تعاوناً كاملاً مع المحكمة ومع المدعي العام وتقدم لهما ما
يلزمهما من مساعدة عملاً بمقتضيات هذا القرار، وإذ يسلم بأن الدول غير الأطراف في نظام روما
الأساسي لا يقع عليها أي إلتزام بموجب ذلك النظام، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر
المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام،

6- يقرر أن الرعايا أو المسؤولين الحاليين أو السابقين، أو الأفراد القادمين من خارج الجماهيرية
الليبية وليست طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يخضعون للولاية القضائية
الحصرية لتلك الدولة في جميع ما يزعم وقوعه من تصرفات أو أعمال تقصير عن العمليات التي
ينشؤها أو يأذن بها مجلس الأمن في الجماهيرية الليبية أو تكون متصلة بها، مالم تتنازل الدولة
صراحة عن تلك الولاية القضائية الحصرية،

1- بورحلة حسين، المرجع السابق، ص 40.

7- يدعو المدعي العام إلى إفادة المجلس بالإجراءات المتخذة عملاً بالقرار في غضون شهرين من إتخاذه ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك،

8-يسلم بأن الأمم المتحدة لن تتحمل نفقات تنجم عن إجراءات الإحالة، بما في ذلك ما يتصل بها من نفقات تتعلق بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية، وأن تتحمل تلك التكاليف أطراف نظام روما الأساسي والدول التي ترغب في الإسهام فيها طواعية ... الخ¹.

يستشف من استقراء هذا القرار الملاحظات التالية:

1- إن قرار مجلس الأمن الدولي بإحالة الوضع أمام محكمة الجرائم الدولية يستند على مبرر إدانة العنف الممارس من السلطات الليبية ضد المدنيين، وكذا إنتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

2- يتضمن هذا القرار إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة استناداً إلى أن الإنتهاكات التي تجري في ليبيا تصل إلى مرتبة الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.

3- يستند قرار مجلس الأمن رقم 1970 على صلاحياته في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وإتخاذ الإجراءات المناسبة في سبيل صون ذلك الهدف.

4- يتضمن الإشارة إلى إدانة الجامعة العربية²، والإتحاد الإفريقي والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي للإنتهاكات الخطيرة في الجماهيرية العربية، والإشادة بقرار مجلس حقوق الإنسان بإيفاد لجنة تحقيق دولية ذات إستقلالية للتحقيق في تلك الإنتهاكات المزعومة.

1- هذا الجانب يتعلق بقرار مجلس الأمن الخاص بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية فقط، على إعتبار ان هناك اجزاء اخرى تتعلق:

* حظر الأسلحة (البند من 09 الى البند 14).

* حظر السفر (البندين 15 و 16).

* تجسيد الأصول (البند من 17 الى البند 21).

* معايير تحديد الأسماء (من البند 22 الى البند 26).

* الإلتزام بالإستعراض (البند 27).

كما تضمن مرفقين، مرفق خاص بحظر السفر، ومرفق خاص بتجميد الأصول.

1- وذلك بناء على القرار رقم 7360 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته غير العادية بتاريخ 12 مارس من عام 2011 بمقر الأمانة العامة بالقاهرة، بشأن تداعيات الأحداث الجارية في ليبيا والموقف العربي، والذي أكد فيه على خطورة الأوضاع في ليبيا، وكذا الإنتهاكات الخطيرة التي ترتكبها السلطات الحاكمة ضد الشعب الليبي، والتي تتمثل في إستخدام الطيران الحربي والأسلحة الثقيلة.

5- الإشارة إلى مسؤولية السلطات الليبية عن توفير الحماية لسكانها، على الرغم من عمومية هذا المصطلح.

6- الإشارة إلى المادة 16 من نظام المحكمة الخاصة بإرجاء التحقيق أو المقاضاة.

7- نص القرار على إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية منذ 15 فيفري 2011، مما يفيد أن أي من الجرائم المزعوم ارتكابها قبل هذا التاريخ لا يشملها إختصاص هذه المحكمة.

8- أن هذا القرار ألزم سلطات ليبيا بالتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام، بتقديم المساعدة لهما¹، كما أكد على واجب التعاون بين جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهمة بالوضع مع المحكمة والمدعي العام.

9- يؤكد هذا القرار على دعوة المدعي العام للمحكمة على إفادة مجلس الأمن بالإجراءات التي يجري إتخاذها في غضون شهرين من تاريخ الإجراءات وإفادته مرة كل ستة أشهر بعد ذلك.

إن المتأمل لهذا القرار، يلاحظ أن مجلس الأمن إستعمل سلطته المخولة بموجب نظام روما في إحالة الوضع إلى مدعي عام هذه المحكمة بغض النظر عن موقف سلطات هذا البلد.

تبعاً لهذا القرار وبتاريخ 03 مارس 2011، قرر المدعي العام لويس مورينيو أوكامبو فتح تحقيق رسمي في الإنتهاكات التي تلت قرار المجلس 1970 (2011)، توصل فيه إلى تقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة يتضمن إصدار أمر بالقبض على معمر محمد أبي منيار القذافي تأكيداً على مسؤوليته جنائياً عن الجرائم المرتكبة منذ إندلاع النزاع في ليبيا²، وكذا رئيس جهاز المخابرات الليبية عبد الله السنوسي نظير سيطرته على الإستخبارات العسكرية³، وكذا سيف الإسلام القذافي كونه يسيطر على أجزاء مهمة من أجهزة الدولة⁴.

المطلب الثالث

مدى شرعية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالقضية السودانية والقضية الليبية

1- على الرغم من إشارة القرار إلى عدم إلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما ينطبق على الوضع في ليبيا، إلا أنه شدد على الإلتزام الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والذي تعهد بموجبه أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق (المادة 25 في فقرتها الأولى منه).

2- براغشة العربي، المرجع السابق، ص 195.

3- فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 408.

4- نفس المرجع، ص 409.

تستهدف معالجتنا لمسألة مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الوضع في قضية دارفور والمحال إليها بنص القرار 1593، وكذا مدى اختصاصها على الوضع في ليبيا بموجب القرار 1970، معرفة الشوائب القانونية المثارة بمقتضى قراري مجلس الأمن بإحالة الوضع في البلدين إلى هذه الهيئة القضائية، لذا كان من المفيد تقسيم الدراسة إلى فرعين، يعالج الأول الثغرات القانونية التي يثيرها اختصاص المحكمة على القضية السودانية، على أن نتناول في الثاني كذلك تلك الثغرات على القضية الليبية.

الفرع الأول

الإشكاليات القانونية لقضية دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية

حتى يمكن الإلمام بجميع جوانب القضية السودانية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وجب علينا التعرض للإشكاليات القانونية التي يثيرها إحالة الوضع في السودان أمام هذه المحكمة.

أولاً: الإشكاليات القانونية التي يثيرها محتوى القرار 1593

بمطالعة القرار رقم 1593 والذي بموجبه تم إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، نستنتج أنه يثير الإشكالات التالية:

1- إشكالية العدالة التمييزية

مفاد هذا أنه بالرجوع إلى أحكام الفقرة السادسة من هذا القرار التي تنص على أنه: " يقرر إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفاً في نظام روما الأساسي، أو أفرادها الحاليين، أو السابقين، للولاية القضائية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعي ارتكابه، أو الإمتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها، أو أذن بها مجلس الأمن، أو الإتحاد الإفريقي، أو فيما يتصل بهذه العمليات، مالم تتنازل تلك الدولة المساهمة تنازلاً واضحاً " ¹.

نجدها قد أثارت تناقضاً ظاهراً للوضوح جانباً به إعتبارات العدالة والمنطق، إذ أن تحقيق العدالة لا يتم إلا في حق كل من ارتكب جريمة من الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية²،

1- علاء عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص 282.

2- أحمد الرشيد، محاكمة مجرمي دارفور (قراءة في القرار 1593)، مجلة السياسة الدولية، المجلد الواحد والأربعين، العدد الثالث والستون بعد المئة، جانفي 2006، ص 107.

غير أن هذه الفقرة وبصريح العبارة منحت لمواطني الدول غير الأطراف في هذا النظام المساهمة في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أو القوات التابعة للإتحاد الإفريقي، حصانة شاملة على إطلاقها من الخضوع إلى إختصاص المحكمة في حالة ارتكابهم لإحدى الجرائم الداخلة في إختصاصها وهم في إقليم دارفور، حيث حصرت خضوعهم للإختصاص الوطني الخاص بالدول التابعين لها، مما يشكل إخلالاً بمبدأ عدم التمييز الوارد في المادة 27 من هذا النظام، وهذا ما يفتح الباب أمام الإعتبارات غير القانونية التي دفعت إلى إصدار هذا القرار¹، الأمر الذي يوصلنا إلى نتيجة مفادها أن هذا التطبيق للعدالة هو تطبيق ذو طبيعة نسبية تمييزية يمس فقط الأشخاص السودانيين دون غيرهم من الأشخاص.

2- إشكالية تحمل النفقات المتصلة بإحالة الوضع في دارفور

آثارت الفقرة السابعة من هذا القرار إشكالية أخرى ناقضت بها ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت على أنه: "يسلم بأنه لا يجوز أن تتحمل الأمم المتحدة أية نفقات متكبدة فيما يتصل بالإحالة، بما فيها النفقات المتعلقة بالتحقيقات أو الملاحظات القضائية فيما يتصل بتلك الإحالة وأن تتحمل تلك التكاليف الأطراف في نظام روما الأساسي والدول التي ترغب في الإسهام فيها طواعية"².

فالملاحظ على هذه الفقرة أنها قد أعفت الأمم المتحدة من تحمل نفقات ما يتعلق بالإحالة التي قام بها مجلس الأمن بشأن الوضع في دارفور، مؤكداً على عدم جواز ذلك، بمقابل ذلك ألزم الدول الأطراف في هذا النظام والدول المساهمة في ذلك طواعية بتحمل النفقات الناجمة عن ذلك. إن هذا النص يتعارض والمادة 115 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، والتي تنص على أنه: "تغطي نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية المحددة في الميزانية التي تقرها جمعية الدول الأطراف من المصادر التالية:

(أ) - ...

3- Joelle Pilorge-Vrancken, Les Paragraphes 6 des Résolutions 1593 et 1970 du Conseil de Sécurité, Institut des Hautes Etudes Internationales (IHEI), Université Panthéon-Assas, p 78.

2- أشرف عبد العزيز الزيات، المرجع السابق، ص 459.

(ب) - الأموال المقدمة من الأمم المتحدة، وهذا بموافقة الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن " 1 .

وبهذا يتأكد تعارض الفقرة السابعة من القرار وهذه المادة، والتي أكدت على أن الإحالات الصادرة عن مجلس الأمن تتحملها الأمم المتحدة، وهذا ما كان في قضية دارفور، كونه هو الجهة التي أحالت الوضع أمام المحكمة، مما يوجب عليه تحمل نفقات وتبعات تلك الإحالة، وهو ما عاكسته الفقرة السابعة من هذا القرار، مما يدعونا للقول أن هذا النص يثير إشكالات عدة ².

ثانياً: الإشكاليات القانونية التي يثيرها إصدار مذكرة اعتقال الرئيس السوداني

يشكل إصدار مذكرة اعتقال الرئيس السوداني تطوراً في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية، إذ تضمنت أمراً بالتوقيف والقبض على رئيس دولة في سدة الحكم، غير أن واقع إصدار هذه المذكرة تجابهه الإشكالات التالية:

1- إشكالية التحقيق من قبل المدعي العام

إن صدور مذكرة الاعتقال في حق الرئيس عمر حسن البشير وإن كانت تستند على وقائع تثبت ذلك، إلا أن المدعي العام خالف بعض الإجراءات الخاصة بالتحقيق، حيث بالرجوع إلى المادة 15 من النظام الأساسي، يتعين عليه القيام بالتحقيق اللازم حول المعلومات الواردة إليه، والتي تفيد بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، مما وجب عليه إحترام الإجراءات الأولية للتحقيق قبل توجيهه للتهمة وإصداره لمذكرات التوقيف ³.

1- من هذه الإشكالات:

- أن هذه المادة تقيد بأن الأمم المتحدة غير ملزمة بالمشاركة في دفع مثل هذه النفقات وإنما يكون ذلك طواعية. - عدم وجود ما يمنع المحكمة الجنائية الدولية على ضوء نظامها الأساسي من قبول إحالات مجلس الأمن حتى ولو لم تقم الأمم المتحدة بدفع النفقات الخاصة جراء هذه الإحالة.
 - قصور النظام الأساسي في تحديد الجهة المختصة في المحكمة الجنائية الدولية التي تكلف بتقرير إكتتاب نفقات إحالات مجلس الأمن وخاصة في حالة إستبعاد مسؤولية الأمم المتحدة.
 - هل يمكن القول بإمكانية تعدي مجلس الأمن على إختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة في تحديد الجانب المالي ؟
- 2- وهو ما يتوافق وإعلان الولايات المتحدة الأمريكية، أن صرف دولار واحد من ميزانية الأمم المتحدة لتمويل المحكمة مسألة غير مطروحة، فبعد عدم إستطاعتها منع النص في نظام روما الأساسي على أن الأموال المقدمة من الأمم المتحدة أحد مصادر تمويل المحكمة، إستحدثت سلطات مجلس الأمن الدولي في تمرير وجهة نظرها مخالفة بذلك أحكام هذا النظام الأساسي.

1- كمرشو الهاشمي، المرجع السابق، ص 126.

في قضية الحال، إن لويس مورينيو أوكامبو لم يقيم بإنشاء لجنة تحقيق وإرسالها إلى دارفور تساهم في إطلاعه على جدية الإحالة من مجلس الأمن، كما عاكس ما تلزمه به الفقرة الثالثة من هذه المادة في حالة توصله إلى أساس معقول للشروع في التحقيق، حيث وجب عليه قبل الشروع في إجراءات التحقيق أن يطلب إذنا من الدائرة التمهيدية بإجراء هذا التحقيق، قبل المطالبة بإصدار أمر القبض على المتهم، وهذا ما أغفله المدعي العام في إجراءات إصدار مذكرة توقيف الرئيس السوداني¹.

2- إشكالية تنفيذ مذكرة توقيف الرئيس السوداني

إن تنفيذ مذكرة التوقيف الصادرة ضد الرئيس السوداني عمر حسن البشير صعبة التحقيق، بالنظر إلى الأسباب التالية:

أ- عدم إستطاعة الهيئة الدولية تنفيذ قرارها بتوقيف الرئيس السوداني وإحضاره أمامها، كونها لا تملك آلية تنفيذية تساهم في تنفيذ أحكامها وقراراتها.

ب- عدم تعاون الحكومة السودانية الحالية مع المحكمة الجنائية الدولية، حيث لن تلقى أي تعاون من قبل القضاء السوداني².

ج- إعتراض الدول العربية والافريقية على قرار المدعي العام بتوقيف الرئيس السوداني، والوقوف ضد إمكانية تنفيذه، وهذا ما يدعم أن فرضية الدول الكبرى تخشى في الوضع الحالي الدخول في صراعات مع هذه الدول، خوفا على مصالحها وعدم إستقرار العلاقات الدولية³.

في مطلق الأحوال، نعتقد أن مصير القرار الذي أصدرته الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية يجابهه إحتمالين، وإن كنا نميل إلى ترجيح الأول لكونه الأقرب إلى التطبيق واقعيًا، يتمثل هذان الإحتمالين في الآتي بيانه:

* الإحتمال الأول: يتجلى في عدم تنفيذ القرار وتأكيد ذلك يستند إلى المبررات التالية:

- رفض الحكومة السودانية تنفيذ مذكرة التوقيف.

2- الياس عجاني، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي، قضية الرئيس عمر حسن البشير، مجلة المفكر، العدد السابع، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2011، ص 288.

2- وجيه حميد زيدان، المرجع السابق، ص 189.

3- وجيه حميد زيدان، المرجع السابق، ص 190.

- إحتمال إنهيار المحكمة الجنائية الدولية نظرا للتهديدات الإفريقية والعربية بالإنسحاب من هذه الهيئة، وآخرها تهديد جنوب إفريقيا بمناسبة القمة الإفريقية التي أنعقدت على أراضيها.
- * **الإحتمال الثاني:** ويتجلى في إمكانية تنفيذ هذا القرار إستنادا إلى الحجج التالي بيانها:
- ممثل الرئيس السوداني طواعية أمام المحكمة الجنائية الدولية مثله مثل الرئيس الكيني.
- إلقاء القبض عليه خارج السودان وفق آلية التعاون الدولي الوارد في الباب التاسع من نظام روما الأساسي، غير أنه في واقع الأمر أن الرئيس السوداني لن يسافر إلى أي بلد إلا بعد الحصول منه على ضمانات عدم الملاحقة أو القبض، وبالتالي عدم تسلمه إلى المحكمة الجنائية الدولية.
- حدوث تغيير في هرم السلطة السودانية قد يؤدي إلى تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا من المستبعد حاليا بعد فوز الرئيس السوداني بضمائم العهدة الرئاسية الجديدة.

الفرع الثاني

الإشكاليات القانونية لقضية ليبيا أمام المحكمة الجنائية الدولية

تقتضي دراسة الإشكاليات القانونية للقضية الليبية أمام المحكمة الجنائية الدولية، معرفة أولا، جوانب النقص التي لحقت بمحتوى القرار 1970 الصادر عن مجلس الأمن، والمحيل للوضع في ليبيا أمام المحكمة الجنائية الدولية، والتعرض ثانيا، لأهم الإشكالات التي أثارها مذكرات الإعتقال الخاصة بالشأن الليبي.

أولا: الإشكالات القانونية التي يثيرها محتوى القرار 1970

نستنتج من إستقراء نص القرار 1970 الذي أحييت بمقتضاه القضية الليبية أمام المحكمة الجنائية الدولية، أن هذا القرار يحتوي على ثغرات قانونية يمكن إعتبارها بمثابة إشكاليات قانونية أثرت وبشكل كبير على قيمة هذا القرار، يمكن التطرق إليها على النحو التالي:

1- إشكالية الإفلات من العقاب

تستهدف دراسة هذه النقطة معرفة الثغرة القانونية التي وقع فيها مجلس الأمن عند إصداره للقرار 1970، حيث بملاحظة الفقرة السادسة منه¹، نستنتج أن المجلس قد قام بإعفاء المواطنين

1- تنص الفقرة السادسة من القرار 1970 بأنه: " يقرر أن الرعايا، أو المسؤولين الحاليين أو السابقين أو الأفراد القادمين من دول خارج الجماهيرية العربية الليبية وليست طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يخضعون للولاية القضائية الحصرية لتلك الدولة في جميع ما يزعم وقوعه من تصرفات أو أعمال تقصير ناجمة عن العمليات التي ينشؤها

غير السودانين وكذا الذين يتبعون لدول ليست أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة، من الخضوع لاختصاص هذه الأخيرة، وهذا ما يشكل إخلالا بعدم الإفلات من العقاب¹. كما ساهم في تكريس أسلوب التمييز والعدالة الإنتقائية، وبذلك فالقرار 1970 قد خالف مبدأ المساواة أمام القانون وإقرار مبدأ العدالة على الجميع.

2- إشكالية تحمل النفقات المتعلقة بإحالة الوضع في ليبيا

آثار القرار رقم 1970 إشكالية قانونية خالف بها ما أفرده النظام الأساسي للمحكمة، حيث نص بمقتضى الفقرة الثامنة منه على أنه: " يسلم بأن الأمم المتحدة لن تتحمل أي نفقات تنجم عن إجراء الإحالة، بما في ذلك ما يتصل بها من نفقات تتعلق بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية، وأن تتحمل تلك التكاليف أطراف نظام روما الأساسي والدول التي ترغب في الإسهام فيها طواعية ". فهو بذلك يشير إلى أن كل ما يتعلق بتكاليف إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية تتحمله الدول الأطراف في هذه الهيئة، مناقضا بذلك نص المادة 115 من هذا النظام والتي تحمل مجلس الأمن نفقات الإحالة².

3- إشكالية عدم الإشارة إلى تهديد الوضع في ليبيا للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما

لقد أشار مجلس الأمن بمقتضى القرار 1970 إلى أنه يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويتخذ التدابير بموجب المادة 41 منه، إلا أن المستشف من هذا القرار، أنه لم يستند إلى الحالة التي تبرر إتخاذ تدابير الفصل السابع، والمقصود بها هي حالة تهديد السلم

أو يأذن بها مجلس الأمن في الجماهيرية العربية الليبية أو تكون متصلة بها، ما لم تتنازل الدولة صراحة عن تلك الولاية القضائية الحصرية "

1- دالع الجوهري، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، (علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011/2012، ص 101 - 102.

2- في هذا الشأن ينظر:

خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 67 - 68.

والأمن الدوليين أو الاخلال بهما، حيث لم يشر القرار إلى أن الوضع في ليبيا يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين أو إخلالا بهما¹.

وفي مطلق الأحوال، صاحب عدم إلتزام ليبيا بالقرار 1970، صدور قرار آخر من مجلس الأمن أعتبر بمثابة تدخل في الشؤون الداخلية لليبيا، تمثل في القرار رقم 1973 الذي أدان فيه المجلس الانتهاكات الجسيمة والممنهجة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مقررا بذلك أن الوضع في ليبيا مازال يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين²، غير أن حقيقته تمثلت في إعتبره أول تطبيق عملي لأسلوب المسؤولية عن الحماية لأسباب إنسانية (التدخل الإنساني).

ثانيا: الإشكالات القانونية التي يثيرها تطبيق مذكرات الإعتقال

قبل الإشارة إلى الإشكالات التي يمكن إثارتها في هذا الشأن، نشير إلى أنه في 16 ماي 2011 قدم المدعي العام طلبا إلى الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، مفاده إصدار مذكرات إعتقال في حق المسؤولين عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وهم معمر القذافي، سيف الإسلام القذافي، وعبد الله السنوسي، بالنظر إلى دور هؤلاء الأشخاص في تصعيد النزاع، وما صاحبه من إستخدام للقوة في حق المتظاهرين والمناوئين للنظام الحاكم، طلب ككل بإصدار مذكرات إعتقال في حق الثلاثة بتاريخ 27 جوان 2011، غير أن الذي يهمننا هو مذكرة إعتقال سيف الإسلام، كون أن تطبيقها يثير عدة عوائق.

1-

إشكالية تحديد دور سيف الإسلام القذافي

من الإشكاليات التي واجهت المحكمة في إصدار مذكرة إعتقال سيف الإسلام، غموض الدور الذي لعبه هذا الشخص أثناء الصراع الليبي، حيث بأنه وأثناء كتابة نص مذكرة الإعتقال، تضمنت المذكرة الإشارة بأن: " هناك أسبابا وجيهة تؤدي إلى الإعتقاد بأن سيف الإسلام القذافي، على الرغم من عدم تمتعه بمركز رسمي، يعتبر خليفة معمر القذافي غير المعلن والشخص الأكثر

1- أشرف عبد العزيز الزيات، المرجع السابق، ص 450.

2- القرار 1973 (2011) الذي إتخذه مجلس الأمن في جلسته 6498، المنعقدة في 17 مارس 2011، رقم الوثيقة

(2011) S/Res/1973، ص 3.

نفوذا ضمن مقربيه، يتمتع بالسيطرة على أجهزة هامة من أجهزة الدولة، بما فيها المالية واللوجستية وصلاحيات رئيس الوزراء " 1.

إن المدقق لهذه المذكرة، يرى بأنه على الرغم من الإستناد على مبررات قانونية، إلا أنها لا تشير إلى ممارسة سيف الإسلام لصلاحيات رسمية في البلاد تفيد بأنه مسؤول عن القرارات التي أعطيت أو التي جرى تنفيذها.

2- إشكالية أولوية اختصاص القضاء الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن هذه الآلية ليس بإستطاعتها بسط اختصاصها على حالة ما تشكل إحدى الجرائم الداخلة في نظامها، إلا في حالة توفر سبب من الأسباب التي تمنحها الاختصاص²، وهذا ما يعرف بأسبقية الاختصاص الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

فإستنادا إلى المادة 17 من نظام المحكمة، لن يكون بمقدور هذه الهيئة القضائية النظر في أي قضية إلا في حالة إخفاق الدولة الليبية في القيام بالمهام المسندة إليها، وبالخصوص في حالة إنهيار نظامها القضائي أو عدم الرغبة في التحقيق أو المقاضاة.

وعليه تفعيلا لاختصاص المحكمة بمقتضى القرار رقم 1970، أصدرت هذه الهيئة مذكرة إعتقال بحق سيف الإسلام بتاريخ 27 جوان 2011، وكررت طلباتها لتفعيل هذه المذكرة والتعاون التام من قبل الحكومة الليبية فيما يخص تسليم هذا المتهم، إستنادا إلى ما نص عليه هذا القرار³.
وبتاريخ 19 نوفمبر 2011، أعلن عن إعتقال سيف الإسلام من طرف ثوار الزنتان غرب ليبيا، من هنا إحتدم الصراع بين الدولة الليبية التي تتمسك بإختصاصها إستنادا لسيادتها الوطنية، وبين

1- قرار الدائرة التمهيدية الأولى، رقم الوثيقة ICC/01/11، الصادر بتاريخ 27 جوان 2011 والذي يفيد الأمر بالقبض على سيف الإسلام القذافي.

2- Naomi Roht-Arriaza, Amnesty and the International Criminal Court, International Crimes, Peace, and Human Rights:the role of the international criminal court,Transnational Publishers, Ardsley, New York, Copright, 2000, p 79.

3- تنص الفقرة الخامسة من القرار 1970 بأنه: " يقرر أن تتعاون السلطات الليبية تعاوننا كاملا مع المحكمة ومع المدعي العام وتقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملا بمقتضيات هذا القرار ".

المحكمة الجنائية الدولية التي تصر على ولايتها القضائية تأسيساً على عدم قدرة القضاء الليبي على إجراء هذه المحاكمة.

فدفع الدولة الليبية باختصاصها تستند على مبدأ سيادة الدولة على اطلاقه، والقدرة على إجراء محاكمة عادلة للمتهم، في مقابل ذلك تدفع المحكمة بأن لها الولاية الحصرية في القضية، حيث تستند إلى إنتهاك السلطات الليبية لمبدأ المحاكمة العادلة المتمثل في حق الإستعانة بمحام، وكذا عدم مقدرة القضاء الليبي على مثل هذه المحاكمة¹.

3- إشكالية تنفيذ مذكرة الإعتقال

يعتبر تنفيذ أحكام وقرارات محكمة الجزاء الدولية الحلقة الأضعف في تفعيل اختصاصها خاصة في ظل إنعدام آلية تسهر على تنفيذ هذه الأحكام والقرارات²، وما دنا في إطار دراسة مذكرة إعتقال سيف الإسلام القذافي، نرى بأن تنفيذها على أرض الواقع تجابهه الصعوبة، بالنظر إلى رفض السلطات الليبية التعاون الكامل مع هذه الهيئة تحت غطاء السيادة الوطنية.

وفي مطلق الأحوال، نعتقد أن مصير مذكرة الإعتقال لا يخرج عن الإحتمالين التاليين:

* **الإحتمال الأول:** تمثل في عدم تنفيذ مذكرة الإعتقال، إستناداً إلى تمسك القضاء الليبي بأسبقيته على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

* **الإحتمال الثاني:** ويتجلى في تنفيذ مذكرة الإعتقال وذلك في إطار التعاون الكامل بين القضاء الليبي والمحكمة الجنائية الدولية، يتمثل هذا التعاون في تسليم المتهم ومثوله أمام هذه الهيئة.

غير أنه قد تم مؤخراً محاكمة سيف الإسلام القذافي وبعض من رموز نظام القذافي داخلياً، وتم إعلان حكم الإعدام في حقه بتاريخ 28 جويلية 2015، الشيء الذي من شأنه أن يؤكد على عدم رغبة القضاء الوطني الليبي في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

1- بن زعيم مريم، شرعية محاكمة سيف الإسلام القذافي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 272 وما بعدها.

2- Cour Pénale Internationale, op.cit, p 31.

الباب الثاني

عراقيل السياسة الجزائية للمحكمة الجنائية الدولية في مجابهة

إشكالية الحصانة

لقد تغيرت النظرة الدولية لمسألة عدم الاعتراف بالحصانة لذوي المراكز القانونية الخاصة، المتهمين بإرتكاب الجرائم الدولية، كون أن هذه الحصانات الممنوحة لهم إنما يتمثل غرضها في أداء الوظائف المكلفين بها بهدف تسهيل العلاقات الدولية¹، وما إلغاء التذرع بالحصانة للإفلات من المسؤولية الجزائية بمقتضى المادة 27 من نظام روما الأساسي، إلا برهان على إفقاد الحصانة فاعليتها، فلم تعد هي الأساس السائد في القضاء الجنائي الدولي والدافع الذي يتأسس عليه التهرب من إجراءات الدعوى الجزائية الدولية، وهي الإجراءات التي يستلزم إتباعها قانونا في حق كل من أطلق عليه وصف منتهك القواعد الإنسانية².

بذلك لم يعد إمتياز الحصانة الذي كان يتمتع به بعض الأفراد (المسؤولين) الذين ثبت في حقهم ارتكاب الجرائم الدولية حسب المادة 5 من هذا النظام مانعا أمام تحقيق العدالة الدولية ممثلة في محكمة الجزاء الدولية³، ولكن الأمل بتحقيق غرضها في مجابهة هيمنة الحصانة يكون ضئيلا في ظل العقوبات والإشكالات التي تجابه اختصاصها، الأمر الذي يعني الحيلولة دون تفعيل دورها الذي أنيط بها.

لمعالجة هذه الإشكالية إرتابنا تناول فصلين، نتعرض في الأول للعقوبات القانونية، ونتعرض في الثاني للعقوبات العملية، وهي كلها عراقيل وصعوبات من شأنها إعاقة تنفيذ عدم جواز التذرع بالحصانة.

1- أمجد أنور، الحصانة أحد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، مجلة مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، العدد السابع والعشرون، مصر، جانفي 2005، ص 474.

2- ينظر أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة في ندوة المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2001، ص 74.

3- Julie Roy, Les Crimes Sexuels et la responsabilité pénale du personnel du maintien de la paix des Nations Unies, Mémoire présenté comme exigence partielle de la Maîtrise en Droit, Université du Québec à Montréal, Juillet 2011, p 95.

الفصل الأول العراقيل القانونية

كان هدف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما هو واضح في ديباجته، الحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم الدولية وبالخصوص ذوي الصفة الرسمية من العقاب، وذلك بتبنيه عدة مبادئ تجسد تلك الغاية¹، غير أن تحقيق هذا الغرض تعثره بعض العقبات ومنها القانونية، والتي نعني بها القيود التي وردت في بعض نصوص النظام الأساسي لهذه المحكمة، والتي تعيق أدائها للدور المنوط بها، مما يحد من فعاليتها²، ويمس بسمعة العدالة الجنائية الدولية.

سنحاول التطرق إلى الثغرات القانونية التي لها صلة بعرقلة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بالتعرف على مآخذ المادة 98 من هذا النظام في مبحث أول، وإلى مآخذ المادة 16 في مبحث ثاني، وإلى العوائق التي تثور على مستوى الاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة في مبحث ثالث.

المبحث الأول

الالتزامات الدولية كقيد للإفلات من العقاب

كانت الولايات المتحدة الأمريكية من أكبر الدول الداعمة لقيام قضاء جنائي دولي³، حيث تقدمت بمشروع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1946 تضمن وجوب تبني الجمعية العامة

1- من هذه المبادئ مبدأ عدم جواز التمسك أو الإعتداد بالحصانة لمرتكب الجرائم الدولية التي تشكل محور إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهو المبدأ المقصود بالدراسة والذي نصت عليه المادة 27 من النظام الأساسي لهذه المحكمة، تتمثل الغاية من تبنيه في منع إفلات ذوي الصفات الرسمية (المراكز القانونية السامية) من العقاب، وبالتالي فهذا المبدأ وفق هذا الشكل هو من المبادئ الشخصية التي تتعلق بصفة الشخص (الجاني) مخالف القواعد القانونية.

2- نعني بالعراقيل القانونية تلك القيود الداخلية التي ورد النص عليها في إتفاق روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية وهي عبارة عن نصوص قانونية تساهم في عرقلة دور هذه المحكمة في ممارسة الإختصاص الممنوح لها بغاية معاكسة الإفلات من العقاب.

3- غير أن هذا الموقف الإيجابي من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لم يكن كذلك (دون خلفيات أو منطلقات)، لكونها سعت إلى الحصول على محكمة جنائية دولية محكومة من قبل مجلس الأمن، على إعتبار أن وجود محكمة مستقلة عن هذا الجهاز من شأنه عرقلة قرارات مسؤوليها مع إمكانية مساءلتهم جزائياً أمامها.

لمبادئ نورمبورغ ووضع قانون دولي جزائي يحدد الجرائم الدولية الماسة بسلامة البشرية جمعاء¹، والعقوبات الواجب تطبيقها على مرتكبيها، فأخذت الهيئة الدولية بالمقترح وأنشأت لجنة القانون الدولي، وكلفتها بتقنين مبادئ نورمبورغ ودراسة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية غايتها منع إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب.

ومنذ بدأ عمل هذه اللجنة في إعداد المشاريع الأولية لمسودة نظام محكمة الجزاء الدولية، أدركت أمريكا أنه لن يكون باستطاعتها التحكم بقرارات هذه المحكمة، وليس بمقدورها استعمال حق الفيتو أمامها، مما يترتب عليه مساءلة مواطنيها جزائياً وجعلهم على قدم المساواة مع غيره من مواطني الدول الأخرى².

على ضوء عدم تقبلها محاكمة مواطنيها أمام المحكمة الجنائية الدولية، عملت هذه الدولة على معارضة إنشاء المحكمة واستمرت معارضتها إلى غاية حصولها على مبتغاها³، حيث سعت على إدخال نصوص تساعد على ضمان حصانة من العقاب لمواطنيها، أهم هذه النصوص المادة 98 من النظام الأساسي، والتي تشكل بحق تشريع قانوني لإقصاء المحكمة من تأدية دورها في مساءلة الأفراد جنائياً، وتحقيق غاية إنشائها بعدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب⁴.

المطلب الأول

تأثير الإرادة الدولية على التنازل عن الحصانة

سريانا لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي وتطبيقه أمام المحكمة، عمد النظام الأساسي لهذه الأخيرة في مادته 27 إلى تدوين مبدأ عدم الاعتداء بالحصانة، سواء كان

1- عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص 61.

1- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الانساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008 / 2009، ص 163.

2- لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2008، ص 312.

3- يرى الأستاذ " محمد شريف بسيوني " بأن المادتين 27 و98 والمتعلقين بالحصانة، أمر قد يشجع على تفسير أحكام ونصوص نظام روما الأساسي على نحو غير متسق، ولتجنب مشاكل التفسير مستقبلاً، كان ينبغي دمج مضمون هاتين المادتين.

المسؤول رئيسا للدولة أو للحكومة أو عضوا فيها أو برلمانيا أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا¹، فلا تحول الحصانة الوطنية أو الدولية التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص دون مساءلتهم جنائيا.

فرغم صراحة نص المادة 27 ووضوحه بإسقاط الحصانة فإن النظام الأساسي ناقض هذا الأمر في المادة 98 مقيدا إسقاط حصانة المتهم ببعض الإلتزامات².

وتطبيقا لنص المادة 27 من النظام الأساسي لن تكون الحصانة ستارا لتقديم ذلك الشخص إلى المحكمة³، غير أن نص المادة 98 في فقرته الأولى ألزم المحكمة بأن تحصل أولا قبل توجيهه الطلب إلى دولة إقامة الشخص على تعاون من دولة ثالثة يتمتع هذا الشخص بحصانتها بموجب تشريعها أو إنتمائه إليها، حيث تنص هذه الفقرة على أنه: " لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ما لم تستطيع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة "⁴.

فالمستشف لنص الفقرة الأولى يتبين له أنها تؤدي إلى تعطيل العمل بالمادة 27 عمليا⁵، حيث يفترض وجود شخص محصن على إقليم دولة غير دولته التي ينتمي إليها بجنسيته، وهذا الشخص متهم بارتكاب جريمة من الجرائم محور اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتطلب هذه الأخيرة من الدولة التي يوجد ذلك الشخص على إقليمها، (الدولة غير دولته) تقديم ذلك الشخص للمحاكمة أمامها.

4- أحمد بشارة موسى، الحصانة الدبلوماسية والقنصلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2000، ص 46.

1- Morten Bergsmo, Ling Uan, State Sovereignty and International Criminal Law, Book Reviews, EJIL 25, 2014, p 627.

2- بارش ايمان، نطاق اختصاص القضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008 / 2009، ص 177.

3- Hugh King, Immunities and Bilateral Immunity Agreements: Issues Arising From Articles 27 and 98 of the Rome Statute, NZJPIL , 2006, pp 284-285.

4- بن مهني لحسن، العقوبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009/2010، ص 110.

ووفق نص المادة 27 من نظام المحكمة، فإن حصانة الشخص المطلوب أو صفته الرسمية ليست عائقاً في محاكمته أمامها، فيجب على المحكمة أن تلجأ إلى الدولة الثالثة التي يحمل المتهم جنسيتها وتطلب منها التنازل عن حصانته، فإذا رفضت الدولة مانحة الحصانة التعاون معها، فلا يمكن لهذه المحكمة أن تلجأ إلى الدولة التي يوجد المتهم المحصن على إقليمها، وبالتالي غل يدها عن إجراء التحقيق ومقاضاة مرتكب الجريمة¹.

الملفت للنظر أنه يقع على المحكمة فقط عبئ الحصول على التعاون بالتنازل عن حصانة الشخص المعني، في مقابل رفض الدولة مانحة الحصانة التعاون في ذلك، فهل هذا يشكل إعمالاً لمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة أم تعطيلاً له؟ سيما وأن المحكمة لن يكون بمقدورها جلب المتهم أو المستندات المطلوبة، سوى بعد رفع الحصانة عنه من الدولة التي يحمل جنسيتها².

لذلك يمكن القول أن ما قرره المادة 27 من إسقاط للحصانة سواء كانت وطنية أو دولية نقضته المادة 98 لاحقاً، فهذه المادة قد قررت آلية قانونية ملزمة للمحكمة ينبغي على هذه الأخيرة التقيد بها مسبقاً (إلتزام مسبق) قبل مباشرتها ملاحقة أو مقاضاة الأشخاص المتمتعين بحصانات الدول³.

على ضوء الإدراك المقدم، يمكن حل هذه الإشكالية بإعتبار رفض الدولة التي ينتمي إليها المتهم رفع الحصانة عنه بمثابة حالة من حالات عدم التعاون مع المحكمة⁴، الأمر الذي يستدعي تدخل مجلس الأمن بعرض هذه المسألة عليه سيما إذا كان هو الذي أحال القضية إلى المحكمة،

1- بيداء علي ولي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الأول، العراق، 2014، ص 313.

2- محمد أبو رجب، المرجع السابق، ص 777.

3- يبدو أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حاول مراعاة القدر اللازم في علاقات الدول، وألا يكون تدخل المحكمة سبباً في خلق جو من التوتر في إجراء العلاقات الدولية، وهذا أمر غير مقبول والواقع العملي شهد هذه الإشكالية في قضية بينوشيه.

4- محمد سايعي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006 / 2007، ص 111.

غير أن تجاوب مجلس الأمن مع هذه الأخيرة يخضع للإعتبارات السياسية، مما يفيد التشكيك في حيادية ومصداقية المحكمة في مواجهة بعض الدول¹.

في كافة الأحوال، فالمدقق لنص المادة 98 في فقرتها الأولى يلاحظ أنها تتضمن مصطلح "الشخص" بمفهومه الواسع دون ذكر نوع الشخص الذي من الممكن أن تشملته حصانة الدولة، مما يدفعنا لدراسة إمكانية أن يكون هذا الشخص مزدوج الجنسية أو عديما لها، أو لاجئا.

الفرع الأول

تقديم الشخص مزدوج الجنسية

يمكن القول أنه قد يكون هذا الشخص يحمل جنسيتين، مما يفيد ازدواجية الجنسية، يحمل جنسية دولة ما ويتمتع وفقا لهذه الجنسية بحصانة معينة، كما يقيم على إقليم دولة أخرى يحمل جنسيتها لكنه لا يتمتع بحصانتها، ففي هذه الحالة نكون أمام إشكالية تعاون الدولة المقيم على إقليمها مع المحكمة تلقائيا وبصفة مباشرة دون إنتظار حصول المحكمة على تعاون الدولة الأخرى التي يحمل جنسيتها الثانية مع تمتعه بحصانتها².

إن ما يمكن استخلاصه من صياغة المادة 98 في فقرتها الأولى، أنها لم تفرق بين حالة الشخص مزدوج الجنسية أو غير ذلك³، إلا أن الملفت للإنتباه يتمثل في أن الصياغة الجامدة له تجعل عبئ الحصول على تعاون الدولة مانحة الجنسية على المحكمة وحدها، وليس على الدولة الموجه لها الطلب، الأمر الذي لن تتمكن معه دولة إقامة الشخص المطلوب من تقديمه للمحكمة قبل الحصول على التعاون المطلوب تحقيقه⁴.

غير أن الإشكال يتمحور حول مدى إمكانية تعاون الدولة التي يقيم فيها شخص لا يحمل جنسيتها مع رفض تعاون الدولة المتمتع بحصانتها؟ فهل من الجائز ذلك على ضوء صياغة المادة 98 في فقرتها الأولى؟

5- كما يمكن كذلك حل إشكالية رفض الدولة التي ينتمي إليها المتهم رفع الحصانة عنه - باعتبارها حالة من حالات عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية - بعرض هذه المسألة على جمعية الدول الأطراف لإتخاذ الإجراءات المناسبة.

1- عبد الفتاح سراج، المرجع السابق، ص 98.

3- يوسف محمد محمد غومة، المرجع السابق، ص 164.

3- عبد الفتاح سراج، المرجع السابق، ص 99.

يستخلص بأنه ليس بإستطاعة الدولة المقيم على أراضيها الشخص مزدوج الجنسية تقديمه إلى المحكمة قبل الحصول على التعاون المذكور، لكن الوضع يختلف في حالة إقدام الدولة التي يقيم المتهم على أراضيها بتقديمه إلى المحكمة، على إعتبار أن الجنسية حتى ولو كانت مكتسبة فإنها تنطوي على قدر من المزايا والحماية التي توفرها الدولة مانحة الجنسية، وأية دولة حريصة على حماية رعاياها ولو اكتسبوا الجنسية لاحقاً¹.

فالدولة المقيم على أراضيها المتهم المطلوب إن قامت بتقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية بناء على طلب هذه الآلية، على الرغم من عدم تعاون الدولة الأخرى التي يحمل جنسيتها والمتمتع بحصانتها، لا يشكل مخالفة لقواعد ومبادئ القانون الدولي².

الفرع الثاني

تقديم الشخص عديم الجنسية

قد يوجد هناك شخص ما، يكون متهما بإرتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لا يحمل أي جنسية (مركز قانوني سلبي)³، ويطلب من الدولة تقديمه إلى هذه الآلية بغية تطبيق العدالة على الجميع، فكيف نعمل على حل ذلك ؟
قبل تناول النقطة موضوع الدراسة، نشير إلى تعريف عديم الجنسية، حيث وبالإستناد إلى إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954⁴، نجدها عرفته في المادة الأولى في فقرتها الأولى بأنه: " الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعاتها " .

وتنص فقرتها الثانية على أنه: " لا تنطبق هذه الاتفاقية:

1- على الأشخاص الذين يتمتعون حالياً بحماية أو مساعدة توفرها لهم هيئة من هيئات الأمم المتحدة أو وكالة من وكالاتها غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ما إستمروا يتمتعون

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 155.

1- محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص 796.

2- للتفصيل حول الوضع القانوني الذي يمنحه القانون الدولي للأشخاص عديمي الجنسية ينظر:

إجتماع خبراء مفهوم الأشخاص عديمي الجنسية وفق أحكام القانون الدولي، والذي عقده مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مركز براتو، جامعة موناش، إيطاليا، يومي 27 - 28 ماي 2010.

3- أتمدت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية في 28 سبتمبر 1954 ودخلت حيز النفاذ في 06 جوان 1960.

بالحماية أو المساعدة المذكورة،

2- على الأشخاص الذين تعتبر السلطات المختصة في البلد الذي اتخذوه مكانا لإقامتهم أن لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات ما يلزم حمل الجنسية ذلك البلد،

3- على الأشخاص الذين تتوفر دواع الجدية للإعتقاد بأنهم:

أ- ارتكبوا جرائم ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية بالمعنى الذي تقصده الصكوك الدولية الموضوعية للنص على أحكام بشأن هذه الجرائم.

ب- ارتكبوا أفعالا مضادة لمقاصد الأمم المتحدة " 1.

من استقراء النص أعلاه، يتبين أن الشخص عديم الجنسية حال ارتكابه جريمة من الجرائم الموضحة في الفقرتين أعلاه، فإنه لا يتمتع بأية حماية دولية تؤكد تمتعه بحصانة ما تحول دون مساءلته جنائيا 2.

وعليه متى قامت أدلة كافية بأن عديم الجنسية متهم بارتكاب جرائم ضد السلام، أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وطالبت المحكمة الجنائية الدولية بتقديمه أمامها، فيمكن تقديمه لها سعيا من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية 3.

تماشيا مع ما ذكر، فإن عديم الجنسية متى ثبت في حقه ارتكاب أي من جرائم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإنه لا يمكنه الاعتداد بالحصانة بإعتباره لا يتمتع بأية حماية دولية قبل تسليمه للمحكمة، وهذا كله تماشيا وأحكام نظامها وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالأشخاص عديمي الجنسية 4.

يرجع عدم تمتع الشخص منعدم الجنسية بالحماية الدولية التي تمنحه جنسية ما وحصانة من العقاب، إلى عدم اعتباره شخصا أجنبيا ولا شخصا في وضعية لاجئ سياسي، وهذا من شأنه عدم إمكانية تمسك أي دولة من دول العالم بحماية رعاياها، أو عدم تسليم رعاياها، ونتيجة

1- محمد سايفي وداد، المرجع السابق، ص 112.

1- محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص 797.

2- عبد الفتاح سراج، المرجع السابق، ص 100.

3- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 156.

ذلك إمكانية تسليمه بدون قيود أو ضوابط من الممكن أن تشكل عقبة في تحقيق العدالة الجنائية داخليا ودوليا¹.

الفرع الثالث

تقديم الشخص اللاجئ

قبل التعرض لمدى إمكانية تقديم الشخص اللاجئ إلى المحكمة الجنائية الدولية في حالة ما إذا توافرت أدلة ثبوتية في حقه تؤكد على ارتكابه فعلا من الأفعال التي توصف بالجرائم الدولية الماسة بقواعد وأحكام القانون الدولي، نشير إلى تعريف الشخص اللاجئ، حيث يمكن وصفه بأنه ذلك الشخص الذي من سماته الإقامة على إقليم دولة غير دولته الأصلية، وما منحه حق اللجوء، إلا لكي يتمتع بمزايا لا يتمتع بها اللاجئ المقيم معه على نفس الدولة، وهو إمتياز يعتبر منحة من الدولة، يصنف في خانة الحقوق السيادية الخالصة للدولة التي يمكنها القبول أو الرفض². يعرف اللاجئ بأنه ذلك الشخص الذي غادر أو إضطر إلى مغادرة دولته الأصلية أو دولة

الإقامة المعتادة، لدوافع وأحداث سياسية نتج عنها مصطلح الإضطهاد أو التهديد بالإضطهاد³. فاللاجئ وفق ما ذكر هو شخص أجنبي يتمتع بحصانة من نوع خاص تقررها المعاهدات والديساتير والقوانين الداخلية، تختلف عن مزايا اللاجئ العادي الذي يقيم على أراضي غير أراضي دولته⁴.

من الإتفاقيات المنظمة لهذه المسألة، إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتضمنة حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، حيث يمكن إعتبارها أول صك دولي يبين هذا المبدأ، فقد أكدت مادتها 45 في فقرتها الرابعة على حظر نقل أو ترحيل الأجنبي الموجود داخل إقليم إحدى الدول المتنازعة إلى دولة أخرى، تخشى من تعرضه فيها إلى الإضطهاد بسبب مواقفه السياسية أو أفكاره العقائدية.

4- نعيم عطية، المنع من السفر، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، دون سنة نشر، 57.

1- يختلف اللاجئ السياسي عن المجرم السياسي في أن الشخص الثاني هو من ثبت في حقه ارتكاب جريمة من الجرائم السياسية عكس الأول فهو كل شخص غادر إقليم دولته بسبب أحداث سياسية دفعته إلى ذلك، دون أن يكتسب جنسية جديدة أو يتمتع بالحماية الدبلوماسية لأي دولة أخرى.

2- أبو الخير عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 85.

3- عبد الفتاح سراج، المرجع السابق، ص 101.

وكذا إتفاقية الأمم المتحدة في شأن حقوق اللاجئين لعام 1951¹، والتي أكدت على مبدأ عدم جواز رد اللاجئين إلى دولة الإضطهاد، حيث أشارت مادتها 33 في فقرتها الأولى على وجوب إمتناع الدول المتعاقدة عن طرد اللاجئين الموجود بصورة قانونية، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، وفي حالة اتخاذ قرار الطرد ينبغي أن تتخذ الأصول القانونية في إصدارها. كما يحظر على الدول المتعاقدة طرد أو رد اللاجئين بأية صورة إلى الحدود والأقاليم حيث حياته أو حريته مهددتان لسبب العرق أو الجنس أو الدين أو اللغة أو آرائه السياسية أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة².

هذا وتجدر الإشارة إلى عدم جواز رد اللاجئين إلى دولة الاضطهاد، كما لا يجوز تسليم من حصل على حق اللجوء³، إلا بمقتضى إستثناء يتمثل في أنه لا يجوز للاجئ أن يتذرع بمثل هذه الحقوق المنصوص عليها بمقتضى المادة 33 في فقرتها 1 سالفة الذكر⁴، وذلك إذا تبينت خطورته على أمن البلد الموجود عليه، وفي هذا نصت المادة 33 في فقرتها الثانية من نفس الإتفاقية بأنه: "لا يحق للاجئ التذرع بهذه الأحكام إذا توافرت في حقه أسباب وجيهة تؤدي إلى إعتبره خطرا على أمن الدولة الموجود فيها، أو كان قد سبقت إدانته بموجب حكم نهائي بجريمة خطيرة تشكل خطرا على مجتمع هذه الدولة"⁵.

وهكذا إذا كان اللاجئ مطلوبا لدى المحكمة الجنائية الدولية، لإرتكابه إحدى الأفعال التي تشكل اختصاصها وهي جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، فمن الواجب تقديمه، وهذا ما نبهت إليه المادة الأولى في فقرتها "و" من نفس الإتفاقية، حيث أقرت عدم سرمان الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين على أي شخص تتوافر بحقه أسباب جدية تدعو إلى إعتبر أنه

4- إعتدها يوم 28 جويلية 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعتة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الإنعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950، دخلت حيز النفاذ في 22 أبريل 1954.

5- محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص 798.

1- محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص 798.

2- تنص المادة 33 في فقرتها الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة في شأن حقوق اللاجئين على أنه: " لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

3- محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص 900.

اقتترف جريمة بحق السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، كما هو معروف في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكامها بشأنها أو ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد كلاجئ، أو ارتكب أفعالا ضد أهداف الأمم المتحدة ومبادئها¹.

إعمالا لهذا النص، فاللاجئ وإن كان يتمتع بجملة من الحصانات والإمميزات، فإنها تسقط وتزول في حالة ما إذا ثبت ارتكابه إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي لا يتحقق معه إمكانية تدرع أي دولة برفض التعاون معها، تأسيسا على أن قيامها بالتعاون ينجر عنه المساس والإخلال بالالتزام دولي من قبلها².

المطلب الثاني

إتفاقيات الإفلات من العقاب

تشكل الإتفاقيات التي تبرمها الولايات المتحدة الأمريكية مع عديد الدول، انعكاسا لموقف يتجلى في رفض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية³، رفض غايته اكتساب حصانة للأشخاص المرتبطين بها، فالولايات المتحدة الأمريكية لم تلتزم فقط بمعاهدة إنشاء هذه المحكمة بل عقدت العزم على قيادة حملة لمنع الدول من الإنضمام إليها، أو دفعهم على الدخول في إتفاقيات ثنائية معها، وهي إستراتيجية جديدة متعددة الأشكال غايتها توفير الحصانة لجنودها من المثل أمام هذه الآلية القضائية⁴.

الفرع الأول

تعريف إتفاقيات الإفلات من العقاب

يمكن تعريف إتفاقيات الإفلات من العقاب على أنها إتفاق بين دولتين، إحدهما الولايات المتحدة الأمريكية، يحرر موضوعه حول عدم جواز إتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية

4- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 157.

5- تأسيسا على ذلك، وفي 31 ماي 1995 سعى "ديسك كريجكوويش" وهو أحد القادة الصربيين إلى الحصول على حق اللجوء السياسي في النمسا بغرض الهروب والتصل من المساءلة الجزائية والاثام الموجه إليه من المحكمة الجنائية في سالسبورغ لارتكابه جرائم الإبادة الجماعية ضد مسلمي البوسنة، غير أن المحكمة العليا في النمسا رفضت منحه حق اللجوء وطالبت بإجراء محاكمة عاجلة ضده.

1- بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013، ص 149.

2- نفس المرجع، ص 150.

ضد الأشخاص الأمريكيين والأشخاص المرتبطين بها، المتهمين بإرتكاب إحدى جرائم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وسواء كان هؤلاء الأشخاص موظفين حاليين أو سابقين في حكومة هذه الدولة أو متعاقدين معها، أو أحد أفراد المؤسسة العسكرية الأمريكية، لا يمكن (بصيغة الوجوب) القيام بالتحقيق معهم أو نقلهم أو تسليمهم إلى هذه المحكمة، أو لأي كيان آخر أو لطرف آخر إلا بترخيص من الولايات المتحدة الأمريكية¹، في مقابل ذلك لا يمكن القول بإتخاذ الجانب الأمريكي هذه الإجراءات إلا بمناسبة تطابق هذا الإلتزام والمصلحة القومية الأمريكية².

بمطالعة هذا التعريف، يمكن القول أن إتفاقيات الحصانة التي تبرمها أمريكا تجانب العدالة الجنائية الدولية المرجو تحقيقها، كونها إتفاقيات تركز التفسير الأحادي الجانب لهذه الدولة، بحيث لا تتماشى هذه الإتفاقيات إلا إذا كانت متوافقة والنظرة الأمريكية للعدالة³، وهو ما يمثل في حقيقة الأمر تقويضا للقواعد والمبادئ التي أنشأت من أجلها المحكمة الجنائية الدولية.

هذه الإتفاقيات التي تقوم بين الدولة الموجهة لخطاب عدم القيام بالإلتزامات المتابعة الجزائية والدولة الموجه لها هذا الإلتزام، ينتج عنها أثران، أثر سلبي بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، بعدم بسط اختصاصها على مرتكبي الجرائم الدولية المشمولين بهذه الإتفاقيات⁴، وأثر ايجابي لكونه إقرار صريح لمواطني الولايات المتحدة الأمريكية للحيلولة دون توقيع العقاب على اتيان الأفعال الماسة بسلم ووجدان البشرية، ولكونه أيضا عمل سياسي نتيجته الإزدواجية في المعاملة الدولية⁵. هذا وإستندت الولايات المتحدة الأمريكية في ابرامها لإتفاقيات عدم المسؤولية على أساسين، أحدهما داخلي⁶، والآخر خارجي¹، شكلا مبررا ارتكزت عليه في تبني هذا النوع من الإتفاقيات،

3-بويحي جمال، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 322.
4- نفس المرجع، ص 323.

1- عادل حمزة عثمان، المرجع السابق، ص 100.

4- Us Bilateral Immunity Agrrrments or So Called – Article 98 – Agreements, Coalition for the International Criminal Court, Factsheet. At website <http://www.iccnw.org/documents/usandtheicc.html>. Date 12/03/2014. At 22.30.

3- مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 23.

4- يتمثل الأساس الداخلي في أعمال السلطة التشريعية (الكونغرس)، وهو ما تجلى في قانون حماية القوات المسلحة الأمريكية، تتجلى بنود هذا القانون في حظر تقديم الدعم العسكري لكل الدول الموقعة على نظام روما الأساسي باستثناء الأعضاء في حلف الناتو وباقي الحلفاء من خارجه مثل " تايوان "، كما يقيد مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية في عمليات

التي إتخذت ثلاثة صيغ، تمثل الشكل الأول في الصيغة النموذجية²، تمثل نصها في أنه: " أ- إذ يؤكد مجددا على أهمية تقديم مرتكبي الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب إلى العدالة،

ب- إذ يعيد إلى الأذهان أن قانون روما الأساسي الذي وقع في روما، في 17 جويلية 1998 من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للسفراء فوق العادة، بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، يقصد به تكميل الولاية القضائية الجنائية الوطنية وليس الحلول مكانها،

ج- إذ يأخذان بعين الاعتبار أن حكومة أمريكا قد أعربت عن نيتها في أن تحقق، حيثما كان ذلك مناسباً، في أفعال تشملها الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية يزعم أنها قد ارتكبت من قبل مسؤوليها أو موظفيها أو أفراد قواتها من العسكريين أو سواهم من مواطنيها، وفي أن تقاضي مرتكبيها،

د- إذ يأخذان في الحسبان المادة 98 من قانون روما الأساسي،

هـ- يتفقان بناء على ذلك على مايلي:

1- لأغراض هذه الاتفاقية تعني كلمة " الأشخاص " المسؤولين الحكوميين أو الموظفين بمن فيهم

المتقاعدون أو المنتسبون العسكريين أو المواطنين التابعين لأحد الطرفين الحاليين أو السابقين،

2- لا يجوز للأشخاص التابعين لأحد الطرفين الموجودين فوق أراضي الطرف الآخر، في غياب

الموافقة الصريحة للطرف الأول:

أ- أن يقدموا أو ينقلوا بأي وسيلة إلى المحكمة الجنائية الدولية لأي غرض من الأغراض.

السلام التي ترعاها الأمم المتحدة، إلا إذا حصلت من مجلس الأمن على إلتزام بعدم متابعة جنودها أمام المحكمة الجنائية الدولية، أو في حالة لم تكن الدول المشاركة في هذه العمليات غير موقعة على نظام روما الأساسي أو أطرافاً فيه، كما يمنع هذا القانون كافة أشكال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، كما يمنع تسليم أي مواطن أمريكي إليها، كما يبيح استعمال كل الوسائل المناسبة لإطلاق سراح الجنود الأمريكيين أو الأفراد المعتقلين من دول الحلفاء.

5-يتمثل الأساس الخارجي في تأسيس اتفاقيات عدم المسؤولية على سلطة مجلس الأمن، وفي ذلك إعتمدت إدارة الولايات المتحدة الأمريكية على المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

6- مفاد هذه الصيغة هو غتفاق الطرفان على عدم إمكانية تقديم عدد من الأشخاص التابعين للدولتين من جهة، وكذا عدد من الأشخاص المرتبطين بالدولتين من جهة أخرى، بل يدخل في هذه الصيغة كذلك العاملين في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة إلى المحكمة الجنائية الدولية من دون موافقة الطرف الآخر.

ب- أن يسلموا أو ينقلوا ، بأي وسيلة من الوسائل إلى أي كيان آخر أو بلد ثالث، أو يطردها إلى بلد ثالث لغرض تسليمهم أو نقلهم إلى المحكمة الجنائية الدولية،

3- عندما تسلم الولايات المتحدة الأمريكية شخصا مطلوباً تابعا للطرف الآخر أو تدفع به أو تنقله إلى بلد ثالث، فإن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لن توافق على تقديم هذا الشخص أو نقله إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل البلد الثالث في غياب الموافقة الصريحة للحكومة x¹.

4- عندما تسلم حكومة x شخصا مطلوباً تابعا للولايات المتحدة الأمريكية أو تدفعه أو تنقله إلى بلد ثالث، لن توافق حكومة x على تقديم ذلك الشخص أو نقله إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل بلد ثالث، في غياب الموافقة الصريحة لحكومة الولايات المتحدة،

5- تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول عند تبادل الطرفين مذكرتين تؤكدان على أن كل طرف قد استعمل المتطلبات القانونية الوطنية اللازمة لإنفاذ الاتفاقية، وتظل سارية المفعول حتى مرور عام كامل على إخطار أحد الطرفين الطرف الآخر نيته إنهاء هذه الاتفاقية، ويستمر انطباق أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي فعل يقع، أو أي مزاعم تظهر قبل الموعد الفعلي لانتهائها².

ويتمثل الشكل الثاني من هذه الإتفاقيات في أنه يماثل الصيغة الأولى بإستثناء عدم منعه الولايات المتحدة الأمريكية من امكانية أن تقوم بتقديم مواطني الدولة الثانية إلى المحكمة الجنائية الدولية³.

فيما يتمثل الشكل الثالث في شموله فترة إضافية تطلب من الدولة التي لم توقع على النظام الأساسي ولم تصادق عليه، عدم التعاون مع مساعي الدولة الثالثة من أجل تقديم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية⁴.

1- منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، الحاجة إلى اتخاذ الاتحاد الأوروبي خطوات أكثر فاعلية لمنع توقيع أعضائه على الاتفاقيات الأمريكية للإفلات من العقاب، وثيقة منظمة العفو الدولية، رقم 40/030/2002 كك، اكتوبر 2002، ص 25.

2- منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 27.

3- محمد حسني علي شعبان، المرجع السابق، ص 370.

3-تنص الفقرة الإضافية على أنه: "يوافق كل طرف مع مراعاة التزاماته القانونية الدولية، على أن لا يسهل بمعرفة مسبقة، مساعي أي طرف أو بلد ثالث، أو يوافق على هذه المساعي أو يتعاون معها، لتقديم شخص مطلوب يتبع الطرف الآخر إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو دفعه أو نقله إليها".

صفوة القول، وعلى الرغم من إختلاف أشكال إتفاقيات الإفلات من العقاب إلا أنها تتفق على هدف واحد وهو التمتع بالحصانة بغية الإفلات من العقاب، وعرقلة بسط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مواطني الولايات المتحدة الأمريكية¹.

الفرع الثاني

خصوصيات إتفاقيات الإفلات من العقاب

عمدت الولايات المتحدة الأمريكية مخافة أن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بالمتابعة الجزائية لمرتكبي الجرائم الدولية من الذين يرتبطون بها، إلى إبرام اتفاقيات ثنائية مع العديد من الدول هدفها افلات هذه الفئة المجرمة من اختصاص هذه الهيئة القضائية²، اتفاقيات أعتبرت بمثابة تعهد من الدول المبرمة لها بعدم الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية³.

تتضمن هذه الإتفاقيات الخصوصيات التالية:

أولاً: إتفاقيات الإفلات من العقاب تكريس لثقافة الملاحقة

تشكل اتفاقيات الافلات من العقاب شكلا قانونيا حرر محتواه بكيفية تضمن افلات مرتكبي الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من المساءلة الجزائية⁴، بحيث قررت حاجزا أمام إثارة المسؤولية الجنائية الدولية لذوي الحصانات أمام هذه الهيئة القانونية، فهي وإن كانت تعزیزا للمواقف التي تبديها الدول المعادية لاختصاص هذه الآلية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، فإنها تعتبر سندا قويا لهيمنة مبدأ الحصانة بمقابل تراجع ثقافة العدالة الدولية، نظرا لكون هذه الاتفاقيات تعتبر من مصادر القانون الدولي العام⁵.

4-Mari Boka, La Cour Pénale Internationale entre droit et relations internationales, les faiblaise de la cour à l' épreuve de la politique des états, Thèse de doctorat d'Université Paris-Est, sciences politiques, Université Paris-Est, 2014, p 27.

5- شلاهية منصور، نطاق المحكمة الجنائية الدولية في مجابهة الافلات من العقاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، دون ذكر السنة الجامعية، ص 102.

3- محمد الجوادي، المرجع السابق، ص 51.

2- محمد شبلي عبد المجيد العتوم، الإشكاليات القانونية لإتفاقيات الحصانة التي أبرمتها الولايات المتحدة مع بعض الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، عمان، 2007، ملخص الرسالة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://theses.ju.edu.jo/original/> تاريخ الإطلاع 2015/05/28 على الساعة 20:25.

5- محمد الجوادي، المرجع السابق، ص 52.

تضمنت هذه الاتفاقيات عناصر تبادلية، تمثلت في امتناع أطرافها للإمتثال لطلبات تقديم الأشخاص من رعايا الدولة الثانية المتواجدين على اقليمها إلى المحكمة، وتسليمهم إلى دولة ثالثة بغرض محاكمتهم، إلا بموافقة الدولة الأخرى (الطرف الثاني)¹.

نخلص في هذا الاطار، إلى أن هذه الاتفاقيات هي نتاج عمل عدائي لسياسة المحكمة، غرضها توفير حصانة من المسؤولية على ارتكاب الجرائم الدولية، وهي بهذا الشكل أداة في يد الولايات المتحدة الأمريكية لمجابهة القانون الدولي ككل.

ثانيا: منح الإختصاص الحصري للقضاء الأمريكي

يستشف من استقراء ديباجة اتفاقيات الافلات من العقاب بأنها تمنح الاختصاص للمحاكم الجنائية الأمريكية للمتابعة الجزائية عن الجرائم التي يشملها اختصاص محكمة الجزاء الدولية، غير أن هذا الاختصاص ينطوي على النتائج التالية:

1- لا يمكن أبدا انكار أهمية منح الاختصاص للولاية القضائية الوطنية الأمريكية لما فيه إحترام للسيادة الوطنية، إلا أن الخطورة تظهر في أن أمريكا لو كان غرضها الحقيقي متابعة الأشخاص مرتكبي الجرائم (يحملون الجنسية الأمريكية أو لا)، لا إكتفت بما جاء به نظام روما الأساسي، من كون المحكمة لها اختصاص تكميلي لا يعلو على الاختصاص الوطني.

2- لا يمكن القول بأن اختصاص القضاء الجنائي الأمريكي على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، اختصاص كامل وذلك لكونه يتميز بالقصور، فالقانون الأمريكي مثلا وعلى الرغم من تقنيته لجرائم الابادة الجماعية، إلا أنه لا يختص بالمتابعة في هذه الجريمة إلا إذا تم ارتكابها على الإقليم الأمريكي أو كان مرتكبها من الرعايا الأمريكيين، مما يعني أنه لا اختصاص له عليها إذا تم ارتكابها في الخارج².

3- على الرغم من اسناد الاختصاص بنظر الجرائم الدولية إلى القضاء الأمريكي، وما يفترضه من اثبات قدرته على القيام باجراءات المتابعة، إلا أن ذلك محل شك، كون هذا الاختصاص هو

1- صام الياس، المرجع السابق، ص 248.

1- يرى الفقيه الأمريكي دوغلاس كاسل في دراسته التي تتعلق بمدى توافق قوانين الولايات المتحدة الأمريكية مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن للمحاكم الأمريكية ولاية منقوصة بشأن ملاحقة جرائم الابادة الجماعية، والجرائم ضد الانسانية، وجرائم الحرب التي ترتكب خارج حدودها. للاطلاع على تلك الدراسة ينظر:

Doglass Cassel, United state courts hear crimes the jurisdiction of the international criminal courts , Neler, Vol 35,p 428.

اختصاص حصري للجهات القضائية الأمريكية فقط، فلو افترضنا عدم رغبة هذا القضاء في بسط اختصاصه، فكيف يكون الحل مادام أنه لا يوجد إلتزام على عاتق الدولة الثانية بمقاضاة المشتبه فيه حتى ولو توفرت أدلة كافية لذلك¹.

ثالثا: شمولية إتفاقيات الإفلات من العقاب

أوضحت إتفاقيات الحصانة عدة فئات من الأشخاص يمكن أن تشملها الحماية القانونية محلها، فلم تقتصر هذه الحماية على الأفراد الحاليين للقوات المسلحة والمدنيين المرتبطين بهم²، بل توسعت في ذلك إلى أن وصل الحد إلى شموليتها حتى الأعضاء السابقين في القوات المسلحة والمدنيين المرتبطين بها، كما يمكن القول بأن هذه الحماية تشمل كذلك مواطني دولة أخرى غير طرف في الاتفاقية بما فيهم مواطنوا دول أطراف في نظام روما الأساسي³.

رابعا: التوظيف المصلحي للعدالة الجنائية الدولية

أبرزت اتفاقيات عدم المسؤولية رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في اجراء التحقيقات والمقاضاة ضد مرتكبي جرائم اختصاص المحكمة الدولية، كلما كان ذلك مناسباً ومصالحتها، وما وجود عبارة " حيثما كان ذلك مناسباً " إلا تأكيد على ذلك⁴، عبارة يستفاد منها أن القيام باجراءات المتابعة الجزائية لا يكون خاضعا إلا للارادة السياسية لأمريكا، مما يفيد أن تحقيق العدالة الجنائية

2- وعلى إفتراض تسليم الشخص المشتبه فيه لمحاكمته أمام جهات القضاء الأمريكية، فإن أمر محاكمته يعتريه عدة إشكالات تتمثل في أن محاكم الولايات المتحدة الأمريكية قد لا تستطيع محاكمته عن الجرائم التي ارتكبها لعدم اختصاصها أساسا بالمعاقبة عن تلك الجريمة مما يعني انتقاء الولاية القضائية لمحاكمها، وحتى ولو إفترضنا بأنها تستطيع محاكمته، فإنه ليس هناك ما يلزم الولايات المتحدة الأمريكية بالتحقيق مع أي شخص تسلمه لها الدولة الثالثة وذلك بحسن نية إذا ما توافرت أدلة الاتهام.

3- محمود رياض محمود خضور، جهود الولايات المتحدة الأمريكية لتعطيل المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية تحليلية، دون دار وبلد النشر، 2006، ص 42.

1- سلوى يوسف الأكياني، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2011، ص 158.

2- نفس المرجع، ص 159.

3- وفي ذلك تنص الفقرة " ج " من إتفاقيات الإفلات من العقاب على أنه: " إذ يأخذان بعين الإعتبار أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية قد أعربت عن نيتها في أن تحقق، حيثما كان ذلك مناسباً، في أفعال تشملها الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية... " .

الدولية مرهون بمصلحة هذه الدولة وليس من مقتضيات القانون¹.

خامسا: أساس قيام إتفاقيات الإفلات من العقاب

جاء في الفقرة " د " من إتفاقيات التحصين الثنائية تأكيد هام على أن هذه الإتفاقيات التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية تركز على سند قانوني تمثل في المادة 98 من نظام روما الأساسي، تأسيس في غير محله يوضح الرغبة الأمريكية في معاكسة المحكمة الجنائية الدولية في أداء دورها المنوط بها، اضافة إلى مخالفته المغزى الحقيقي للمادة 98 في فقرتها الثانية².

سادسا: نفاذ إتفاقيات الإفلات من العقاب

يبدأ سريان مفعولها عند تبادل طرفيها مذكرتين تؤكدان فيها على أن كل طرف قد إستكمل الشروط القانونية الوطنية التي يستلزمها نفاذ هذه الإتفاقية، على أن يظل مفعولها ساريا حتى مرور عام كامل على إبلاغ أحد الطرفين الطرف الآخر نيته في إنهاء الإتفاقية، على أن يستمر إنطباق أحكامها فيما يتعلق بأي فعل يقع، أو أي مزاعم تظهر قبل الموعد الفعلي لإنتهائها³.

الفرع الثالث

مدى شرعية إتفاقيات الإفلات من العقاب

من المعترف به قانونا، أنه إذا كان محل المعاهدة غير مشروع، فالنتيجة التي يمكن ترتيبها كأثر على هذا المحل هي البطلان، ومن قبيل ذلك تعارض هذه المعاهدة مع قاعدة أمرة من قواعد

4- فرغم إشارة هذه الفقرة المذكورة أعلاه إلى المادة 98 من النظام الأساسي، إلا أن هذا الإستثناء لا يتماشى وهدف هذه المادة في فقرتها الثانية، والتي وضعت أساسا لتوضيح مغزى إتفاقيات وضع القوات القائمة فعلا، والمتمثل في تحديد المسؤولية عن التحقيق في الجرائم التي ترتكب من طرف القوات المسلحة لدولة مرسله موجودة فوق أراضي دولة مستقبلية، ومقاضاة مرتكبيها وليس غرضها منح رخصة للإفلات من العقاب لهذه القوات، كما هو منصوص عليه في إتفاقيات عدم المسؤولية.

1- تنص الفقرة الخامسة من إتفاقية الإفلات من العقاب بأنه: " تصبح هذه الإتفاقية سارية المفعول عند تبادل الطرفين مذكرتين يؤكدان على أن كل طرف قد إستكمل المتطلبات القانونية اللازمة لإنفاذ الإتفاقية، وتظل سارية المفعول حتى مرور عام كامل على إخطار أحد الطرفين الطرف الآخر نيته إنهاء هذه الإتفاقية، ويستمر إنطباق أحكام هذه الإتفاقية فيما يتعلق بأي فعل يقع، أو أي مزاعم تظهر قبل الموعد الفعلي لإنتهائها " .

القانون الدولي العام¹. وتعتبر كذلك من قبيل المعاهدات الباطلة، المعاهدات التي تم إبرامها تحت ضغط سلطة التهديد والإكراه بإستعمال القوة أو بمخالفة قواعد الأمم المتحدة ومبادئها².

ستنصب دراستنا لهذه المسألة حول تحديد طبيعة اتفاقيات التحصين الثنائية التي تبرمها الولايات المتحدة الأمريكية وما مدى مطابقتها لقواعد القانون الدولي ؟

تقتضي المعالجة القانونية لتكييف اتفاقيات الحصانة، توضيح غاية المادة 98 في فقرتها الثانية من نظام المحكمة، حيث استقر واضعو هذه المادة على أن هدفها يتمثل في فض التعارض بين اتفاقيات وضع القوات والنظام الأساسي³، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية استغلت هذه المادة لمنح حصانة لرعاياها من الممثل أمام المحكمة بالدخول في اتفاقيات للحصانة⁴، الأمر الذي يفيد بأن هذه الاتفاقيات هي مخالفة للقانون الدولي ومناقضة لأحكام النظام الأساسي، مما يعني بطلانها، ينبني هذا البطلان على المظاهر التالية:

أولاً: الإخلال بمبدأ من مبادئ القانون الدولي للمعاهدات

هناك اشكالية وجب التعرض لها، تتمثل من جهة أولى في أن ديباجة اتفاقيات الإفلات من العقاب أشارت إلى نظام روما الأساسي، ومن جهة أخرى تناقض ما ورد فيه من أحكام⁵، وتتعدى ما يحتمله تفسير أي معاهدة⁶.

2- تنص المادة 53 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات بأنه: "تعتبر المعاهدات باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت، وقت إبرامها، تتعارض مع قاعدة أمر من القواعد العامة للقانون الدولي العام، ولأغراض هذه الإتفاقية تعتبر قاعدة أمر من قواعد القانون الدولي العام القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة لها ذات الصفة".

3- تنص المادة 52 من نفس المعاهدة على أنه: "تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا تم إبرامها نتيجة التهديد بإستعمال القوة أو استخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة".

4-Amnesty International, Cour Pénale Internationale, la compagne américaine en vue d'obtenir l'Immunité de Jurisdiction pour les actes de génocide, les crimes de guerre et les crimes contre l'humanité, Document Public, Aout 2002, p 4.

5- عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2010، ص 475.

1- سلوى يوسف الأكباني، المرجع السابق، ص 178.

2- في هذا الشأن تنص المادة 31 في فقرتها الأولى من إتفاقيات فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أنه: "تفسر المعاهدة بحسن نية طبقاً لمعاني ألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها".

فمبدأ حسن النية في تفسير المعاهدات يعتبر من القواعد المعترف بها دولياً، حيث يتوجب تفحص نصوص الاتفاقية بتفسيرها بحسن نية، وتبيان مدى وضوح كلماتها، فعلى الدول الأطراف البحث عن تفسير آخر إذا أدى تطبيق هذه الكلمات إلى نتيجة غير منطقية¹.

وعليه يجب تفسير المعاهدة وفقاً للمعنى العادي لألفاظها وفي ضوء موضوعها وغرضها، وهذا بإيضاح المادة 31 سابقة الذكر².

ولكي تكون الاتفاقيات الثنائية صادرة وفقاً للمادة 2/98 من نظام روما الأساسي، يجب أن تكون متماشية وأحكام نص هذه المادة وفقاً للمعنى العادي لألفاظها وسياق تعبيرها على نحو يتفق وحسن النية.

وعليه تتعارض اتفاقيات الحصانة مع أحكام نظام روما الأساسي نتيجة الأسباب التالية:

- 1- تعتبر تصرفات الدول من الوسائل المفسرة للمعاهدات، وبتردد الدول سواء كانت أطرافاً في النظام أو لا في إبرام اتفاقيات الحصانة، يشير إلى تعارضها مع هذا النظام وروح أحكامه.
- 2- تعد المحكمة الجنائية الدولية الملاذ الأخير لمنع إفلات المتهم من العقاب بموجب اختصاصها التكميلي، وبذلك فأى اتفاقية تعيق هذا الاختصاص وتخالف أهداف نظامها الأساسي وفي مقدمتها اتفاقيات الحصانة تعتبر بمثابة تفسير لا يتماشى ومبدأ حسن النية في تفسير المعاهدات³.

ثانياً: مخالفة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لتوضيح مواطن التعارض تنص الفقرة 02 من المادة 98 بأنه: "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم إلى دولة يتطلب فيه أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات

3- وهذا ما نصت عليه المادة 32 من نفس الاتفاقية على أنه: "يجوز الإلتجاء إلى وسائل مكملة في التفسير بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدات والظروف الملازمة لعقدها وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة 31 أو لتحديد المعنى إذا أدى التفسير وفق المادة 31 إلى:

أ- بقاء المعنى غامضاً أو غير واضح،

ب- أو أدى إلى نتيجة غير منطقية أو غير معقولة."

4- ونعني بذلك أنه لا يجب أن يكون تفسير المعاهدة وفق التأويل البسيط لكلمات المعاهدة، بل يتوجب أن يتم ذلك في سياقها والغرض منها.

1- خليفة خلفاوي، إتفاقيات الإفلات من العقاب أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون، العدد الرابع، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي غليزان، ديسمبر 2014، ص 209.

دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة للمحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم " ¹ .

يعتبر هذا النص استثناء من نص المادة 98 في فقرتها الأولى، والتي توضح بأن للمحكمة أن تطلب من الدول القبض على المتهمين وتسليمهم إليها ²، وما دامت الفقرة 2 منها هي إستثناء من الأصل، فيجب عدم التوسع فيه أو القياس عليه، والإلتزام بحدوده، وعليه نورد مايلي:

1- استتنت المادة 2/98 طلب التقديم الذي تصدره المحكمة والمتطلب من الدولة الموجه إليها هذا الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية، فمضمون هذه الأخيرة هو معالجة التنازع الممكن بين اتفاقيات وضع القوات والنظام الأساسي ³، وليس كونها ذريعة للدول الأطراف لخلق اتفاقيات تمنع تنفيذ طلبات التعاون التي تصدرها المحكمة.

2- تعني عبارة الدولة المرسلة بحسب مضمون اتفاقيات وضع القوات، الدولة المعسكرة قواتها في إقليم دولة أخرى، وكون أن المادة 2/98 اهتمت بإزالة التعارض بين نظام روما الأساسي واتفاقيات وضع القوات فيما يخص الولاية القضائية وليس الإفلات من العقاب، فالأفضل تفسير عبارة الدولة

2-Bruce Broomhall, *International Justice & the International Criminal Court, Sovereignty and the role of law*, Oxford University Press, 2009, p 148.

3- سلوى يوسف الأكباني، المرجع السابق، ص 181.

4- تعرف إتفاقية وضع القوات بانها إتفاقية تحكم الوضع القانوني لأفراد القوات المسلحة التابعين لإحدى الدول المرسلة، الموجودين في الدول المستقبلية، وتتضمن تلك الإتفاقية تحديد الدولة التي يقع عليها الواجب الأولي للتحقيق مع أفراد القوات المسلحة للدولة المرسلة الذين يشتبه بإرتكابهم جرائم فوق أراضي الدولة المستقبلية ومقاضاتهم، إذا ما توفرت أدلة كافية ومقبولة لذلك، بمعنى أن غرضها يتمثل في تنظيم الولاية القضائية بين الدول.

المرسلة كما هي مقصودة في اتفاقيات وضع القوات¹.

ثالثا: مخالفة أحكام ميثاق الأمم المتحدة

حسب المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة إذا تعارضت التزامات أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق²، وبالتالي فأى نص لاحق لها وفي مقام ذلك اتفاقيات الحصانة في منزلة عدم، فهدف ميثاق الأمم المتحدة هو احترام مبادئ الأمم المتحدة وتحقيق العدالة الدولية، وبالتالي كل تصرف يكون مخالفا لأحكامه ومن قبيل ذلك اتفاقيات الحصانة، يترتب إنعدام أثره القانوني.

رابعا: تصرف قانوني عديم الأثر

تتميز أمريكا بكونها تضمن مصالح أمنها القومي وأمن رعاياها بكافة الأشكال، ومنها الضغط والاكراه³، فإذا قلنا أن اتفاقيات هذه الدولة المتضمنة الإفلات من العقاب هي تصرف قانوني عديم الأثر، فمعنى ذلك أن هذه الاتفاقيات وفق هذا الشكل تعتبر عملا غير شرعي مآله البطلان، كون أن الطرف الثاني فيها قد وقع عليها مكرها، وهذا ما أكدت عليه المادة 51 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات⁴.

1- يتطلب تحديد معنى الدولة المرسله توافر ثلاثة أمور وهي:

* حالة الشخص.

* طبيعة النشاط الذي يقوم به.

* الظروف التي أدت إلى تواجده في إقليم الدولة الموجه إليها الطلب.

2- تنص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق ".

3- حيث تجبر الدول على إبرام اتفاقيات معها غرضها إفلات مواطنيها من العقاب أمام المحكمة، وذلك تحت ظرف التهديد بقطع المساعدات من مالية أو فنية أو عسكرية، وذلك تأسيسا على القانون الأمريكي الذي يمنح لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية صلاحية قطع المخصصات المالية الداعمة لاقتصاديات الدول عن الدول الراضة لهذه الاتفاقيات.

4- تنص المادة 51 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بأنه: " لا يكون للتعبير عن موافقة دولة ما على الالتزام بالمعاهدة، إذا تم الحصول عليه بإكراه ممثلها عن طريق أعمال أو تهديدات توجه ضده، أي أثر قانوني ".

وفي الختام، كان من الواجب الإشارة إلى النقاط التالية:

- 1- تستهدف الولايات المتحدة الأمريكية دولا معينة لدفعها الى الدخول معها في اتفاقيات الإفلات من العقاب، كون أن مصالحها ترتبط بتلك الدول، ومن قبيل ذلك الدول التي تتمركز فيها قواتها العسكرية في اطار عمليات حفظ السلام كالبوسنة مثلا¹.
- 2- قيام الولايات المتحدة الأمريكية بعدة مفاوضات مع عدد من الدول أطرافا كانت أو غير أطراف في النظام الأساسي، مضمونها ضمان توقيع اتفاقيات ثنائية للحصانة، بلغت 102 اتفاقية حسب التقرير الأمريكي المنشور بتاريخ 11 ديسمبر 2006².
- 3- على الرغم من الضغوطات التي تمارسها الولايات المتحدة الأمريكية لدفع الدول من التوقيع على اتفاقيات عدم المسؤولية، إلا أن هناك دولا كثيرة عارضت ذلك ورفضتها³.

المطلب الثالث

تأثير حكم المادة 98 على فاعلية المحكمة الجنائية الدولية

- 1- المحكمة الجنائية الدولية، مساعي الولايات المتحدة الأمريكية لاحراز الافلات من العقاب عن الابادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، تقرير منظمة العفو الدولية، 2002، رقم الوثيقة 40/025/2005.lor
- 2-Status of Bilateral Immunity Agreements,In Coalition for International Criminal Courts, the Us Dpartement Reports, 11/12/2006, Factsheet. At website: <http://www.iccnw.org/documents/ usandtheicc.html>. Date 12/03/2014. At 22.25.
- 3- بعيدا عن تعداد الدول الراضة لهذه الاتفاقيات، نشير إلى أسباب هذا الرفض المتمثلة في:
 - أن الدخول في اتفاقيات التحصين الثنائية يعني تعريض سياسة الدولة للخطر وبالتالي المساس بالسيادة الوطنية للدولة الموافقة.
 - أن الدخول في هذه الاتفاقيات يؤدي إلى الإخلال بمبدأ مساواة الجميع أمام القانون، وتمييز البعض عن الآخر في تطبيق العدالة.
 - أن الدخول في إتفاقيات عدم المسؤولية يشكل مساسا بالعدالة الجنائية الدولية وبمصادقيتها في منع الإفلات من العقاب، وبالتالي التشكيك في قواعد القانون الدولي الحثائي.
 - أن الولايات المتحدة الأمريكية لها موقف واضح ومعلن ازاء المحكمة الجنائية الدولية يستهدف تحصين رعاياها من المساءلة الجزائية، وما النظرة السلبية للمجتمع الدولي لموقفها لا تأكيد على ان الدول الداخلة معها في هذا النوع من الاتفاقيات ستلقى نفس المعاملة.
 - أن هذه الاتفاقيات تمثل الغطرسة الأمريكية المبنية على سياسة المصلحة والامر الواقع.
 - أن الدخول في هذه الاتفاقيات لا يدع مجالاً للشك بأنه يمس بكرامة الدولة، مما يجعلها رهينة الولايات المتحدة الأمريكية في حالات اخرى خاصة الإقتصادية.

توصلنا من خلال تفحصنا للمطاب الأول والثاني من هذه الدراسة إلى نتيجة محلها تصاعد موقف الولايات المتحدة الأمريكية من معارضة آلية الجزاء الدولية، إلى العدائية، موقف انعكست آثاره سلباً على أحكام النظام الأساسي وعلى التشكيك في مصداقية هذه الهيئة. إن الاختصاص الشخصي لهذه الآلية قد خرج على منظومة الجزاء الدولية المعاصرة بثغرة قانونية ذات تداعيات سلبية على هذه الهيئة وعيننا بها المادة 98، بإثارها عدة مآخذ قانونية من شأنها تفويض اختصاصها في تكريس العدالة الجنائية الدولية، نوردها تباعاً.

الفرع الأول

الإخلال بمبدأ عدم الاعتداء بالصفة الرسمية

إن الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يتمثل في ضمان عدم الإفلات من العقاب حسب ما جاء في ديباجة نظامها الأساسي، وذلك بنصها على أنه: " وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم ". فمن المؤكد أن مفاعيل المادة 98 تكرر غلبة مبدأ استبعاد العقاب وتراجع مبدأ عدم جواز التذرع بالحصانة، الأمر الذي يترتب عليه تعطيل أحكام المادة 27 بجعلها في منزلة العدم¹. فيستشف من استقراء نص المادة 27 أن المحكمة الجنائية الدولية وباعتبارها هيئة قضائية ذات طبيعة دائمة، تسعى إلى تطبيق العدالة الجنائية الدولية التي طالما ناظلت من أجلها البشرية جمعاء، فالمادة تكرر في فقرتها الأولى مبدأ اقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص دون النظر إلى صفاتهم الرسمية، حيث تقوم على أساس شامل نحو تطبيق العدالة، وتتوجه بخطابها إلى التأكيد على أن المظهر الرسمي لن يكون سبباً لتخفيف العقوبة أو مانعاً للمساءلة أمام المحكمة². في نفس السياق، تجيز فقرتها الثانية لمحكمة الجزاء الدولية تجاوز القواعد الإجرائية الوطنية التي يقرها الدستور أو القانون الوطني من أجل ملاحقة تلك الفئة بسبب صفاتهم الرسمية³.

1- خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والافراد، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2009، ص 157.

2- Hocine Mahdizadeh Kasrineh, Immunity of Heads of State and its effects on the context of International Criminal Law, Thesis, Faculty of Law, Hamburg University, 7 June 2012, p 173 – 174.

3- أحمد صوبح الحاج سليمان، العواقب الدستورية والقانونية والسياسية أمام مصادقة الدول على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والدول العربية، جامعة الحكمة، بيروت، لبنان، 2011، ص 48.

وفي سبيل توضيح هذا التعارض، تنص المادة 98 من النظام الأساسي على أنه: "

1- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة تقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

2- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة دولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم " ¹.

ما يستقرأ أن المادة 98 يعاكس ما ورد في الأصل العام وهو عدم جواز التمسك بالحصانة، وذلك باستعراض الحقائق التالية:

- 1- التناقض مع ما قرره المادة 27 لجهة مبدأ المساواة بين الحصانات الوطنية وحصانات الدول.
- 2- إلزامية المحكمة التقيد بالقواعد الإجرائية الخاصة بحصانات الدول.
- 3- عدم موافقة الدول المعنية عن التنازل عن الحصانات يصبح مانعاً أمام المحكمة من ملاحقة الشخص المشتبه به أو مقاضاته.

الفرع الثاني

تفعيل سياسة التمسك بالحصانة عوض سياسة الجزاء

يمكن تعريف الإفلات من العقاب بأنه فشل الدولة في إجراء تحقيق في الانتهاكات، وتقديم مرتكبيها للعدالة ومعاقبتهم، وفي اتخاذ كافة الخطوات لمنع تكرارها، بمعنى أن الإفلات من الجزاء يفيد أن مرتكبي الجرائم لاشيء يمنعهم من تكرارها، مما ينشأ معه مقبوليتها، مع امكانية ارتكابها بأمان دون أن يتعرض مرتكبوها لخطر إلقاء القبض عليهم أو مقاضاتهم ².

1- Murielle Tchouwo, op.cit, p 67.

2- عبد الله عزوزي، مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة كحمد خيضر، بسكرة، 2012/2013، ص 13.

وبالتالي فالإفلات من العقاب هو الحالة التي يكون عليها مرتكبوا الجرائم الدولية، بحيث لا يمكن ملاحظتهم والتحقيق معهم ومحاكمتهم إما بسبب حصانتهم، أو لأسباب مادية أو قانونية¹. انطلاقاً من تحديد مفهوم التهرب من العقاب، نبحت المقصود بمبدأ عدم استبعاد الجزاء، فيمكن تعريفه بأنه مختلف الإجراءات التي تتخذها الدول منفردة أو بالتعاون فيما بينها لأجل الحد من القيود الدولية والداخلية التي تحول دون متابعة مرتكبي الجرائم الدولية، وجبر الضحايا والكشف عن الحقيقة².

على ضوء ما سبق، ما موقع المادة 98 من النظام الأساسي على ضوء مبدأ الإفلات من العقاب ومبدأ عدم الإفلات منه؟ هل هي قاعدة للأول أم مانعة للثاني؟. بالرجوع إلى أحكام هذه المادة، نستنتج أنها مانعة لتطبيق عدم الإفلات من العقاب تأسيساً على أن الولايات المتحدة الأمريكية فسرت المادة 98 وفقاً لمصالحها ومقتضيات أمنها الوطني³، حيث عملت ومازالت تعمل على حماية رعاياها من الخضوع إلى إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية بإستعمال وسيلتين، تتمثل في:

1- استصدار قرارات من مجلس الأمن لاعفاء الجنود الأمريكيين ضمن قوات متعددة الجنسيات أو في مهام حفظ السلام من المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية، وإبقاء أمر مقاضاتهم حصراً على القضاء الأمريكي.

2- إبرام العديد من اتفاقيات الحصانة مع الدول الأطراف أو غير الأطراف في النظام الأساسي بوسائل ترهيبية وترغيبية تقضي بعدم السماح بتقديم المواطنين والرعايا الأمريكيين إلى المحكمة⁴.

نخلص إلى أن المادة 98 أساس قانوني مكرس لسياسة هيمنة الحصانة في مقابل تراجع الجزاء، وهذا ما يكرس النتائج التالية:

3- خلفان كريم، ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص ص 195-197.

- عبد الله عزوزي، المرجع السابق، ص 2.30

2- هبهبوب فوزية، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011/2010، ص 171.

- أحمد صفوح الحاج سليمان، المرجع السابق، ص 4.49

1- عدم شعور المفلت من العقاب بالإثم عما ارتكبه من جرائم مستندا إلى الحالة التي هو عليها، وهو بعد معنوي يتجاوز انعدام الجزاء.

2- استهانة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة بالمسؤولية مالم يساءلوا عن أفعالهم أمام محكمة قانونية، وهذا هو الواقع.

3- يشجع الإفلات من العقاب التكرار المتوالي لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

الفرع الثالث

المساس بأحكام وقواعد القانون الدولي

نشير إلى أن السياسة الأمريكية تجاه المحكمة الجنائية الدولية هي استمرار لهيمنة الإنتقائية في التعامل مع قواعد القانون الدولي¹، حيث أن عقدها لاتفاقيات عدم المسؤولية يتعارض وقواعد القانون الدولي، بحيث أن إبرامها يجعل من الدول الموقعة أو الدول الأطراف في نظام المحكمة الدولية تتعامل وفق نوعين من القواعد القانونية، تطبق الأولى على الأمريكيين الذين كانوا محور هذه الاتفاقيات، وتطبق الثانية على باقي الأفراد²، وهذا أمر من شأنه ودون شك أن يؤدي إلى إضعاف القانون الدولي والثقة به.

ومادام نجاح الولايات المتحدة الأمريكية في ضمان حماية قانونية فعالة لمواطنيها، فهذا في نظرنا يمكن أن يكون ذريعة للدول الأخرى للتصل من أحكام النظام الأساسي بإتباع المسار نفسه محاولة الحصول على حصانة لرعاياها³.

في واقع الأمر أن موقف الإدارة الأمريكية ما هو إلا حلقة من مسلسل سياسة الازدواجية التي تنتهجها لجعل رعاياها فوق القانون، مما يتعارض مع روح العدالة وهدف إنشاء المحكمة.

المبحث الثالث

إرجاء التحقيق أو المقاضاة حاجز مستتر لحصانة دائمة

تثير علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة¹، وتحديدًا مجلس الأمن الدولي اشكالية كبيرة أساسها سلطات واجبات المجلس عملا بميثاق الأمم المتحدة، ومكانة هذه المحكمة بالنسبة للميثاق².

1- أحمد صفوح الحاج سليمان، المرجع السابق، ص 1.49

2- بوعزة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 2.150

3- ليندة معمر بشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 286.

ونظرا للدور المميز (ظاهريا) الذي يلعبه مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، فإنه لا مناص من اعطائه حق احالة القضايا المخلة بالسلم والأمن الدوليين، والداخلية في محور اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (وظيفة ذات شق ايجابي).

غير أن المادة 16 من نظام هذه المحكمة يشكل فرصة غير مسبوقه للمجلس في تفويض اختصاص قضائي والتدخل في شؤون هيئة قضائية مستقلة (وظيفة ذات شق سلبي)³.

المطلب الأول

سلطة الإرجاء كآلية لتجديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لا يمكن انكار الدور الذي يمكن أن يقوم به مجلس الأمن في تفعيل مبدأ عدم الافلات من العقاب⁴، بيد أن المادة 16 من هذا النظام، من شأن اعمالها، ارجاء التحقيق أو المقاضاة حتى ولو كانت المحكمة مختصة وكان اختصاصها يستند إلى أي آلية من آليات احالة الدعوى الواردة في المادة 13 من هذا النظام الأساسي⁵.

إن دراسة هذه المادة تقتضي تحليلها تحليلا قانونيا يكرس جوانب الضعف فيها وخطورتها على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول

إرجاء التحقيق أو المقاضاة كغطاء للعقاب

4- محمد عوض الغمري، مبدا السيادة ونظام الحماية الدولية لحقوق الانسان، دراسة تاصيلية وتطبيقية في آثار نظام الحماية الدولية لحقوق الانسان على مبدا السيادة الوطنية للدولة المستقلة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص 297.

2- Joannis Prézas, La Justice Pénale Internationale, A l'épreuve de maintien de la paix, Apropos de la relation entre la cour pénale international et le conseil de sécurité, Revue Belge de Droit International, Vol 41, Bruylant Bruxelles, 2006, p 61.

1- عبد الله عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في فلسفة القانون العام، كلية القانون، جامعة بغداد، 2004، ص 249.

4- Laila Bourguiba, Cour Pénale Internationale, Modèles de Saisine et Limites, La Justice Internationale et Politique Internationale, Conférences Méditerranée, N° 64, L'harmattan, 2007, p 29.

3- وهذا ما يفيد أن المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منحت مجلس الأمن سلطة قانونية في غير محلها، حيث تتجلى خطورتها في شل نشاط هذه المحكمة بتعليق اختصاصها في التحقيق والمحاكمة.

لقد أدرك واضعو النظام الأساسي أن مسؤولية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين قد لا تتماشى والمهمة القضائية للمحكمة في تحقيق العدالة الدولية في حالات معينة، فأمام منطق وهدف التعاون والتنسيق تواجه أيضا منطق التعارض والتبعية¹.

وانسجاما مع الأصل العام وهو أن تعمل فكرة العدالة الدولية جنبا إلى جنب مع فكرة السلم الدولي، مع امكانية التعارض بينهما في حالات استثنائية²، فقد نصت المادة 16 من على أنه: " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر من المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز تحديد هذا الطلب بالشروط ذاتها ". بموجب هذا النص، يتمتع مجلس الأمن بسلطة تأجيل التحقيق والمحاكمة في الحالة التي أحيلت الى المحكمة، إما عن طريق الدولة الطرف واما بمعرفة المدعي العام من تلقاء نفسه³، وهذا ما يشكل استخفافا بهذه الآليات.

بقراءة قانونية لهذا النص، نستنتج أن مقدمة المادة تقرر بأنه لا يجوز للمحكمة أو أجهزتها البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة، فالنص يحمل صفة الالتزام وواجب التنفيذ، وذلك لورود الطلب من مجلس الأمن متصرفا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فهو بذلك يعطي سلطة الوصاية لمجلس الأمن الدولي على المحكمة⁴.

كما يستشف من عبارة " لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة " معنى النفي المستمر لمرحلتين من مراحل التحقيق هما حالة البدء في التحقيق وحالة المضي فيه، إذ بإمكان مجلس الأمن منع اثاره الموضوع، بمنع المدعي العام من البدء في التحقيق على الرغم من أن هذا الأخير في الغالب يحصل على أدلة كافية تمكنه من تحريك الدعوى، ومن ثم البدء في التحقيق.

4- الازهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الامن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 170.

- الازهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 171. 2

2- خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة، مصر، 2007، ص 111 - 112.

4- Jean Baptiste Jean Gère Viber, Pas de Paix san Justice ? La dilemine de la paix et de la justice en sortie de Conflit armé, chapitre 6, des Résolutions du Conseil de Sécurité A la légalité discutable, de l'ummunité à l'impuniti, Réfïrences sciences po, monde et sociétés, Press de la Fendation Nationale des sciences politiques, 2011, p 219.

في نفس السياق، لنفترض أن المدعي العام قد مضى في التحقيق بشأن واقعة ما، ثم يأتي قرار من مجلس الأمن بوقف التحقيق، وافترضاً أنه قبض على المتهم أو تم تنفيذ أمر الاحضار¹، فالإشكالية هنا لا تخرج عن التساؤلات التالية:

- 1- ماذا سيحل بالمتهم الذي قيدت حريته؟. هل يمكن إخلاء سبيل هذا المتهم؟.
 - 2- هل يمكن استئناف التحقيق معه مستقبلاً؟، وهل يمكن القول ببراءته إذا تم إخلاء سبيله؟.
 - 3- هل يمكن لهذا الشخص المطالبة بالتعويض عن مدة حبسه؟.
- صفوة القول، أن سلطة مجلس الأمن في طلب التأجيل في أي مرحلة كانت عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة، يشكل ثغرة قانونية تساهم في تكريس الإفلات من العقاب.
- تأسيساً على ذلك فحتى ولو نجحت المحكمة بتجاوز جميع القيود والعراقيل السابقة، وبات لها سلطة النظر في الجرائم الداخلة في اختصاصها، فإن لمجلس الأمن أن يتدخل في أي وقت لاييقاف نشاطها وإرجاء التحقيق أو المقاضاة²، وهنا تثور إشكالية أن يؤدي طلب تأجيل التحقيق أو المقاضاة، إلى إهدار الأدلة وضياع آثار الجريمة، مع إمكانية فقدان الشهود وإحجامهم عن الإدلاء بشهادتهم، وهي أمور من شأنها التأثير على سير التحقيقات والمساس بمصداقية العدالة الدولية³.

الفرع الثاني

مبررات منح مجلس الأمن سلطة إرجاء اختصاص المحكمة

شكلت سلطة إرجاء اختصاص المحكمة الدولية أثناء مفاوضات مؤتمر روما الدبلوماسي، تجاذبا كبيرا في آراء الدول، بين مؤيد ومنكر لها⁴، وأعتبرت تحدياً لإرادة الدول في انشاء هيئة

- الازهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 172 - 173.

2- Hala El Amine, Sursis à Enquete ou à Poursuivre, Statut de Rome de la Cour Pénale Internationale, Commentaire Article par Article, Tome 1, édition Pédone, Paris, 2012, p 669 - 670.

2- حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في احالة الجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة الشرق الاوسط، 2012، ص 96.

4- Unis et La Cour Pénale Internationale, Drois Fondamentaux, N° -Julier Petais, Les états - 3, Décembre 2003, p 33 - 34. Website: www.Droits-Fendamentaux.org. Date 16/01/2014, 22:15 h.

قضائية تعمل على وضع حد للانتهاكات الجسيمة للإنسانية، نظرا لتداخل سلطة المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين مع مهمة المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية¹.

قد يتساءل القارئ لهذه الرسالة عن عدم التطرق لكيفية منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء أثناء مؤتمر روما، فالأصل هو وجود دول أيدت منح مجلس الأمن لهذه الرخصة ولها حججها في ذلك، ودول أخرى عارضت الفكرة مستندة الى براهين تؤيد موقفها، لكن الذي يهم هو مبررات منح هذه الرخصة ما دامت هذه الأخيرة محققة على ضوء المادة 16، وهذا هو المبرر الذي جعلنا لا نشير الى الخلاف حول منح المجلس سلطة التعليق اثناء مفاوضات روما الدبلوماسية.

تتبي مبررات منح مجلس الأمن سلطة ارجاء عمل المحكمة، في أن العدالة الدولية هي أحد مقومات السلام العالمي، على ذلك فإدراج نص هذه المادة 16 جاء كحل وسط بين الحالات التي يمكن أن يصبح فيها التوفيق بين ارساء العدالة وتحقيق السلم الدولي أمرا معقدا². غير أن هذا المبرر لا يعتبر الوحيد في اعتمادها، بل يوجد دلائل اخرى تم الاستناد عليها في تبني ذلك.

أولا: التعارض بين مطالب العدالة الدولية وضرورات الحفاظ على السلم والأمن الدوليين

جاء إعتاماد المادة 16 كمحاولة لتحقيق نوع من التوازن بين صلاحيات مجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإرادة هادفة لإنشاء محكمة جنائية دولية لا تخضع لنفوذ جهاز سياسي يؤثر على اختصاصها³.

يلاحظ ذلك من خلال وجود غايتين تنتمي إلى أنظمة قانونية متقاربة ومتعارضة، أمر ينجر عنه علاقات تعاون معقدة نتیجتها التنافس بين حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيق العدالة الجنائية الدولية. وعليه فالسبب الظاهر وراء تبني المادة 16 هو تحقيق قدر الإمكان امكانية تشكيل متابعات المحكمة الجنائية الدولية ستارا مانعا أمام جهود المجلس للحفاظ على السلم الدولي، فمن

4- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2009، ص 440.

- ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 2.34

3- Philip - Werckel, la Cour Pénale Internationale, présentation générale, Revue Générale de Droit Internationale Public, 1998, p 990 - 991.

الممكن وجود حالات قد يكون فيها تعارض بين مسألة تحقيق العدالة ومسألة حفظ السلم والأمن الدوليين¹.

في هذا الشأن يرى الأستاذ Beat Rudolf أن هذا الوضع غير ممكن على اعتبار أنه لا وجود للسلم دون العدالة²، فلا يمكن تصور أن أهداف مجلس الأمن يمكن أن تناقض اختصاص المحكمة في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية، والتي تشكل في حد ذاتها تهديدا للسلم الدولي³. غير أنه موقف منتقد كون أحكام المادة 16 تنقل مسألة تحقيق العدالة والحفاظ على السلم الدولي في ميثاق الأمم المتحدة إلى نظام روما الأساسي، فهذا النص يوضح مسؤولية المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين، وما سلطة المدعي العام في إيقاف المتابعة بناء على مصلحة العدالة تأسيسا على حكم المادة 53 إلا دليل على ذلك، حيث يمكن أن تكون مصلحة الضحايا في عدم العدالة⁴.

تأسيسا على ذلك، فإن إجراء اختصاص المحكمة من شأنه جلب حلول سياسية دائمة يشكل فيها التهديد بمتابعات قضائية عنصر ضغط على بعض أطراف النزاع، أمر يفترض معه أن هناك أولوية للحلول السلمية طويلة المدى أو المصالحة وطنيا على مطالب العدالة وإنصاف الضحايا⁵.

1- Gabriele Dela Marte, les Frontières de la Compétence de la Cour Pénale Internationale, Observations Critiques, Revue Internationale de Droit Pénale, Vol 2, 2003, p 45.

2- Jean Baptiste Jean Géré Viber, op.cit, p 220.

5- الدليل على ذلك انشاء مجلس الأمن للمحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا تأسيسا على المساهمة في حفظ السلم الدولي، كما أن أهم أسباب قيام المحكمة الجنائية الدولية أن جرائم اختصاصها تهدد السلم والأمن في العالم.

1- وفي هذا يصف الأستاذ " Joannis Prezas " المثال الآتي: فرضا أن مجلس الأمن يرغب في تسهيل ابرام اتفاق سلام ويضع حدا لحرب أهلية، وهي الحالة التي كيفها المجلس على أنها تهدد السلم والأمن الدوليين، وينص هذا الاتفاق على منح عفو للمقاتلين، مقابل احترامهم لبنود الاتفاق في اطار مصالحة وطنية، وفي هذا الاطار يمكن لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية الامتناع عن مباشرة التحقيقات والمتابعات بالنسبة للجرائم التي يحتمل أن تكون قد وقعت اثناء الحرب الاهلية، والتي تدخل في اختصاص المحاكمة، وذلك من أجل تشجيع عملية السلام، ومن هذه الزاوية لاشيء يعارض أو يمنع اعتبار البدء في اجراءات المحاكمة، على الأقل بصفة مباشرة، كتهديد للسلم، لأنه يثني الاطراف المعنية عن الموافقة على اتفاق السلام، في حين ان ابرام هذا الاخير يمكن ان يقرره مجلس الامن كضرورة لاستبعاد تهديد السلم الذي تشكله الحرب الاهلية ذاتها، اي عدم متابعة المسؤولين بغية تامين صفقة السلام.

2- الازهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 182.

3- نفس المرجع، ص 183.

4- Doreid Becheraoui, L'exercice des Competences de la Cour Pénale Internationale, Revue Internationale de Droit Pénale Internationale, Vol 2, 2005, p 22 – 23.

صفوة القول، أنه يمكن أن يتناسق العمل على تكريس العدالة الدولية مع العمل على تحقيق السلم والأمن الدوليين، هذا كله مع امكانية التعارض بينهما ولو كان ذا طبيعة مؤقتة¹.

ثانياً: الدور الحاسم لمراكز القوة في العلاقات الدولية

إن منح مجلس الأمن سلطة ارجاء التحقيق أو المقاضاة، لا مؤشر على هيمنة مراكز القوة على مستوى العلاقات الدولية أكثر مما يتعلق بالتناقض بين العدالة والسلم، فالمادة 16 تأخذ بعين الإعتبار موقع مجلس الأمن والدول الكبرى في العلاقات الدولية، وما هي إلا استجابة لضغوط الدول الكبرى².

كما أن الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن بإمكانها تجاوز عقبة عدم إستطاعتها إرجاء عمل المحكمة (افتراض)، بإلزام الدول الأعضاء عدم التعاون مع المحكمة طبقاً للمواد 25 و 39 و 41 من ميثاق الأمم المتحدة³، الأمر الذي يوصلنا في النهاية إلى نتيجة مهمة مفادها أن المادة 16 معرقة للمحكمة، حيث يمكن للدول الكبرى وقف اختصاص المحكمة حتى خارج المجلس، ولا أدل على ذلك اتفاقيات الحصانة التي تبرمها الولايات المتحدة الأمريكية⁴، والتي توضح غلبة القوة على المستوى الدولي.

أما داخليا فتظهر مراكز القوة في تفعيل آلية المصالحة عوض آلية العدالة، خاصة عندما يكون المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية في موضع قوة، تعمل بموجبها على عرقلة الإنتقال السلمي للسلطة، والدليل على ذلك قانون الحصانة اليمني الخاص بالرئيس السابق ومساعديه⁵. صفوة القول، نرى أن هذه الأسباب غير وجيهة على اعتبار أن منح سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة يؤدي إلى نتائج وخيمة تؤدي إلى اعاقه المحكمة عن دورها، وهو محور الفرع الثالث.

3- Serge Sur, Ver une Cour Pénale Internationale, La Convention de Rome entre Les ONG et Le Conseil de Sécurité, Revue Générale de Droit Internationale Public, 1991, p 43 – 44.

4- Laurance Burgorgue – Larsen, Les Etats – Unis d'Amérique et La Justice Internationale, Entre L'Utilisation et l'Instrumentalisation du Droit Internationale, Paris, 1 juillet 2004, p 38.

– الازهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 185.

الفرع الثالث

خطورة منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة

تعد المادة 16 من أهم الثغرات الموجودة في هذا النظام والتي لم تستطع الدول التي رفضت ذلك سدها نظرا لضغوط الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، والتي نجحت في منح هذا الجهاز دورا بالغ الحساسية في ممارسة المحكمة لاختصاصها، غير أن هذا القيد يثير عدة نتائج خطيرة تتمثل في الآتي بيانه:

- 1- القضاء على غرض انشاء المحكمة الجنائية الدولية بمعاقة مرتكبي الجرائم الدولية، حيث أن منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء سوف يعرقل قيام هذه المحكمة بدورها، لا سيما أن مرتكبي هذه الجرائم في أكثر الحالات من رعايا الدول الدائمة العضوية في هذا المجلس¹.
- 2- بطلان الأساس الذي بموجبه منح مجلس الأمن حق الإرجاء، فإذا كان هدفه هو اعطاء مهلة لهذا الجهاز للقيام بدوره في حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن الواقع يكذب ذلك، ويؤكد على أن هذا المجلس بهذا النظام الحالي صار أداة تستعمل للخروج عن الشرعية الدولية من جانب أمريكا².
- 3- التدخل في سلطات هيئة قضائية مستقلة وذلك بتحويلها إلى جهاز خاضع لأداة سياسية ورقابة سياسية، الأمر الذي يجعل العدالة رهن نزوات الدول الدائمة العضوية في هذا المجلس³.
- 4- نفي المادة 16 كل سلطات المدعي العام عند بدء التحقيق أو المضي فيه كونها تمنع وتصادر كافة صلاحياته، بوصفه سلطة اتهام وتحقيق، وذلك عن طريق التضييق عليه من قبل المجلس الذي يعد بمثابة السلطة العليا التي تصدر القرارات الملزمة لمنعه من البدء في التحقيق أو المضي فيه لمدة اثني عشرة شهرا قابلة للتجديد⁴.
- 5- إن ارجاء التحقيق يؤدي إلى تغليب فكرة الإستقرار على حساب فكرة العدالة، فإيقاف التحقيق

- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 435. 1

1- موسى بن تغري، علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل احكام اتفاقية روما 1998، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب، البليدة، افريل 2006، ص 68 - 69.

2-Lattanzi Flavia, op.cit, p 443.

3- المختار عمر سعيد شنان، العلاقة بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية، الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، الواقع وآفاق المستقبل، اكااديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، يومي 10 - 11 جانفي 2007، ص 14.

من مجلس الأمن لدواعي السلم والأمن الدوليين مدعياً أن المضي في اجراءات التحقيق يؤدي إلى زعزعة السلم والأمن الدوليين وهذا هو التناقض بعينه¹.

6- إن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في طلب الاجراء غير محددة زمنياً، بل أنها متاحة الى أجل قد يكون غير مسمى، وهذا من شأنه اعتراض نشاط المحكمة وسد الطريق أمامها².

7- صدور قرار من مجلس الأمن بارجاء المحاكمة تحت مبرر السلم والأمن لمدة اثني عشرة شهراً قابلة للتجديد كلما رأى حاجة لذلك، دون وجود أي قيد لهذه السلطة يؤدي الى المساوئ على أساس أن اعتماد التهم من قبل الدائرة التمهيدية، يوحي ميدانياً بوجاهة الأدلة المتوفرة بحق المتهم وانتقالها إلى الدائرة الابتدائية، وعليه فتعطيل الإجراءات الخاصة بمرحلة المحاكمة يؤدي إلى تراجع الشهود عن الادلاء بشهادتهم أصلاً أمام المحكمة، وهو أمر من شأنه أن يؤدي إلى صعوبة الوصول إلى الفاعل الحقيقي³.

وفي كل الأحوال، فإن ارجاء التحقيق والملاحقة من قبل مجلس الأمن لا يسري العمل به إذا مارس القضاء الوطني اختصاصه على الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي، وعلّة ذلك: 1- أن سلطة الاجراء منصوص عليها بخصوص المحكمة الجنائية الدولية فقط وليس بخصوص المحاكم الجنائية الوطنية.

2- أن مجلس الأمن اذا طلب من القضاء الوطني ارجاء التحقيق أو المقاضاة، يكون بذلك قد خالف نص المادة السابعة في فقرتها الثانية من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولا شك أن ممارسة المحاكم الوطنية اختصاصها يعد من قبيل ذلك⁴.

4- ينبغي دعم جهد التحقيق والكشف عن ملبسات الجريمة بعمل ايجابي من شأنه كشف خيوط الجريمة، وليس بعمل سلبي يعطل هذا الهدف بحجة المحافظة السلم والامن الدوليين.

5- عدم تحديدها ميعاد بدء مدة الاثني عشرة شهراً، يدفعنا الى التساؤل عن ميعادها بهل يكون من تاريخ تقديم الطلب من جانب مجلس الأمن أو من تاريخ وصول العلم به إلى المحكمة الجنائية الدولية؟، غير أن الأقرب إلى المنطق هو أن ميعاد هذا الإجراء يبدأ من تاريخ قيام مجلس الأمن بإخطار المحكمة بقرار الإجراء، وتأسيس ذلك ماورد في المادة 2/17 من الإتفاق التفاوضي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

- عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص 3.113

- احمد ابو الوفا، المرجع السابق، ص 4.33

3- أن السلطة المقررة لمجلس الأمن هي سلطة استثنائية، والمعروف أن الاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه، كما أن أي استثناء يجب أن يفسر تفسيراً ضيقاً¹.

المطلب الثاني

ضوابط سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة

جاء نص المادة 16 كالاتي: " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشرة شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى، يتضمنه قرار يصدر من المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها ".

يتضح من خلال هذا النص، أن سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة ليست مطلقة، بل هناك شروطاً بمثابة حدود يجب توفرها بطلب الإرجاء حتى يكون صحيحاً²، وهي:

الفرع الأول

الجهة المختصة بإرجاء التحقيق أو المقاضاة

يعتبر مجلس الأمن من أهم فروع هيئة الأمم المتحدة، فوفقاً للمادة السابعة من الميثاق، هو المسؤول عن المحافظة على السلم والأمن الدوليين³، فهو وحده من يملك اختصاص توقيع العقاب وذلك كله عملاً بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة⁴، فهو بذلك يعمل بهدف تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية واتخاذ التدابير اللازمة لصيانة السلم العالمي.

وسعياً لذلك خص النظام الأساسي لمجلس الأمن وأناط به سلطات هامة منها وأهمها سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة.

3- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي، تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 312 - 313.

2- Jean Baptiste Jean Gère Viber, op.cit, p 218.

1- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2006، ص 94.

2- أحمد بن ناصر، الجزاء في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1986، ص 252.

وعليه وحتى يعتبر قرار الارجاء صحيحا عليه إصدار قرار موجه إلى المحكمة يطلب فيه ارجاء اجراءات التحقيق والملاحقة في المسألة المنظورة أمامه¹، إذ لا يكفي مجرد مناقشة أو فحص النزاع باعتباره تهديدا للسلم والأمن الدوليين حتى تتوقف المحكمة الجنائية الدولية عن نظر تلك المسألة².

وقد أكدت على ذلك مسودة المادة 16 المعدة من لجنة القانون الدولي، حيث كانت تقضي بمنع البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة لأي قضية منظورة من قبل مجلس الأمن باعتبارها تهديدا للسلم والأمن الدوليين، إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك. غير أنه وبدلا لنص مسودة هذه المادة تبنى مؤتمر روما المقترح السنغافوري القاضي بأنه بدلا من اشتراط اجماع الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن حتى يمكن للمحكمة أن تقوم أو تستمر بإجراءات التحقيق أو الملاحقة، فإن ذلك الاجماع مطلوب أيضا حتى يمكن تأجيل هذه الاجراءات من قبل المحكمة³.

الفرع الثاني

أساس إرجاء التحقيق أو المقاضاة

مفاد هذا الشرط وجوب صدور قرار مجلس الأمن بارجاء التحقيق أو المقاضاة تأسيسا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو الفصل الذي يجسد الاجراءات التي يمكن للمجلس اتخاذها في حالة ما إذا تبين له وجود حالة من شأنها تهديد السلم والأمن أو خرقهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان بمقتضى المواد من 39 إلى 51 من ميثاق الأمم المتحدة⁴.

بمقتضى ذلك، وحتى نكون بصدد طلب صحيح بالإرجاء يجب توافر ما يلي:

1- وجود حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين أو عمل عدواني، بمعنى أنه لصحة الطلب لا يكفي اسناده إلى الفصل السابع من الميثاق فقط، بل يجب تحديد حالة من الحالات المذكورة، وبمقتضى

3- محمد فهاد الشالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 382.

- ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 37 - 2.38

3- Serenna Quattrocolo, op.cit, p 362.

1- حسام احمد محمد هندايوي، حدود سلطات مجلس الامن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دون دار نشر، القاهرة، مصر، 1994، ص 65.

المادة 39 من الميثاق يملك مجلس الأمن سلطة واسعة في تكييف تلك الحالات، فالمجلس يهدف إلى اتمام عملية السلام وعقد اتفاق بين الأطراف المتنازعة دون اللجوء إلى الجزاء رغم صحة قيامهم بأعمال إجرامية وغايته تفادي وقوعهم في حروب أهلية تمس السلم والأمن الدوليين¹.

توافقاً مع ما سبق، يجب تفسير المادة 16 وفقاً لمتطلبات المادة 39، لذلك تم التأكيد أن هدف تقرير الإرجاء هو تحقيق السلم الدولي كهدف رئيسي على حساب العدالة الدولية².

2- أن تكون الحالة التي فيها مجلس الأمن تهديداً واخلالاً بالسلم والأمن واقعة بالفعل، بمعنى أن صدور قرار من المجلس يطلب فيه الإرجاء من المحكمة يشترط فيه الجدية، حيث بمفهوم المخالفة إذا كانت الحالة المشار إليها لا وجود لها، فإن طلبه يكون غير جدي³.

3- وجوب صدور طلب الإرجاء بموجب قرار وليس توصية، تأسيساً على وضوح نص المادة 16، خلافاً للمادة 13/ب والخاصة بسلطة الاحالة، حيث اكتنفها الغموض في هذا الشأن⁴.

الفرع الثالث

مدة إرجاء التحقيق أو المقاضاة

إن إعطاء مجلس الأمن حق إرجاء التحقيق أو المقاضاة، وكذا ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم مرهون بمدة اثني عشرة شهراً⁵، وهذا يعني أن تحقيق العدالة الجنائية الدولية وإن كان يجوز تأجيله لفترة زمنية معلومة، فإن هذا التأجيل لن يدوم، حيث بمجرد انتهاء المدة تستأنف المحكمة التحقيق أو المقاضاة، غير أن الإشكال هنا يثور حول امكانية مجلس الأمن تقديم طلب الإرجاء بالشروط ذاتها، ولمرات غير محددة⁶، وهذا هو ما يعني إيقاف نشاط المحكمة.

2- تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

2- Arnaud Poite Vin, Cour Pénale Internationale, les enquêtes et la titude de procureur, Droit Fondamentaux, N° 4, 2004, 104. Website www.Droits-Fondamentaux.org. Date 15/02/2014, 21:15 h.

4- عصام نعمة اسماعيل، المرجع السابق، ص 67.

4 - Flavia Lattanzi, op.cit, p 443.

- ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 5.38

3- علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص 211.

فغياب عدد مرات التجديد، يعني هيمنة الدول دائمة العضوية على جهاز قضائي، أمر يفيد أن استعمال الفيتو من قبل أحد الأعضاء الدائمين سيؤدي إلى استمرارية تعليق عمل المحكمة¹. والملاحظ لنص المادة 16 أنها وإن أشارت إلى مدة التعليق المتمثلة في اثني عشرة شهرا، فإنها لم تشر إلى تاريخ بداية هذه المدة، فميعاد بدايتها كما قلنا سابقا يبدأ من إخطار مجلس الأمن بقرار الإجراء إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وفي جميع الأحوال، فإن طلب الإجراء الصادر من مجلس الأمن، يجب ألا يفهم منه أنه يمنع المدعي العام من القيام استنادا إلى المادة 15 في فقرتها الثانية من النظام الأساسي بجمع المعلومات الأولية وتحليلها وطلب معلومات أخرى من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية أو مصادر أخرى، كما يجوز له تلقي الشهادات والإفادات التحريية أو الشفوية²، ويرجع ذلك إلى الأسباب التالية:

- أن هذه الأعمال المشار إليها أعلاه لا تعد من قبيل أعمال التحقيق أو المقاضاة.
 - أن بعض المعلومات أو الإفادات يخشى عدم امكانية الحصول عليها مستقبلا، لذلك فالحصول عليها في الوقت المناسب أمر تستلزمه مقتضيات العدالة.
 - أن التأجيل هو تصرف ذو طبيعة مؤقتة، وبالتالي فإن وقت الاستفادة من المعلومات والإفادات في اجراءات التحقيق أو المقاضاة سيأتي لاحقا³.
- ختاما نعتقد بأن نص المادة 16 يمكن أن يسمح بإجراء عمل هذه المحكمة حتى قبل البدء في التحقيق أو المقاضاة وهو ما دفع الولايات المتحدة الأمريكية لإستخدامها سندا لاستصدار القرار 1422 وما لحقه من قرارات أخرى⁴، وهذا هو ما يتجلى في ممارسة مجلس الأمن لسلطة التعليق، وهذا ما يجعلنا نتناول التطبيق العملي لهذه المادة.

4- عبد الرحيم صدقي محمد حسين، مدى احترام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية للشريعة الاسلامية، بحث مقدم الى الندوة القانونية حول آثار التصديق والانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية على الالتزامات القانونية والتشريعات الوطنية في الدول العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 4.

- مدوس فلاح الرشيد، المرجع السابق، ص 51 - 52.

- ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 42. 3

4- Doreid Becheraoui, op.cit, p 13.

المطلب الثالث

إرجاء التحقيق أو المقاضاة كرخصة تحصين من العقاب

لم يتوانى مجلس الأمن في استعمال سلطة ارجاء التحقيق أو المقاضاة، حيث شهد أول تطبيق لها بمقتضى القرار رقم 1422 الصادر بتاريخ 12 جويلية 2002¹، أوضح فيه اجراءات التعليق والأشخاص المشمولين به، وتطبيقه زمانيا، حيث نص هذا القرار على: " أن مجلس الأمن، إذ يحيط علما بدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في روما 17 جويلية 1998 - نظام روما الأساسي - حيز النفاذ 1 جويلية 2002.

وإذ يؤكد ما لعمليات الأمم المتحدة من أهمية بالنسبة للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يلاحظ أن الدول ليست جميعها أطرافا في نظام روما الأساسي،

وإذ يلاحظ أن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قررت ان تقبل اختصاصه وفقا لهذا

النظام الأساسي ولا سيما مبدأ التكامل،

وإذ يلاحظ أن الدول التي ليست أطرافا في نظام روما الأساسي ستواصل الاضطلاع

بمسؤوليتها ضمن اختصاصها الوطني فيما يتعلق بالجرائم الدولية،

وإذ يقرر أن الهدف من نشر العمليات التي ينشؤها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو

يأذن بها هو صون السلم والأمن الدوليين أو اعادة ارسائها،

وإذ يقرر كذلك أن تيسير قدرة الدول الأعضاء على المساهمة في العمليات التي ينشؤها

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو يأذن بها يخدم السلم والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

1- يطلب اتساقا مع أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي، أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية

لمدة اثني عشرة شهرا، اعتبارا من 1 جويلية 2002، عن بدء أو مباشرة أي تحقيق أو مقاضاة، في

حالة اشارة أية قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست

طرفا في نظام روما الأساسي فيما يتصل بأي عمل أو أعمال تتعلق بالعمليات التي تنشؤها الأمم

المتحدة أو تأذن بها، إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك،

3- صدر القرار 1422 بعد 11 يوما من سريان نظام روما الأساسي، تحت عنوان " حفظ السلم من طرف الأمم المتحدة " بغرض اعفاء الجنود الأمريكيين العاملين في عمليات حفظ السلام في البوسنة بموجب اتفاقية دايتون للعقوبة عام 1996.

- 2- يعرب عن اعترامه تجديد الطلب المبين في الفقرة (1) أعلاه بنفس الشروط وذلك في 1 جويلية من كل سنة لمدة 12 شهرا جديدا طالما استمرت الحاجة إلى ذلك،
- 3- يقرر أن على الدول الأعضاء أن تتخذ أية اجراءات تتنافى مع الفقرة (1) ومع التزاماتها الدولية،
- 4- يقرر أن تبقى المسألة قيد النظر " ¹ .

في ذلك وحتى يسعنا الوقوف على مضمون هذا القرار وكيفية تنفيذه، ينبغي دراسته وفقا لتحليل هادف يتجلى من خلاله مدى شرعيته من عدمه.

الفرع الأول

مجال تطبيق القرار 1422

بعيدا عن ظروف استصدار القرار 1422، وما لحقه من مناقشات، وصولا إلى ظهوره إلى النور²، تضمن هذا القرار العديد من النقاط الغامضة التي كرست مجال تطبيقه، من حيث اقتصاره على جهة قضائية معينة ومن حيث الفئات المشمولة بحمايته، محددًا بذلك نطاق تطبيقه من حيث الزمان والمكان.

أولا: المخاطب بمضمون القرار 1422

باعتبار أن القرار 1422 أول تطبيق عملي للمادة 16 من النظام الأساسي، فإن مضمونه ينحصر تطبيقه أمام المحكمة الجنائية الدولية ولا يمتد ليشمل جهات قضائية أخرى، حيث أنه يمنح حصانة من المتابعة أمام هذه الآلية³، الأمر الذي ينتج عنه عدم امتداده إلى محاكم أخرى .

بمقتضى ذلك، إن هذا القرار قصر هذه الرخصة أمام هذه الهيئة، ومبررنا في ذلك ما ورد في نص الفقرة الأولى من حيثيات هذا القرار بالنص على أنه: " ... ليطلب اتساقا مع أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي، أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية ... " .

1- القرار رقم 1422، الذي اتخذه مجلس الامن في الجلسة رقم 4572 التي تم عقدها في 12 جويلية 2002، رقم الوثيقة (1422) S/RES/1422 .

2- Cour Pénale Internationale: Les Etats – Unis menacent L’Union européenne, USA, Justice Internationale, FIDH, Copyright, 10 Juin 2003, p 3 – 4. Website: <https://www.fidh.org/La-Federation-internationale-des-ligue-des-droits-de-l-homme/ameriques/usa/Cour-penale-internationale-les>. Date 15/02/2013. 11:25.

- خيرية مسعود الدباغ، المرجع السابق، ص 437. 3

وفي هذا الشأن تلتزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمنح حصانة لفئة من الأشخاص من التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة فقط، وكل قول بامتداد ذلك أمام محاكم أخرى ومنها الوطنية يعد تدخلا في شؤون الدول وهو ما يعارض مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول¹.

ثانيا: الأشخاص المشمولين بحصانة القرار 1422

يحمي القرار 1422 أفرادا متمتعين بخاصية الصفة الثنائية الازدواجية، فمن جهة هم من مواطني دولة مساهمة ليست طرفا في النظام الأساسي، ومن جهة أخرى وفي نفس الوقت هم مشاركون في عمليات تنشؤها الأمم المتحدة أو تأذن بها². هذا وحتى يكون القرار الذي يمنح الحصانة منتجا لآثاره بالنسبة للأشخاص المشمولين بها، يجب توافر جملة من الشروط³.

ثالثا: سريان القرار 1422 زمانيا

يلاحظ على القرار 1422 بأنه وعلى الرغم من صدوره في 12 جويلية 2002 إلا أنه نص على انسحاب آثاره ابتداء من 1 جويلية 2002، مما يعني تكريسه بأثر رجعي. زيادة على ما سبق، أجاز هذا القرار لمجلس الأمن تجديد القرار في 1 جويلية من كل سنة ولمدة اثني عشرة طالما استمرت الحاجة لذلك، وهي:
1- أهمية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

2- وفق ذلك تنص المادة 2 في فقرتها السابعة من ميثاق الامم المتحدة لعام 1945 على انه: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع ".
2- Doreid Becheraoui, op.cit, p 14 - 15.

4- تتمثل هذه الشروط في:

- أن يكون الشخص المشمول بالحصانة قد مارس وظيفة مسؤول أو موظف في هيئة الأمم المتحدة بغض النظر عن أنه مسؤول حالي أم سابق.
- أن يكون الشخص تابعا في عمله لدولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة وأيا كانت جنسيته.
- ورود الحصانة الواردة بموجب هذا القرار على أي عمل يتصل بالعمليات التي تنشؤها الأمم المتحدة أو تأذن بها، وهذا ما يفهم منه الحصانة لفئة كبيرة من الأشخاص العاملين في هذه الهيئة.

2- أن هناك دولا غير أطراف في نظام الأساسي ستواصل الاضطلاع بمسؤوليتها من اختصاصها الوطني العالمي¹.

غير أن الأمر الأكثر خطورة في هذا القرار، هو نص هذا الأخير على: " أن مجلس الأمن يقرر أن تبقى المسألة قيد نظره"، مما يفيد امكانية تجديد هذا القرار بنفس الشروط من كل عام ولمرات غير محددة كلما دعت الحاجة لذلك²، وهذا ما يشكل عقبة تحد من فاعلية المحكمة. مما سبق ذكره يستشف النتائج التالية:

- 1- أن موضوع هذا القرار يخص اضعاف الحصانة لفئة من الأشخاص ضد التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة، يتمثل غرضه في امتناعها عن محاكمة موظفي الأمم المتحدة التابعين للدول غير الأطراف في النظام الأساسي، مع العلم أن هذا القرار جاء نتيحة لرفض تمديد عمل قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في البوسنة والهرسك من قبل الولايات المتحدة الأمريكية³.
- 2- سريان سلطة ارجاء التحقيق أو المقاضاة يفيد تلقائيا أنه يحظر على المحكمة الجنائية الدولية القيام بأي اجراء من اجراءات الدعوى، بما في ذلك سماع الشهود وجمع الأدلة والتسليم ... الخ.
- 3- سريان ارجاء التحقيق أو المقاضاة أثناء فترة العمل بالقرار، بمعنى أن هذا الارجاء لا يسري إلا على القضايا المنظورة أمام المحكمة خلال فترة العمل بالقرار، على أن تشمل هذه القضايا الفئة المشار اليها سابقا واتصالها بالعمليات التي تنشؤها الأمم المتحدة أو تأذن بها.
- 4- امكانية صدور قرار يلغي الحصانة، حيث يمكن للمجلس اصدار قرار يخالف القرار 1422، يتجلى ذلك في عبارة " إلا اذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك"، مما يفيد امكانية صدور قرار آخر يخالف الأول ويلغي ما تضمنه من حصانة⁴.

- سلوى يوسف الأكيايبي، المرجع السابق، ص 97. 1

2- دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، 2012، ص 279.

- عصام نعمة اسماعيل، المرجع السابق، ص 3.63

- سلوى يوسف الأكيايبي، المرجع السابق، ص 100. 4

وعليه بعدما تطرقنا الى نطاق سريان القرار 1422، من حيث المشمولين بالحصانة، ومن حيث سريانه زمانيا، ومن حيث اقتصاره على المحكمة الجنائية الدولية، نثير اشكالية مدى شرعية هذا القرار وقيمه القانونية تباعا.

الفرع الثاني

مدى شرعية القرار 1422

إن دراسة مسألة شرعية القرار 1422 من عدمه، يستدعي منا بيان ما إذا كان هذا الأخير متوافقا مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام النظام الأساسي، وبعض مبادئ القانون الدولي.

اولا: مخالفة القرار 1422 لميثاق الأمم المتحدة

خول مجلس الأمن التصرف في حالة تهديد السلم والأمن أو الاخلال بهما أو وقوع عدوان حسب ميثاق الأمم المتحدة¹، من هذا المنطلق يتضح أن مجلس الأمن مقيد بحدود ميثاق المبنية لسلطاته، ووجوب ممارسة اختصاصه وفقا لمبادئ وأهداف الأمم المتحدة، وبالتالي أن كل مخالفة له ينتج عنها انعدام أثرهما وعدم سريان نطاقها².

تتجلى مخالفة القرار 1422 لميثاق الأمم المتحدة في الآتي بيانه:

1- تجاوز مجلس الأمن لسلطاته المحددة في ميثاق الأمم المتحدة، بحيث أن القرار 1422 صدر تأسيسا على المادة 16 من النظام الأساسي، لكن وجوب استناده على الفصل السابع من الميثاق يلزمه بتقرير وجود حالة تهدد السلم والأمن أو تخل بهما أو وجود عدوان، ونظرا لعدم استناد القرار على أية تحديد لأي من تلك الحالات، لا يستطيع المجلس اصدار قرار بموجب هذا الفصل لبسط شرعيته، واذا قام بذلك يعد متجاوزا لسلطاته المحددة، وهذا ما يلاحظ على القرار 1422³.

2- مخالفته لأهداف الأمم المتحدة حسب المادة 24 في فقرتها 2 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تؤكد على وجوب اصدار المجلس قراراته في اطار أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، وكل مساس بهذا الموقف يعد تجاوزا له، وبما أن عدم وجود ما يهدد السلم والأمن الدوليين، وكذا اعفاء بعض الفئات من التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، لا من قبيل ذلك⁴، وبما أن القرار

2- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001/2000، ص 199 - 200.

- قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 2.110

- ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 3.50

- خيرية مسعود الدباغ، المرجع السابق، ص 4.453

1422 صدر ضد رغبة غالبية الدول الأعضاء فيه اخلال بتحقيق مقتضيات التعاون فيما بينها، فإنه صدر مخالفا لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، مما يفيد عدم صحة أساسه القانوني¹.

ثانيا: مخالفة القرار 1422 للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية لضمان عدم افلات مرتكبي جرائم اختصاصها الموضوعي من العقاب، هدف تمت مخالفته بمقتضى القرار (1422)، الذي يعد مخالفا لأحكام نظام روما الأساسي من النواحي التالية:

- 1- مخالفته للمادة 16 بالنظر إلى أنها تفترض صدور قرار مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، ولا تستهدف تعطيل اختصاص المحكمة، وأشارت إلى امكانية تجديد التعليق، غير أن القرار لم يشر إلى حالة وجود تهديد للأمن أو السلم الدوليين أو حدوث عدوان، ويستهدف الاعفاء من العدالة بحجة الارجاء، كما أقر شرعية التجديد الدائم له في 1 جويلية من كل عام.
- 2- مخالفته للمادة 27 من النظام الأساسي، كونه لا يستهدف عدم التدرع بالحصانة وانما يستهدف منح الحصانة لفئة من الأشخاص استنادا إلى صفتهم الرسمية²، وهذا لا يتماشى وروح هذه المادة.
- 3- اخلاله بالالتزامات الدولية، حيث تشير الفقرة الثالثة منه على التزام الدول بموجبين متناقضين، عدم الاخلال بالواجبات الدولية والتي يتطلبها اتفاقية روما من جهة، والالتزام بهذا القرار المناقض لما ورد في أحكام النظام الأساسي³.

وختاما لمدى شرعية القرار 1422 وقفنا على النتائج التالية:

- 1- مخالفته للقواعد الآمرة التي تركز حماية الحقوق الانسانية وتهدف إلى صيانتها دوليا، كون أن المساس بها هو مساس أيضا بالصالح العام للمجتمع الدولي، وبالتالي فمصيره البطلان.
- 2- مخالفة القرار لقانوني حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، تأسيسا على أن مجلس الأمن ملزم بإحترام الحقوق المنبثقة عنهما، غير أن القرار أعطى فرصة غير مسبوقه لقوات حفظ السلام بانتهاك أحكام القانون الدولي الانساني، وتجاهل جبر الأضرار التي تلحق ضحاياها.

1-International Criminal Court,Security Council, Must Refuse to Renew Unlamful Resolution 1422, [http:// www.amnesty.Org/en/library/ufo/ior/40/008/8003](http://www.amnesty.Org/en/library/ufo/ior/40/008/8003). Date 12/10/2013, At 20:15.

- دحماني عبد السلام، المرجع السابق، ص 2.285

3- ضاري خليل محمود وباسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف للكتب القانونية، الاسكندرية، مصر، 2008، ص 267.

- 3- مخالفته لمبدأ المساواة أمام القانون¹، باعتباره يعني أن جميع الأشخاص متساوين أمام القانون باستثناء رعايا الولايات المتحدة الأمريكية، مما يفيد أن قوات حفظ السلام أشخاص فوق القانون.
- 4- يعتبر قرارا سياسيا وليس قرارا قانونيا²، بفعل أن الولايات المتحدة الأمريكية هددت بعدم دفع حصتها في ميزانية قوات حفظ السلام البالغة 25%، كما هددت بحق الفيتو ضد تجديد بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وبالفعل نفذت تهديدها الثاني وأجبرت الدول على الانصياع لرغبتها، مما يفيد هيمنتها على قرارات مجلس الأمن.
- 5- يعتبر قرارا في شكل طلب أو التماس، مما يجعله خاضعا للسلطة التقديرية للمحكمة، فالفصل قبولا أو رفضا تعود لها، وهذا يتماشى ونص الفقرة الأولى من هذا القرار والتي تؤكد على أنه: " يطلب اتساقا مع احكام المادة 16 من نظام روما الاساسي ..."³ .

الفرع الثالث

القرار 1422 كمصدر مادي لحصانة دائمة من العقاب

بعد انقضاء فترة العمل بالقرار 1422، تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بطلب تجديد هذا القرار⁴، حيث بتاريخ 22 جوان 2003 صدر القرار رقم 1487 الذي جاء مشابها للقرار 1422، وبعيدا عن ظروف استصداره وحيثياته، تؤكد على أن هذا الأخير يمنح كذلك طلب التأجيل بنفس الشروط في 1 جويلية من كل عام لمدة اثني عشرة شهرا طالما استمرت الحاجة الى ذلك⁵، غير أن ما يميز هذا القرار كونه جاء شاملا لاعفاء كل المسؤولين والموظفين من اختصاص المحكمة، ويبدو واضحا من اعتماد القرار 2003/1487 بأن هناك أمرين مهمين هما: موقف الأمين العام المتحدة المعارض لمشروع القرار بصورة قاطعة، وانحسار عدد الدول المؤيدة لمشروع القرار، حيث

- سلوى يوسف الاكياني، المرجع السابق، ص 1.116

- نفس المرجع، ص 2.118

3- يمكن للمحكمة الجنائية الدولية عندما يقدم لها طلب تعليق التحقيق او المقاضاة التأكد من ان القرار يتفق مع احكام المادة 16 من نظامها الاساسي، وان مجلس الامن قد اتخذ هذا القرار بالتوافق مع مبادئ وأهداف الامم المتحدة، وبالتالي اذا تبين لها اتساق القرار مع النظام الاساسي وميثاق الامم المتحدة، فعليها تعليق التحقيق او المقاضاة فعليا.

- بوعزة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 4.163

5- عيسى حميد العنزي وندي يوسف الدعيج، المرجع السابق، ص 202.

كان القرار 2002/1422 قد أعتد بالإجماع بينما أعتد القرار 2003/1487 بأكثرية 12 صوتاً وامتتاع ثلاثة دول عن التصويت¹.

غير أن إصدار قرارات الاعفاء من اختصاص المحكمة لم يتوقف عند القرارين السابقين، بل بعد أقل من ستين يوماً من صدور القرار 2003/1487، قام مجلس الأمن بإصدار القرار 1497 بتاريخ 1 أوت 2003²، بمناسبة الصراع في ليبيريا، القاضي بإنشاء قوة متعددة الجنسيات في هذه الدولة، لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار، ونحن هنا لا يهمننا ظروف إصداره أو حيثياته، وإنما كون هذا القرار جاء معفياً من المساءلة للمسؤولين والموظفين المشاركين في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بصورة مطلقة دون قيد زمني، فعلى خلاف ما نصا عليه القرارين السابقين، من أن الحصانة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سوف تكون مقررة باثني عشرة شهراً قابلة للتجديد، جاء هذا النص مانحة لحصانة دائمة³.

والسؤال المطروح هنا، هل يمكن اعتبار القرار رقم 1422 سندا قانونياً لحصانة دائمة من العقاب أمام المحكمة الجنائية الدولية تلجأ إليه الدول الأعضاء في المجلس لحماية رعاياها كلما سمحت الحاجة لذلك؟.

إن القرار 1422 في فقرته 2 يؤكد على أن مجلس الأمن بإمكانه تقديم طلب تجديد بنفس الشروط وذلك في 1 جويلية من كل سنة لفترة اثني عشرة شهراً جديدة كلما استمرت الحاجة⁴، كما تؤكد فقرته الرابعة على أن مجلس الأمن يبقى المسألة قيد نظره، أمر يجعلنا نوضح أن هذا القرار لم يتضمن ما يمنع إعادة تجديده طالما وجد دافع يبرر ذلك، غير أننا نعتقد أن ما يمنع تجديده هو الاعتراض الشديد للدول نظير مخالفته ومساسه بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة وأحكام نظام روما الأساسي.

المبحث الثالث

تقييد الاختصاص رخصة لإفلات ذوي الصفة الرسمية من العقاب

1- ضاري خليل محمود وباسل يوسف، المرجع السابق، ص 1.276

2- ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 48.

3- نفس المرجع، ص 3.49

4- تنص الفقرة الثانية من القرار 1422 بأنه: "يعرب عن إعتزازه تمديد الطلب المبين في الفقرة 1 أعلاه بنفس الشروط وذلك في 1 تموز/جويلية من كل سنة لفترة 12 شهراً جديدة، طالما إستمرت الحاجة إلى ذلك.

يقوم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أساس نوع الجريمة الدولية التي نص نظامها الأساسي على الفصل فيها وملاحقة مرتكبيها، وقد حددت المادة 05 منه هذا الاختصاص، حيث جاء فيها أن اختصاصها يقتصر على أشد الجرائم خطورة، والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره¹.

هذا ويلاحظ على الاختصاص النوعي للمحكمة، أنه لن يكون بمقدورها النظر في جريمة الحرب بحكم النص الوارد في المادة 124 من نظامها الأساسي، بحيث ترتب عليه استبعاد دورها على جرائم الحرب لفترة زمنية معينة، كما أنه لن يكون باستطاعتها بسط اختصاصها على جريمة العدوان²، وهذا ما يعني أن استبعاد الجريمتين يمثل خطوة إلى الوراء في مجال العدالة الدولية.

المطلب الأول

تعليق الالتزامات الدولية المتعلقة بجرائم الحرب

أجاز النظام الأساسي بصريح العبارة تعليق دور المحكمة الجنائية الدولية بنوع معين من الجرائم الواردة في المادة 05 من هذا النظام، حيث رخص للدولة عندما تصبح طرفاً فيه أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب، وذلك لمدة زمنية محددة من بدء سريان هذا النظام عليها³.

وفي هذا أعتبرت المادة 124 من هذا النظام ذات آثار وخيمة على استمرار مصداقية العدالة الجنائية الدولية، لذا سيكون تناولنا لهذا الموضوع بتبيان المآخذ التي أثّرت على إدراج هذا النص ضمن بنود نظام روما الأساسي.

الفرع الأول

الإستبعاد القانوني لمرتكبي جرائم الحرب من المساءلة الجزائية

1- بمعنى أن المحكمة الجنائية الدولية لا تمارس إختصاصاً عاماً (شاملاً) على كل الجرائم الدولية، وإنما حسب مادتها الخامسة فإن ذلك الإختصاص هو اختصاص حصري، بما يفيد عدم إمتداده إلى غير ذلك من الجرائم.

2- Statut de La Cour Pénale Internationale, Services Consultatifs en Droit International Humanitaire, CICR, 2007, p 02.

3- Article 124 de Statut de Rome de la cour pénale internationale: Nonobstant les dispositions de l'article 12, paragraphes 1 et 2, un État qui devient partie au présent Statut peut déclarer que, pour une période de sept ans à partir de l'entrée en vigueur du Statut à son égard, il n'accepte pas la compétence de la Cour en ce qui concerne la catégorie de crimes visée à l'article 8 lorsqu'il est allégué qu'un crime a été commis sur son territoire ou par ses ressortissants...".

تنص المادة 124 من النظام الأساسي على أنه: " بالرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة 12، يجوز للدولة، عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 08 لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، ويمكن في أي وقت سحب الاعلان الصادر بموجب هذه المادة، ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقاً للفقرة 01 من المادة 123 " ¹.

يلاحظ أن هذه المادة أفردت حكماً خاصاً بجرائم الحرب فقط ²، أجازت به للدولة الطرف أن تعلن عدم قبولها جرائم الحرب لمدة سبع سنوات، إذا ما تم الادعاء بأن مواطنيها قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم، أو أن هذا الجرم قد ارتكب في إقليمها، والحقيقة أن هذا الاستثناء يعطي فكرة مفادها أن هذا النوع من الجرائم ليس بدرجة جسامة الجرائم الأخرى المذكورة في نظام روما الأساسي ³، فالإشكالية هنا هي أن هذا النص من شأنه تعطيل دور المحكمة، رغم جسامة هذه الجريمة، فهي لا تقل خطورة عن الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة، وجرائم العدوان. اللافت للنظر، أن هذه المادة المكيفة بحكم انتقالي ⁴، تمنح لكل دولة طرف في الاتفاقية حق تعليقها رغم تطبيق بنودها لمدة سبع سنوات، وهي مدة يمكن من خلالها ارتكاب أعمال رهيبة ضد الحقوق الجوهرية للإنسان، على إقليم هذه الدولة أو من قبل رعاياها، الأمر الذي يعني التحلل قانونياً من اختصاص المحكمة، واستبعاد مرتكبي هذه الجرائم من المحاكمة أمامها وفي مقدمتهم ذوي الصفات الرسمية.

1-Statut de Rome de la Cour Pénale Internationale, publication de la cour pénale internationale, Copyright, 2009, p 82.

2- فاروق محمد صادق الاعرجي، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الخلود للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2012، ص 117.

3- بوطيبة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2006/2007، ص 139.

4- خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006/2007، ص 198.

إن هذا التنازل ذو الطبيعة الاتفاقية عن اختصاص المحكمة بجرائم الحرب، يسمح لبعض القادة بالمفهوم الواسع بالتحجج بهذه الثغرة القانونية للتصل من مسؤولياتهم الجزائية، والإفلات من العقاب أمام هذه المحكمة.

والواقع أن هذه الثغرة التي اعترضت فعالية الادعاء أمام المحكمة، تفيد بمناقضة المادة 124 للنظام الأساسي ذاته، فكيف يعقل تبني نص باختصاص المحكمة على جرائم الحرب، ثم يتم تعليقه بتشريع لاحق له وفي نفس النظام؟¹.

وفي مطلق الأحوال، فإن هذه الرخصة تكرر عرقلة عمل المحكمة وإفلات مرتكبي جرائم الحرب من المتابعة أمامها، رغم إيجابيتها للدولة التي تريد أن تصبح طرفاً في النظام الأساسي². كحوصلة نخلص أن رخصة النفاذ المؤجل تكرر هيمنة الإفلات من العقاب، وذلك بالنظر إلى الحقائق السلبية التالية:

1- إن المادة 124 عبارة عن قيد قانوني للاختصاص على ضوء قيد زمني طويل مقارنة بأهمية الحقوق المفروض حمايتها.

2- تعد المادة 124 قاعدة قانونية تتضمن حق الدول الأطراف في عدم قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جرائم الحرب لمدة سبع سنوات، مما يعني إخراجها فعلياً من دور المحكمة.

3- إن مضمون المادة 124 من النظام الأساسي يتناقض ونص المادة 120 منه، وهذا ما نتناوله لاحقاً³.

1- إذ أن هدف النظام الأساسي هو قمع أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، بحيث يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني ومن خلال تعزيز التعاون الدولي، وذلك لوضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام في قمع هذه الجرائم، وهو أمر تم مناقضته وتعليقه في نفس النظام من خلال المادة 124 منه.

2- حيث يرخّص لها تأجيل ارتضاءها ببعض أحكامه كلما تعلق الأمر بجرائم حرب ارتكبت داخل إقليمها أو نسبت إلى أشخاص مشمولين بجنسيتها.

3- إن تأجيل الارتضاء بالمعاهدة بمقتضى جرائم الحرب لمدة سبع سنوات كاملة يعتبر بمثابة تحفظ مؤقت وهذا ما يعني تلقائياً التعارض مع صراحة المادة 120 من النظام الأساسي التي لا تجيز ابداء التحفظ على أحكام هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- إن مضمون المادة 124 ينفي عنها صفة الانتقالية، ليصبح حكماً بصفة الديمومة، فهي تنص على إعادة النظر في أحكام هذه المادة في مؤتمر إعادة النظر¹.

5- خلو المادة 124 من أي ضابط قانوني على اجازة التعليق، بل تركت لإرادة الدول بالتراجع عن هذا التعليق أو إعادة انتظار مؤتمر إعادة النظر الذي انعقد في 2010 بكمبالا (أوغندا) دون جديد يذكر.

6- اجازة النظام الأساسي للدولة الطرف التي لا تقبل التعديل الخاص بالمادة 124 بالانسحاب الفوري من هذا النظام.

7- ان المادة 124 تمنح حق تعليق اختصاص المحكمة على جرائم الحرب للدول التي يمكن أن تصبح طرفاً في النظام الأساسي، وهذا غاية الخطورة تأسيساً على افتراض أن هذه الدول الأطراف استعملت كلها حق عدم قبول اختصاص المحكمة بشأن هذه الجرائم.

الفرع الثاني

الإخلال بأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بادئ ذي بدء قبل الإشارة إلى التناقض الموجود بين المادة 124 وأحكام النظام الأساسي، نشير إلى الخلفيات التي فرضت إقحام المادة 124 ضمن هذا النظام الأساسي والغاية المحققة من تضمينها فيه، فالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا²، قامتاً في المرحلة الأخيرة من أعمال المؤتمر الدبلوماسي لروما بالضغط لإدراج هذه المادة، وهذا لأجل منح حق اختيار الخروج على اختصاص المحكمة بخصوص جرائم الحرب³.

هذا الضغط حقق غايته في تضيق دور المحكمة، لكن كان مشروطاً بقيام الطرف المتنازل له بعدم اشتراط قبول دولة جنسية المتهم في كل مرة تباشر المحكمة عملها على جرائم الحرب أو

1- لكن الملاحظ عليها أنها لم تنص على وقف سريان مفاعيل هذا الحكم الانتقالي أو مضمون المادة بعد سبع سنوات من نفاذ النظام الأساسي في الدولة الطرف، ولم يحدد بوضوح حق الدولة الطرف باستعمال هذا الحق لفترة واحدة فقط، بل ترك النص على عموميته.

2- فرنسا هي الدولة الوحيدة من بين الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن التي ترعى وتدعم قيام المحكمة الجنائية الدولية، وقد مارست حقها في تعليق اختصاص هذه المحكمة على جرائم الحرب وفقاً للمادة 124 من النظام الأساسي عقب تصديقها بتاريخ 29 جوان 2000.

3- محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، السنة العاشرة، العدد الأول، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، جانفي 2003، ص 6

الجرائم ضد الانسانية¹.

وعليه يتجلى هذا التناقض في النقاط التالية:

أولاً: تناقض المادة 124 والمادة 12 من النظام الأساسي

تعتبر المادة 124 حكماً استثنائياً مخالفاً لمضمون المادة 12 من نفس النظام، حيث نصت هذه الأخيرة في فقرتها الأولى على أن الدول التي تصبح طرفاً في نظام روما الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم الواردة في المادة 5²، فمضمون هذا النص يلزم الدول التي انضمت إلى هذا النظام وأصبحت طرفاً فيه باحترام أحكامها وعدم الخروج عليها³. وهذا بخلاف المادة 124 التي تتعلق بقاعدة الإمهال أو السماح، والتي مكنت الدول التي تصبح طرفاً في هذا النظام أن تتوجّل بالالتزامات الدولية المتعلقة بجرائم الحرب لفترة سبع سنوات كاملة من تاريخ نفاذ أحكام النظام الأساسي، وهذا ما يخالف المادة 12 التي تعرف بقاعدة القبول المسبق⁴، ويؤدي إلى تعطيل العمل بها بحجة غير قانونية بحد ذاتها، ويساهم في تراجع العدالة الجنائية الدولية خطوة إلى الوراء.

ثانياً: تناقض المادة 124 والمادة 120 من النظام الأساسي

تقضي المادة 120 من النظام الأساسي بعدم جواز ابداء أي تحفظ على هذا النظام، فهي تمنع التحفظات عليه، والتحفظ حسب اتفاقية فيينا بيان صادر من طرف واحد عند توقيع معاهدة أو قبولها أو المصادقة عليه، ومن شأنه استثناء البنود المتحفظ عليها من مفاعيلها القانونية أو تغيير هذه المفاعيل عند تطبيق البنود⁵.

1- والراجع أن قبول المادة 124 بهذا الشكل كان تجنّب الفشل لمؤتمر روما الدبلوماسي، وكسب ود وتأييد الدول الكبرى بالانضمام إلى النظام أو ضمان حيادها على الأقل.

2- Article 12/1 de Statut de Rome de la Cour Pénale Internationale: "Un État qui devient partie au Statut accepte par là même la compétence de la Cour à l'égard des crimes visés à l'article 5...".

- حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص 3.116.

4- نعني بقاعدة القبول المسبق تلك القاعدة القانونية التي ورد النص عليها في المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تفيد بأن آلية الجزاء الدولية (المحكمة الجنائية الدولية) لن تمارس اختصاصها بمحاربة الإفلات من العقاب إلا إذا توفرت شروط مسبقة تتيح لها حق ممارسة ذلك الإختصاص، تتمثل هذه الشروط في إحترام مبدأ الإقليمية (محل وقوع الجريمة) ومبدأ الشخصية الإيجابية (الجاني أحد رعايا تلك الدولة ويحمل جنسيتها).

5- بن خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص 242.

ويعرف أيضا بأنه اعلان انفرادي أيا كان تسميته تلحقه دولة ما وقت توقيعها على المعاهدة أو وقت اعلانها قبول الالتزام بها والذي بمقتضاه تقصد الدولة استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة عند تطبيقها عليها¹.

وعليه فإن للدول كافة الحرية في وضع التحفظات فيما عدا ثلاث استثناءات فقط، منها أن تنص المعاهدة على حظر التحفظ على أحكامها وهو ما نصت عليه المادة 120 من نظام روما الأساسي².

وعليه فإن المادة 124 تخفي في سياقها امكانية ابداء التحفظ في صيغة اعلان صادر من الدولة الطرف تعلن فيه عدم قبولها اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب، فعند مقارنة المادة 124 على المادة 120، نستنتج أنه لا يجوز التحفظ على النظام حسب هذه الأخيرة، عكس الأمر بالنسبة للأولى التي تجيزه بالنسبة للإعلانات المحددة زمنيا، وهذا ما يفيد اعفاء الدول من الاختصاص القصري للمحكمة³، وحتى وان كان جواز التحفظ يتماشى وغاية اعطاء الدول القلقة بشأن التحقيق في جرائم الحرب الوقت الكافي لتقبل اختصاص المحكمة ومراقبة تطبيقها للأحكام المتعلقة بهذه الجرائم، إلا أننا نخالف ذلك، ونؤكد على أن المادة 124 تتناقض والمادة 120، بل تلغي مفعولها وتجعلها في منزلة العدم، مما يعني أنه اقضاء لاحق لجرائم الحرب من الاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة.

إضافة لما ذكر، يمكن اشارة التعارض الزمني بين حكم المادة 124 التي تجيز تعليق دور المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات وبين حكم المادة 29 من النظام الأساسي التي تؤكد على عدم سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة بلا استثناء⁴.

1- يحكم التحفظ قاعدتان هامتان، تتمثل الأولى في فصل جزء من المعاهدة عن مجموعها لتعديل الأثر القانوني لهذا الجزء بالزيادة أو بالنقصان، وتتمثل الثانية في وجوب التعبير عن التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة أو وقت التعبير عن الرضا بالالتزام بها.

2- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008، ص 104.

- بن خديم نبيل، المرجع السابق، ص 247. 3

4- تنص المادة 29 من النظام الاساسي بانه: " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم ايا كانت احكامه ".

الفرع الثالث

عدم تفعيل عالمية الحق في العقاب

يشوب الغموض كيفية اقرار اختصاص المحكمة وتماشيه مع اختصاص مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، المنصوص عليها في النظام الأساسي، وميثاق الأمم المتحدة¹، فحتى وإن تم تبني اشراك هذا الجهاز كسبيل للتقاضي أمام هذه الهيئة القضائية، لما في ذلك من توسيع لنطاق الملاحقة أمامها وتحرير اختصاصها من قيد الاقليم والجنسية، وتفعيل عالمية حق العقاب²، فهل يمكن التأكيد بأن هذا الاختصاص يمتد ليشمل الحظر الوارد في المادة 124 من هذا النظام؟. إن قلنا أن مجلس الأمن يمكنه التعدي على المادة 124 وبالتالي الخروج عن تطبيقها، فإن في ذلك تحقيق لإمتداد دور المحكمة بنظر جرائم الحرب وسعيًا للحد من الافلات من الجزاء، وهذا في نظرنا انعكاس ايجابي على اختصاص المحكمة، إلا انه من الصعوبة قبول هذه الفكرة خاصة وأن فرنسا هي مصدر ادراج هذه الرخصة³، ومن ثم لا يتصور عمليا قبولها الموافقة على قرار من مجلس الأمن يتيح امكانية الخروج عن اختصاص المحكمة في جرائم الحرب⁴.

وعلى أي حال، فإنه ليس باستطاعة مجلس الأمن أن يمد عمل المحكمة باستبعاد رخصة النفاذ المؤجل، إذ يتعطل دوره بإحالة جرائم الحرب إلى المحكمة، إذا كانت دولة الجنسية أو الاقليم قد أعلنت عدم قبولها اختصاص المحكمة وفقا لهذه المادة⁵.

وعلى هذا الأساس نؤكد على النتيجتين التاليتين:

1- اشراك مجلس الأمن في احالة الدعوى الجنائية الدولية، وإن كان يمنحه سلطة الفيتو على دور المحكمة ضمن حدود الفصل السابع، فإنه يوسع من نطاق المتابعة أمامها دون أن يؤدي ذلك إلى

1- Joannis Prezas, op.cit, p 71 – 72.

2- يقصد بعالمية حق العقاب إمكانية قيام أي دولة من الدول بإجراءات المطاردة والعقاب عن كل جريمة دولية بغض النظر عن مكان (محل وقوعها) ارتكابها أو جنسية فاعلها (الجاني).

3- Doried Becheraoui, op.cit, p 71.

4- تختلف رخصة النفاذ المؤجل عن قاعدة القبول المسبق لانعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الاحالة الصادرة من مجلس الامن، حيث ان هذا الاخير معفى من الالتزام بالمادة 12 ومفاعيلها، اما رخصة النفاذ المعجل فلا يوجد نص يمنح ذلك الاستثناء.

5- Mesaoud Mentri, La Cour Pénale Internationale, Réalité et Perspective, Actes du Colloque qlgerien sur le droit international humanitaire, Croissant-Rouge Algerien avec la collaboration du Comitté Internationale de la Croix – Rouge, Alger, 2006, p 107.

المساس وتخطي ارادة الدول الأطراف المعلنة استنادا إلى هذه المادة.

2- ثمة استثناء على تفعيل مبدأ عالمية حق العقاب في النظام الأساسي، يتعلق بجرائم الحرب، إذ تتعطل صلاحية مجلس الأمن بإحالة هذه الجرائم إلى المحكمة، إذا كانت دولة الجنسية أو الاقليم قد أعلنت عدم قبولها اختصاص المحكمة تأسيسا على المادة 124¹.

في الأخير من المستغرب أن المؤتمر الاستعراضي الأول في كمبالا 2010²، أعاد وقرر الاحتفاظ بالمادة 124، حيث نص القرار RC/RES4 بخصوص هذه المادة: " اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الحادية عشر المعقودة في 10 جوان 2010.

إن المؤتمر الاستعراضي، إذ يسلم بالحاجة إلى ضمان سلامة نظام روما الأساسي، وإذ يدرك حقيقة أهمية عالمية الصك المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، وإذ يشير إلى الطبيعة المؤقتة للمادة 124، على نحو ما قرر مؤتمر روما، وإذ يشير إلى أن جمعية الدول الأطراف قد قدمت المادة 124 إلى المؤتمر الاستعراضي لاحتمال حذفها، وقد أطلع على أحكام المادة 124 أثناء المؤتمر الاستعراضي بموجب نظام روما:

1- يقرر الاحتفاظ بالمادة 124 بشكلها الحالي،

2- ويقرر كذلك مواصلة استعراض أحكام المادة 124 أثناء الدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ... "

المطلب الثاني

تعليق الإلتزامات الدولية المتعلقة بجريمة العدوان

تمثل جريمة العدوان أحد المسائل الشائكة التي أثير حولها جدلا كبيرا في النظام الأساسي، بتحديد مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بها وأسبقية سلطات مجلس الأمن في تحديد وقوع حالة عدوان، من عدمها، وذلك باعتبار أن هذه الجريمة تعتبر من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين³.

أخذت مشكلة تحديد جريمة العدوان الكثير من الوقت، حيث ظلت مسألة البت فيها تراوح

1- Mesaoud Mentrì, op.cit, p 108.

- علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزاء الدولي، المرجع السابق، ص 439. 2

3- عبد الوهاب شنيتير، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011، ص 168.

مكانها، بين دول مؤيدة لدمجها في اختصاص المحكمة ودول أخرى معارضة لها¹، وحتى وإن تم ادراجها في اختصاص هذه الهيئة، إلى أن حسم مشكلة تعريف العدوان بقي يراود نفسه إلى غاية انعقاد مؤتمر كمبالا بأوغندا 2010.

الفرع الأول

تعريف جريمة العدوان

لا يمكن انكار الدور الذي قامت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1974 باقرارها تعريفا خاصا لفعل العدوان، وبذلك تم ادراجها في اختصاص المحكمة²، غير أنه وعلى الرغم من تبني هذه الجريمة، إلا أن نظامها الأساسي لم يأخذ به، وتم تعليق العمل بها إلى غاية اعتماد تعريف لها من قبل جمعية الدول الأطراف طبقا لأحكام المادتين 121 و 123.

إلى ذلك نجح المؤتمر الاستعراضي الأول للنظام الأساسي الذي انعقد في كمبالا بأوغندا بين 31 ماي 2010 وحتى 11 جوان 2010، في اخراج الجريمة من سكونها القانوني الوارد في المادة 2/5 بوضع تعريف وتحديد أفعالها وسريان اختصاصها على المحكمة الجنائية الدولية³. هذا ونظرا للفقرة النوعية التي حققها هذا المؤتمر حول جريمة العدوان، ارتأينا تحريره حرفيا باعتباره اعترافا قانونيا وقبولا باختصاص المحكمة ولو مستقبلا⁴، فقد جاء نص المادة 08 مكرر المستحدثة ضمن بنود النظام الأساسي بالنص على أنه: "

1- لأغراض هذا النظام الأساسي تعني " جريمة العدوان " قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم من العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو اعداد أو بدء، أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بطابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2- لأغراض الفقرة 1، يعني " الفعل العدواني " استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة تتعارض مع ميثاق

- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 1.160

2- ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005، ص 96.

3- The Review Conference of the Rome Statut 31 May – 11 June 2010, Kambala Uganda, icc/rc/res 6, Advance Version, 28 June 2010, p 2.

4- علي جميل حرب، نظرية الجرائم الدولية المعاصر، نظام العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، الموسوعة الجزائرية الدولية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2013، ص 447.

الأمم المتحدة، وتطبق صفة العمل العدوانية على أي عمل من الأعمال التالية، سواء باعلان حرب أو بدونها، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (د/29) المؤرخ في ديسمبر 1974:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة،

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف اقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد اقليم دولة أخرى،

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى،

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل اقليم دولة أخرى بموافقة دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الاقليم المذكور الى ما بعد نهاية الاتفاق،

(و) سماح دولة ما وضعت اقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة،

(ز) ارسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المحددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك¹.

وعليه نستنتج مما ذكر أعلاه:

1- تبنى المؤتمر الاستعراضي نفس المنهج الذي اتبعته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأخذ بالتعريف المختلط للعدوان²، وبذلك تم تقادي سلبيات التعريفين العام والحصري لجريمة العدوان.

1- The Review Conference of the Rome Statut, op.cit, p 3.

2- تقرر المادة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 العدوان بأنه: " استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي او باية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف ".

2- أشارت المادة 8 مكرر إلى مسألة غاية في الأهمية لم تظهر في تعريف الجمعية العام، وهي مسألة المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكب العدوان.

3- صوبت المادة 8 مكرر تعريفها على شخص مسؤول قادر على التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو التخطيط أو الاعداد أو التنفيذ لجريمة العدوان.

4- يعتبر من أفعال جريمة العدوان قيام القوات المسلحة بغزو اقليم دولة أخرى واحتلاله مؤقتا، أو عند قصفها أو باستعمال أية أسلحة أو حتى ضرب حصار على الموانئ، أو عند مهاجمة القوات البرية أو البحرية أو الجوية لدولة ما تتواجد قواتها في دولة أخرى رضائيا بشكل يتعارض مع الاتفاقيات، وإرسال عصابات ومرتبقة وقوات مسلحة غير نظامية من دولة لدولة أخرى.

5- أغفل تعريف العدوان في المادة 8 مكرر بعض الأفعال التي تشكل أيضا عدوانا وهي العدوان الاقتصادي والعدوان الايديولوجي¹.

6- إن تعدد الأفعال المشكلة لجريمة العدوان يثير اشكالية هامة تتمثل في استخدام القوة من اجل تقرير المصير، فهل حق الشعوب في تقرير المصير والحرية التي اخذت منها بالقوة واستقلالها يعد أفعالا عدوانية؟².

وعليه ورغم من استحداث تعريف قانوني للفعل العدواني وكيفيات وقوعه، إلا أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يسري بمجرد تعريف العدوان وإنما يبقى اختصاصها معلقا ومؤجلا إلى حين زوال قيود ذلك.

الفرع الثاني

إقصاء الاختصاص بجريمة العدوان قناع لإفلات ذوي الصفات الرسمية

يبدو واضحا أن تعريف العدوان وتحديد مفهومه في النظام الأساسي، لم يعد العقبة التي اعترضت تفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان، فقد تم ادراج تعريفها بمقتضى المادة 8 مكرر المستحدثة، مما يفيد الاعتراف بطابعها الجنائي وخطورتها دولاً، غير أن النجاح لم يكتمل

1- وذلك على الرغم من أن هذه الأشكال قد سبق الإشارة إليها في العديد من قرارات الأمم المتحدة، ومثال ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 المؤرخ في 24 أكتوبر 1970، وكذا القرار رقم 2131 الصادر في 31 ديسمبر 1965.

2- في نظرنا ان مدلول الافعال العدوانية الواردة في تعريف المادة 8 مكرر لا يجب بان يخل بمبدأ هام يتجلى في حق الشعوب في تقرير مصيرها، وهي نتيجة للشعوب التي تناضل من اجل تحريرها واستقلالها.

نظرا لأن هذه الجريمة تبقى خارج اختصاص المحكمة، ولن يتم تفعيلها إلا بتوافر مجموعة شروط، فاختصاص المحكمة على جريمة العدوان لا يعدو أن يكون اختصاصا شكليا معلق تفعيله زمنيا¹. فطبقا للقرار رقم 6 الذي تم تبنيه من قبل جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي في المؤتمر الاستعراضي²، فإنه يجوز للمحكمة طبقا للمادة 15 مكرر ووفقا للمادة 12 من هذا النظام ممارسة اختصاصها بجريمة العدوان التي نشأت عن فعل عدواني أو ارتكب من دولة طرف، مالم تكن الدولة الطرف أعلنت مسبقا إيداع اعلان مع المسجل أنها لا تقبل الاختصاص.

ويمكن سحب هذا الاعلان في أي وقت، ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال 3 سنوات، وفيما يتعلق بدولة ليست طرفا في النظام الأساسي، لا يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على اقليمها... الخ³.

في مطلق الأحوال، لن يكون للمحكمة الولاية على جريمة العدوان، حتى يتم اتخاذ قرار تفعيل دخولها حيز النفاذ من جانب الدول الأطراف أو قبول ثلاثين دولة طرف، وهذا بموجب قرار يتخذ بأغلبية الدول الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة على النظام الأساسي، وذلك لا يتم إلا بعد الأول من جانفي 2017⁴.

أمام ما ذكر، نرى أن الحكم الذي أورده المؤتمر الاستعراضي حول جريمة العدوان، يعد ثغرة قانونية واسعة في جدار النظام الأساسي يخشى صعوبة سدها، بسبب ما تتم عنه الأوضاع الدولية الراهنة، وكون أكبر دول العالم هي من تمارس أكبر عمليات العدوان دون وضع أي اعتبار

1 - علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزاء الدولي، المرجع السابق، ص 430.

2- القرار رقم 06، اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 جوان 2010، رقم الوثيقة Rc/Res.

3- تنص المادة 15 مكرر في فقرتها الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه: " يجوز للمحكمة، وفقا للمادة 12، ان تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف مالم تكن الدولة الطرف قد أعلنت سابقا انها لا تقبل الاختصاص عن طريق غيداع إعلان لدى المسجل، ويحوز سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات ".

4- تنص المادة 15 مكرر في فقرتها الثانية والثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه: "

2- لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة او قبول التعديلات من ثلاثين دولة.

3- تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا لهذه المادة ورهنا بقرار يتخذ بأغلبية دول الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لإعتماد تعديلات على النظام الأساسي وذلك بعد الأول من جانفي 2017 ."

للرأي العام العالمي أو لقرارات الأمم المتحدة¹.

هذا الاستنتاج يفيد أن رؤساء الدول والمسؤولين فيها وقادة الجيوش هم الذين يرتكبون فعل العدوان، وهم من يتحكم في العمل السياسي والعسكري في الدول، وفي كل الأحوال ذوي الصفة الرسمية الذين يبقون بعيدين عن المساءلة الجنائي، فهذه الجريمة تعرف بأنها جريمة المسؤولين².

وأمام هذا الاعلان المبدئي عن بدء سريان اختصاص المحكمة على جريمة العدوان بحسب المادة 8 مكرر اعتبارا من عام 2017 رهنا بقرار بأغلبية الدول الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاتخاذ تعديلات على النظام الأساسي، يكون فعليا قد تم اخراجها من اختصاص المحكمة، وبالتالي تكون الولاية القضائية لهذه المحكمة على جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية فقط.

الفرع الثالث

الاختصاص النظري الشكلي بجريمة العدوان

تنص المادة 15 مكرر في بندها السادس بأنه: " عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة العدوان، عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية، وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة ". من استقراء هذا النص، يتبين بوضوح أنه لا يجوز للمحكمة ممارسة دورها على جريمة العدوان إلا عندما يتخذ مجلس الأمن قرارا مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية³، وهكذا تبقى جريمة العدوان معلقة خارج الاختصاص الفعلي للمحكمة.

ان اقرار سلطة مجلس الأمن تقدير حصول عمل عدواني من جانب دولة ما، يعتبر قيذا أوليا على إمكانية نظر المحكمة في جريمة العدوان⁴، فسكوت هذا الجهاز عن إقرار وجود عمل

1- ليندة معمر بشوي، المرجع السابق، ص 217.

2- Véronique Michèle Metangmo, Le Crime D'Aggression: Recherches sur l'originalité d'un Crime à la croisée du droit international pénal et du droit international du maintien de la paix, Thèse Pour obtenir le grade de Docteur en droit, L'Université Lille 2 – Droit de Santé, Pres Université Lille Nord de France, 30 janvier 2012, p 367.

3- عبد الوهاب شنيتر، المرجع السابق، ص 182.

4- الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 261.

عدواني من جانب دولة ما، يعني عدم استطاعة المحكمة بسط نفوذها على هذه الجريمة، مما يدفع الى القول بأننا أمام اختصاص معلق على توافق آراء الدول دائمة العضوية من هذا الجهاز، على أن عملا ما يعد فعلا عدوانيا محقق¹، الأمر الذي يعني تلقائيا إما تحقيق العدالة وإما اعتراضها. إن توافق آراء الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن على وقوع عدوان ربما لن يتم أصلا، كونها تستثني نفسها من هذه المسألة، كما تعمل على حماية حلفائها منها، فضلا أن حق الفيتو سيعرقل أي اقرار بوقوع عمل عدواني إن رغبت بذلك دولة من الدول دائمة العضوية، وهو ما من شأنه إلغاء فكرة العدالة ومبادئ العدل والمساواة أمام القانون حينئذ تكون هذه المحكمة عاجزة عن القيام بدورها على جريمة العدوان².

وفي مطلق الأحوال، إن اعطاء اقرار وقوع عدوان لسطة هذا الجهاز لا يتماشى وتحقيق العدالة الجنائية الدولية وممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان وذلك بالنظر إلى:

1- الطابع السياسي لقرارات مجلس الأمن يهدد بخضوع المحكمة لجهة سياسية، فتحويل المجلس سلطة التحديد المسبق للعدوان كشرط أولي لممارسة اختصاصها يعني عدم فاعليتها وتبعيتها لهذه الجهة السياسية.

2- تردد مجلس الأمن في استعمال مصطلح العدوان بالنظر لسلطته التقديرية في استبيان ذلك، يثير فكرة الانتقائية، حيث أنه لا يعتبر الحروب الاسرائيلية على فلسطين حربا عدوانيا، وأقر بأن العدوان الامريكي للعراق واحتلاله هو لمكافحة الارهاب وإقامة الديمقراطية على حسب الشكل.

غير أن تبعية المحكمة لهيئة سياسية ليس مطلقا، حيث نصت المادة 15 في بندها الثامن على أنه: "في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، شريطة أن تكون الشبهة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا للإجراءات في المادة 15 وأن لا يكون مجلس الأمن قرر خلاف ذلك طبقا للمادة 16 " ³.

- بن خديم نبيل، المرجع السابق، ص 1.309

2- الأزهر لعبيدين المرجع السابق، ص 287 - 288.

- علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزاء الدولي، المرجع السابق، ص 3.433

يفيد هذا النص أنه إذا فشل المجلس في الاستجابة لطلب المدعي العام في اصدار قرار بشأن العدوان في غضون ستة أشهر، يمكن للمدعي العام المضي في اجراء التحقيق، وهذا يعتبر قيذا على هذا الجهاز عملا بنصوص النظام الأساسي، من حيث أنه لا يستطيع أن يمنع المحكمة من المبادرة في تكييف عمل من شأنه تشكيل جريمة العدوان.

ولتطبيق هذا الاستثناء يشترط عدم اتخاذ قرار من مجلس الأمن بحصول عدوان في مدة غضون ستة أشهر من تاريخ ابلاغه، وعدم امكانية مباشرة المدعي العام التحقيق بجريمة العدوان إلا بعد اذن الشعبة التمهيديّة وبالتحقيق وفقا للإجراءات الواردة في المادة 15 من هذا النظام، وعدم صدور قرار منه بإرجاء التحقيق أو المقاضاة وفقا للمادة 16 من النظام الأساسي.

وما نختم به الموضوع، قد يتساءل القارئ عن علاقة دراسة جريمة العدوان بمبدأ عدم جواز الاعتراد بالحصانة، فنقول أن هذه الجريمة يتم ارتكابها بواسطة أشخاص هم في موقع يسمح لهم بالادارة السياسية والعسكرية في دولتهم، حيث لا يمكنهم الاعتراد بحصانتهم الرسمية للإفلات من العقاب أمام المحكمة، لكن ولواقع القانون الدولي المسيس بطبيعته أدرجتها كعقبة من عقبات تفعيل مبدأ غياب الحصانة في الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني العراقيل العملية

يقصد بالاشكالات العملية الصعوبات أو العوائق الواقعية التي تحول دون أداء المحكمة الجنائية الدولية للمهام التي أوكلت لها بمقتضى نظامها الأساسي، والتي تتمثل أساساً في متابعة مرتكبي الجرائم الأشد قسوة وخطورة على الجماعة الدولية¹، بحيث تخضع عملية تكريس مبدأ عدم الاعتداء بالحصانة واعماله على أرض الواقع لعوامل معينة، من أجل التحقق من فاعليته، وعلى ضوء هذه العوامل يتضح البساط العملي وحجم مباشرته من حيث الواقع، كما تعتبر هي الفاصل في تحديد مدى القدرة على تبني نظام قانوني مجسد لهيمنة قاعدة اللاحصانة عند ارتكاب الجرائم الدولية او بمجرد التفكير على ارتكابها².

يمكن إجمال هذه الصعوبات في عدم موافقة المبدأ مع النظم السياسية والدستورية الوطنية (مبحث أول)، وإشكالية عدم الوجود المادي للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية (مبحث ثان)، وتأثير إشكالية الإنتقائية على تفعيله (مبحث ثالث).

المبحث الأول

عدم موافقة نظام روما الأساسي مع النظم القانونية المقارنة في مجال الحصانات

من أهم المسائل التي أثارت جدلاً واسعاً بين القانونيين، معرفة ما إذا كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتعارض في أحكامه المنظمة لمسألة الحصانة مع القوانين الوطنية في

1- نعني بالعوائق العملية الصعوبات أو الإشكالات الخارجية التي تحول دون أداء المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها في منع الإقالات من العقاب، والتي لم يرد النص عليها في النظام الأساسي لهذه المحكمة، وهي بهذا تشكل مجموع الثغرات التي أثرت على فاعلية العدالة الجنائية الدولية ممثلة في محكمة الجزاء الدولية.

2- غضبان حمدي، اجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، 2014، ص 140.

هذا الشأن، لهذا إرتائنا إلى معالجة إختلاف تنظيم كل من النظام الأساسي والقوانين الوطنية لفكرة الحصانة، مما يفيد تلقائياً أن دراستنا ستنصب حول التعارض بينهما في هذا المجال.

المطلب الأول

التعارض الدستوري في مجال الحصانات

سنحاول دراسة عدم التوافق الحاصل في الأحكام المنظمة لمسألة الحصانة ما بين المادة 27 من النظام الأساسي والنظم الوطنية المختلفة في المجال الدستوري فقط، حيث نوضح نظرة الدساتير الدولية لمسألة الحصانة.

فالملاحظ أن عديد الدساتير تحتوي على حصانات مميزة لرؤساء الدول والوزراء والبرلمانيين قد يتجاوز أحيانا الأعمال والآراء التي تشملها مناصبهم لتكرس الحصانة المطلوبة ضد إجراءات المتابعة القانونية، وهذا ما لا يتوافق وأحكام المادة 27 المنظمة لمسألة الحصانة¹.
توضيحا لذلك، نتعرض لبعض دساتير الدول التي حملت على عاتقها ترجيح كفة الحصانة، مدلة بذلك افلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

الفرع الأول

تعارض الدساتير العربية في مجال الحصانات

مما لا شك فيه أن الدساتير على اختلافها تعتبر القوانين الأساسية لأية دولة، وهي النتيجة الحتمية التي بمقتضاها لا يمكن أن تخالف سلطات هذه الدولة الأحكام الواردة في دساتيرها، حيث أن غالبية الدول تصنف دساتيرها في درجة أسمى من المعاهدات والاتفاقيات الدولية.
تحرص الدساتير على تضمين أحكام تمنح حصانة للمسؤول السياسي، قصدا منها تمكينه من ممارسة اختصاصاته المنوط به بحكم المنصب الذي يشغله²، حيث تشكل هذه الحصانات والامتيازات الدستورية المقررة لذوي الصفات الرسمية أحد المسائل الدستورية الشائكة التي تثيرها

1- اما فيم حالة سكوت الدستور عن موجب ناشئ عن التزام دولي في عدم الاعتداد بالحصانة لمرتكب الجرائم الدولية، فهناك ميل نحو التفسير الذي يتوافق مع القواعد والأعراف الدولية.

2- أحمد فتحي سرور، المحكمة الجنائية الدولية وتشريعات الدول، المؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، مصر، 2001، ص 33.

اتفاقية روما¹، الأمر الذي أدى إلى حدوث إختلال في مواقف الدول في مدى تأثير أحكام هذه الاتفاقية المستبعدة لإمكانية التمسك بالصفة الرسمية على الأحكام الدستورية ذات الصلة بالمركز السياسي الذي توفره هذه الدساتير.

من هذه الدساتير، الدساتير العربية والتي سوف لن نتناولها جميعا، بل نتعرض لبعضها كأمثلة على تفوق قاعدة الحصانة من المتابعة الجزائية على قاعدة عدم جواز التمسك بها أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإلى أي مدى تتعارض الدساتير العربية المقصودة بالدراسة مع أحكام النظام الأساسي في مجال الحصانات؟.

أولا: الدستور اللبناني

يعتبر الدستور اللبناني من الدساتير التي تكرر أسبقية وسمو أحكام الدستور على القوانين العادية أو أحكام المعاهدات الدولية المعتبرة في منزلة القوانين العادية (لها قوة القانون العادي)، الأمر الذي يوضح أنه في حالة ما إذا خالفت المعاهدة الدولية أحكام هذا الدستور، فأثر ذلك هو تعرضها حتما لعدم موافقة السلطة التشريعية².

وعليه وباعتبار أن معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لها قوة القانون العادي في

النظام القانوني اللبناني ولا تصل إلى مرتبة النص الدستوري، فإن الملاحظ على أحكام هذا الدستور هو أن النص الدستوري اللبناني ينص على قيود قانونية تحول دون تحريك الدعوى العمومية ضد القائم بالسلوك الإجرامي الخطير، وأنه لا يمكن إلغاء القاعدة القانونية الدنيا وهي المادة 27 من النظام الأساسي، للقاعدة القانونية الأعلى ونعني بها النص الدستوري.

في هذا المقام، هناك عوائق دستورية تستخلص من الدستور اللبناني تؤكد على تعارض هذا الأخير مع أحكام النظام الأساسي، تتمثل في أن النص الدستوري يسمو على القوانين العادية أو المعاهدات الدولية في منزلة الأخير، وأن السلطة التشريعية هي مصدر التشريعات والسلطة التي توافق على المعاهدات الدولية، وأن السلطة القضائية اللبنانية هي المسؤولة حصرا على تطبيق القوانين ومحاكمة الأفراد، وأنها تمارس مهامها باستقلالية عن السلطة التشريعية والتنفيذية³.

3- سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، ص 183.

- علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزاء الدولي، المرجع السابق، ص 630. 2

- نفس المرجع، ص 631 - 3.632

يستخلص مما ذكر، أن مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة يتعارض والدستور اللبناني المكرس لحصانة رئيس الجمهورية والوزراء والنواب¹، حيث بالإطلاع للمواد 39 و 40 و 60 و 70 و 71 من هذا الدستور، تتضح النتائج التالية:

- 1- الحصانة التي يقرها الدستور اللبناني، لا يمكن أن يتم تجاوزها أو الغاؤها أو مخالفتها، إلا عن طريق اتباع أسلوب قانوني يجسد تعديلا دستوريا يعالج به تلك الاشكالية.
- 2- عدم امكانية توجيه أي اتهام لرئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو الوزراء إلا من خلال آلية مجلس النواب وفقا لإجراءات وشروط محددة سلفا.
- 3- ان الولاية القضائية المنوط بها ملاحقة رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو الوزراء هي هيئة وطنية ممثلة في المجلس الأعلى.
- 4- لا يمكن متابعة رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو الوزراء إلا بعد أن تتم موافقة اتهامهم من قبل مجلس النواب بأغلبية الثلثين من مجموع الأعضاء الممثلين لمجلس النواب.
- 5- لا يمكن اقامة أي دعوى جزائية ضد عضو من أعضاء مجلس النواب بسبب الآراء والأفكار المبداة خلال فترته النيابية، ولا يجوز أثناء انعقاد الدورة البرلمانية اتخاذ أي إجراء من الإجراءات الجزائية أو القاء القبض عليه إذا ما ارتكب فعلا يشكل جرما (ما عدا الجريمة المتلبس بها)، إلا بإذن من المجلس النيابي، وبالتالي أن محاكمة النواب لا تتم أمام المحاكم العادية إلا بعد اقصاء الحصانة الرسمية².

ثانيا الدستور الكويتي

إن الدراسة القانونية لأحكام المادة 27 من النظام الأساسي، تكشف وبكل وضوح أن هناك تعارضا ما بين هذه المادة وأحكام الدستور الكويتي، المكرسة في المادتين 54 و 55 الخاصتين بالوضع القانوني والدستوري للأمير رئيس الدولة، والمادتين 110 و 111 المتعلقين بحصانة النواب أعضاء مجلس الأمة³.

- سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، ص 190. 1

- علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزاء الدولي، المرجع السابق، ص 633. 2

2- عادل الضبطاني، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع احكام الدستوري الكويتي، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، ملحق العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، الكويت، جوان 2003، ص 39.

يتضح من دراسة المادة 54 من الدستور الكويتي أنها تمنح حصانة شاملة للأمير، وذلك بحكم طبيعة النظام البرلماني من جهة وطبيعة نظام الوراثة من جانب آخر، ونظرا إلى أن شخص الأمير مصون لا يمس، فقد كان من الضروري وجود جهة تتحمل المسؤولية نيابة عنه¹.

بذلك يكون دستور الكويت قد عمد الأخذ " بقاعدة التوقيع الوزاري المجاور " وهي قاعدة تسمح بتحمل المسؤولية للوزارة ككل، أو الوزير المختص حسب الحالة، عن التصرفات التي تنجم عن مباشرة الأمير لاختصاصاته الدستورية²، وذلك لا يتم إلا عن طريق المراسيم التي تصدر عن الأمير والحاملة لتوقيعه وتوقيع رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص إن وجد حسب الأحوال³. وفي مطلق الأحوال يمكن الإشارة إلى النتائج التالية:

- 1- لا يكون الأمير مسؤولا من الناحية السياسية أو الجنائية عن ممارسة اختصاصاته لأن النص الدستوري الكويتي يؤكد على أن حصانة الأمير حصانة دستورية مطلقة لارتباطها بنظام الوراثة.
- 2- تشمل الحصانة التي يقرها الدستور الكويتي لسمو الأمير تصرفاته الداخلة ضمن اختصاصاته الدستورية والاختصاصات الخارجة عنها.
- 3- يختلف أسلوب المرسوم الأميري عن أسلوب الأمر الأميري في أن الأول يتضمن توقيع الأمير بالإضافة إلى توقيع رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص إن وجد، في حين أن الثاني لا يخضع لقاعدة التوقيع الوزاري المجاور، وإنما تحمل توقيع الأخير وحده فقط⁴.
- 4- تحمل الوزراء للمسؤولية الجنائية نيابة عن الأمير يتعارض والمادة 25 في فقرتها الثانية من النظام الأساسي للمحكمة المكرسة للمسؤولية الفردية.

أما عن الحصانة النيابية، فهي مكرسة بموجب المادة 110 من الدستور والتي توضح أن عضو مجلس الأمة حر فيما يبيده من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه، ولا يجوز مؤاخذته عن

- تنص المادة 55 من الدستور الكويتي على انه: " يتولى الامير سلطاته بواسطة وزرائه " 1.

1- للتفصيل اكثر في هذه القاعدة، ينظر:

عادل الضبطاني، قاعدة التوزيع الوزاري المجاور في النظام البرلماني، دراسة مقارنة مع الإشارة الى الدستور الكويتي، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة التاسعة، الكويت، 1985، ص 11.

2- الى جانب المراسيم الاميرية يوجد طريقة دستورية اخرى يباشر بها الامير اختصاصاته الدستورية، تتمثل في الاوامر الميرية ومثال ذلك تركية ولي العهد، تعيين مجلس الوزراء، تفويض الامير لولي العهد ممارسة بعض صلاحياته الدستورية.

3- وهذا ما يبدو كامتياز ممنوح له اكثر من اعتباره ضمانا ضد بطلان التصرفات الصادرة عنه، بالنظر الى كونه لا يتصرف وفق هذا الشكل كهيئة سياسته ممثلة للشعب، وإنما هو يتصرف بإرادة مستقلة ممنوحة من قبل الدستور لشخصه.

ذلك بأي حال من الأحوال، وكذلك المادة 111 منه التي تبين أنه لا يجوز أثناء دورة البرلمان (ما عدا حالة الجرم المشهود) إتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي اجراء جزائي آخر ضد البرلماني إلا بإذن من المجلس¹.

وعليه يستشف مما يتعلق بالحصانة البرلمانية مايلي:

1- تعد الحصانة كذلك ضمانا للأقلية البرلمانية ضد معارضيها على اعتبار توافر امكانية تواطؤ الحكومة مع هذه الأقلية لاضطهاد المعارضة.

2- الحصانة البرلمانية ضمانا للإفلات من العقاب، لإمكانية قيام النائب أثناء تعليقه على السياسة الخارجية لدولته مثل الادلاء بآراء تشكل حسب النظام الأساسي جريمة دولية، الأمر الذي يشكل تعارضا ما بين هذه الحصانة ونظام المحكمة.

3- قد يدلي عضو البرلمان ببعض الآراء السياسية بمناسبة قيام المجلس بإصدار قرار معين في قضية سياسية اقليمية أو دولية، هذا ما يمكن اعتباره تحريضا أو حثا على ارتكاب عمل قد يشكل مساسا بالمادة 25 في فقرتها الثالثة " البند ب وج " من النظام الأساسي².

4- إن رفض مجلس الأمة رفع الحصانة عن العضو المتهم بارتكاب جريمة من جرائم اختصاص المحكمة يتعارض مع المادة 27، وعدم قدرة الحكومة الكويتية التحقيق معه بسبب حصانته لا دليل على ذلك، وبالتالي لا يتصور تسليم هذه السلطات النائب إلى سلطة المحكمة³.

5- يمكن اعتبار المادة 111 من دستور الكويت بمثابة حصانة مؤقتة من العقاب، إذ يكفي زوالها أثناء عطلة المجلس أو عند انتهاء فترته النيابية، حتى يمكن محاكمته أمام القضاء الوطني، أمر بمثابة رفض لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهذا كله مشروط بوجود وقوع هذا التصرف

4- يتعين اخطار المجلس بما قد يتخذ من اجراءات جزائية اثناء انعقاد هذا المجلس، كما يجب اخطاره في اول اجتماع له باي اجراء يتخذ في غيبته ضد أي عضو من اعضائه، وفي جميع الاحوال اذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الاذن خلال شهر واحد من تاريخ وصوله اليه اعتبر ذلك بمثابة اذن.

1- مثال ذلك يمكن اعتبار ان قيام البرلمان بمناقشة العمليات الاستشهادية للفلسطينيين ضد اسرائيل، واصداره بيانا حاثا على وجوب تحرير المسجد الاقصى، بمثابة تحريض على ارتكاب جريمة تشكل اختصاص المحكمة، وخاصة ان المؤتمر الاستعراضي في 2010 لم يشر في تعريفه لجريمة العدوان على حق الشعوب المحتلة ومن ورائها حركات التحرر في تقرير مصيرها.

2- قيام سلطات الكويت بتسليم النائب الى المحكمة يتعارض والمادة 28 من الدستور المؤكدة على عدم جواز ابعاد الكويتي من الكويت او منعه من العودة اليه.

تحت طائلة التجريم وفق القانون الكويتي، وهذا صعب تحقيقه واقعا مما يكرس حصانة دائمة ذات طبيعة مستترة من العقاب.

ثالثا: الدستور الجزائري

ينبثق النظام القانوني الجزائري أصلا من دستوره الذي يحدد إطاره العام والسلطة الموكلة إليها إصدار القوانين، فالدستور هو الأصل لجميع القوانين، من حيث كونه يشمل القواعد الأساسية المنبثقة عنها جميع السلطات، والتي تمارس صلاحياتها وفق منظور الدستور ومنطقه ومضامينه، لذا كان من أبسط قواعد المعرفة القانونية والوطنية، إدراك قواعد الدستور كون كل مخالفة لأحكامه ينجر عنها البطلان لا محالة، وبالتالي كل ما يبنى على هذه المخالفة فهو باطل أيضا¹.

وبما أن إنشاء محكمة الجزاء الدولية قد تم بمقتضى معاهدة دولية، فلا بد من دراسة مركزها في النظام القانوني الجزائري، وصولا إلى كون أحكام هذه المعاهدة الدولية المبرمة وفق أصول الدستور الجزائري تصبح مباشرة ملزمة للقضاء الجزائري، أم أنها تستلزم تدخلا خاصا؟.

بداية تعتبر معاهدة انشاء المحكمة الجنائية الدولية معاهدة دولية معاصرة متخصصة في الجانب الجنائي، يتوجه خطابها إلى جهة الأفراد، يترتب عليها تقدير التزامات تقع عليهم، بل إلى أكثر من ذلك المعاقبة على أي مساس بالالتزامات المترتبة عنها²، إذن فما هو مركز هذه المعاهدة في النظام القانوني الجزائري؟.

بمراجعة الدستور الجزائري، يتبين لنا سمو المعاهدات الدولية على القانون الجزائري بشرط تطابقها مع أحكام وقواعد الدستور³، حيث يتضح بما لا لبس فيه من استقراء أحكام المادة 132 من الدستور أن الاتفاقيات المصادق عليها من رئيس الجمهورية ضمن شروط الدستور تسمو عن القوانين الداخلية⁴.

1- علي جميل حرب، القضاء الجزائري الدولي، المرجع السابق، ص 595.

2- تكون معاهدة انشاء المحكمة الجنائية الدولية بخصائصها السابقة معاهدة جزائية تتضمن شقين، الاول الزامي (تكليفي) والثاني جزائي (الجزاء على انتهاك التزاماتها).

3- اشطاب كمال، حقوق الانسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 148.

4- تنص المادة 132 من الدستوري الجزائري على أن: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون " .

يلاحظ ابتداءً أن القواعد التي تنظمها الإتفاقيات المصادق عليها والمنشورة، يجوز للقاضي الجزائري الوطني تطبيقها تلقائياً، كما يحق للمواطن التذرع بها أمام الجهات القضائية¹، فالمستشف حسب النص الدستوري الجزائري هو سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي²، غير أنه ورغم هذا السمو إلا أن القاضي الجزائري لا يطبق القواعد الدولية إلا حال قيام المشرع الجنائي بتجريم الأفعال التي وردت في هذه الاتفاقيات وبعد تحديد العقوبات سلفاً.

غير أنه من واجب الإشارة، أن الدولة الجزائرية تجنبت التصديق على معاهدة انشاء هذه المحكمة على الرغم من التوقيع عليها في 20 ديسمبر 2000³، الأمر الذي يلزمنا بالبحث عن المركز القانوني لمبدأ عدم التمسك بالحصانة في الدستور الجزائري.

إن دراسة الأحكام الواردة في المادة 27 من النظام الأساسي، تكشف لنا عدم التناسق التام مع النص الدستوري الجزائري فيما يخص الوضع القانوني والدستوري لذوي الصفة الرسمية، حيث تبين المادة 158 منه أن رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة لا يتمتعان بالحصانة المطلقة، بالنظر إلى أن متابعة رئيس الجمهورية تتم في حالة ارتكابه جريمة الخيانة العظمى، والوزير الأول فيما يتعلق بالجنايات والجنح، أمام محكمة عليا لدولة تؤسس وفق ذلك الغرض وهذا كله بمناسبة تأدية مهامها⁴.

غير أن تحقيق ذلك الغرض مرهون بإشتراط توفر إجراءات قضائية خاصة، إجراءات تساهم في تكريس قاعدة الحصانة والإفلات من القانون على قاعدة هيمنة القانون واستبعاد فكرة الحصانة.

5- حبيب خدّاش، الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المحاماة، العدد الأول، تيزي وزو، ماي 2001، ص 72.

6- غير أن معاهدة انشاء المحكمة الجنائية الدولية غير ملزمة للدولة الجزائرية لعدم التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية وعدم تطابقها بعد مع الدستور.

1- اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، قائمة أهم الصكوك الدولية والجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، فيفري 2014، ص 11.

2- تنص المادة 158 في فقرتها الأولى من الدستور الجزائري على أنه: " تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح، التي يرتكبها بمناسبة تأديتها لمهامها ".

أما عن الحصانة البرلمانية فتؤكد المادة 109 من الدستور بأنه لا يمكن أن ترفع على أي نائب أو عضو من مجلس الأمة دعوى مدنية كانت أو جزائية طويلة مدة ولايته في البرلمان¹، وهذا ما يعرف بالحصانة ضد المسؤولية، أما في حالة تلبس أحد النواب أو أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنائية²، فيمكن توقيفه وإخطار البرلمان أو مجلس الأمة حسب الحالة، غير أنه يمكن للمكتب الذي تم إخطاره طلب إيقاف المتابعة أو إطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة حسب المادة 111 من الدستور، على أن تكون المتابعة بعد ذلك بتنازل صريح من النائب أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب المادة 110 من الدستور³، وهذا ما يسمى بالحصانة ضد الإجراءات الجزائية.

وعليه نستخلص أن الدستور الجزائري غير متسق مع أحكام النظام الأساسي فيما يتعلق بمسألة الحصانات ولا أدل على ذلك بمايلي:

- 1- أن الحصانات المنصوص عليها بمقتضى الدستور الجزائري لا يمكن المساس بها أو الغاؤها، وكل إخلال بذلك يعتبر من قبيل الأعمال الباطلة.
- 2- إن الاختصاص القضائي الحصري بمتابعة رئيس الجمهورية والوزير الأول هي هيئة قضائية خاصة ممثلة في المحكمة العليا للدولة، والتي ينظم عملها بمقتضى قانون عضوي⁴.
- 3- ليس بإستطاعة المحكمة الجنائية الدولية متابعة ذوي الصفة الرسمية الجزائريين وذلك لكون أن الجزائر ليست طرفا في نظامها الأساسي انطلاقا من مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات، وإن كنا نعتقد بعدم صحة هذا الرأي في حالة قيام مجلس الأمن بممارسة حقه في الاحالة، إذ يمتد اختصاصه

3- تنص المادة 109 من الدستور الجزائري على أنه: " الحصانة الرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم مهمتهم البرلمانية.

ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلب عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم الرلمانية "

4- فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، بن عكنون، الجزائر، دون سنة نشر، ص 67.

1- تنص المادة 110 من الدستور الجزائري على أنه: " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه "

2- تنص المادة 158 في فقرتها الثانية من الدستور الجزائري على انه: " يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة "

حتى ولو لم تكن طرفا في النظام الأساسي.

4- على الرغم من أن الدستور الجزائري فتح مجال ضيقا أمام امكانية محاكمة ذوي الصفة الرسمية في مقدمتهم رئيس الجمهورية في حالة تجاوزه لبعض الحدود المرسومة في الدستور، إلا أن الأمر غير كاف لقيام مسؤوليته الجزائية في حالة تورطه في ارتكاب احدى الجرائم الدولية، وذلك بسبب عدم وجود نص خاص بالجرائم الدولية يمكن اعتباره كسند تؤسس عليه مساءلة رئيس الجمهورية.

5- إن عدم توفر الدقة القانونية لمصطلح الخيانة العظمى وإنعدام تعريف دقيق لها في الدستور أو في قانون العقوبات، يحول دون امكانية تفسير عبارة الخيانة العظمى على أنها تشمل الجرائم الدولية، وحتى ولو تم ذلك فهناك تعارض مع مبدأ الشرعية الجزائية الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

الفرع الثاني

تعارض الدساتير غير العربية في مجال الحصانات

لقد ضمنت دولا عديدة غير الدول العربية في نصوصها الدستورية غالبا، أحكاما تمنح الحصانة لذوي المراكز القانونية الخاصة، علما أن هذه الحصانات تختلف باختلاف الدول وطبيعة الحصانة ذاتها حتى تمنح لهم الفرصة لممارسة وظائفهم دون عوائق تذكر (الحقيقة الظاهرة)، من هذه الدساتير أخذنا الدستور النمساوي والبلجيكي.

أولا: الدستور النمساوي

يستشف من دراسة المادة 63 في فقرتها الأولى من دستور النمسا¹، وجود تعارض ما بين هذه الأخيرة المكرسة لهيمنة حصانة ذوي الصفة الرسمية وفي مقدمة هرم السلطة رئيس الجمهورية والمادة 27 من النظام الأساسي والتي تشدد على زوال وعدم الاعتداء بالصفة الرسمية بأي حال من الأحوال للإعفاء من المسؤولية الجزائية أو جعلها سببا لتخفيف العقوبة.

يظهر هذا التعارض في كون الدستور النمساوي يتمتع رئيس الدولة بالحصانة، بحيث لا يمكن متابعته إلا بشرط موافقة الجمعية الاتحادية، أما إذا كان متهما بارتكاب إحدى الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فهنا نكون أمام إشكاليتين، إشكالية إحترام حقوق

1- L'Article 63 alinéa 1 de la Constitution de l'Autrich : " Le président fédérale ne peut faire l'objet d'une poursuite par les autorités publiques qu'avec le consentement de l'assemblée fédérale ".

الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإشكالية المسؤولية الدولية للنمسا، ولتحقيق ذلك فإنه يتوجب على البرلمان النمساوي التنازل على الحصانة لتقاضي المساءلة الدولية للنمسا¹.

ثانياً: الدستور البلجيكي

يلاحظ من استقراء المادة 88 من دستور بلجيكا²، أن هناك عدم اتساق قانوني مابين هذا النص الدستوري وما أكدت عليه المحكمة الجنائية الدولية في المادة 27 من نظامها الأساسي من عدم الاعتراف بالصفة الرسمية كسبب مانع أو مخفف للمسؤولية لمن ثبت في حقه ارتكاب أي من الجرائم الدولية، حيث يتمثل التعارض في أن هذا النص يؤكد على أن الملك مصون مما يستوجب أن يبقى بمنأى عن أي اجراء من اجراءات الملاحقة أو المحاكمة، على اعتبار أن حصانة الملك حصانة مطلقة، مما يفيد أنها تشمل تصرفاته خلال أداء مهام منصبه، كما تشمل تصرفاته خارج مهام منصبه³.

أما عن أعضاء البرلمان، فإنهم يتمتعون بحصانة من المسؤولية المدنية والجنائية وذلك عن الآراء التي يعبرون عنها أو الأصوات التي يدلون بها في اطار الوظائف التي يشغلونها⁴، والدليل هو تعارض المادتين 58 و120 من الدستور البلجيكي مع المادة 27، حيث تفران بعدم المسؤولية لأعضاء البرلمان بسبب وظائفهم⁵.

2- سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، ص 184.

3- Article 88 de la Constitution Belge: " La personne du Roi est inviolable; ses ministres sont responsables ".

3- Avis du Conseil d'Etat du 21 avril 1999, sur un projet de loi, portant assentiment au Statut de Rome de la cour pénale internationale, fait à Rome le 17 juillet 1998, Document Parmanente, 1 N° 2, 392/1, 1999 - 2000, p 94.

2- ان مضمون القرار الذي يصوت عليه او الرأي الذي يبديه النائب يمكن ان يشكل جريمة من الجرائم التي تشكل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، والدليل على ذلك ان المادة 25 من نظامها الاساسي في فقرتها الثالثة البند " ب " تنص على ثبوت المسؤولية في حق الشخص الأمر او المغربي او الحاث على ارتكاب احدي الجرائم الدولية الواردة في النظام الاساسي.

3-Article 58 de la Constitution Belge: " Aucun membre de l'une ou de l'autre Chambre ne peut être poursuivi ou recherché à l'occasion des opinions et votes émis par lui dans l'exercice de ses fonctions ".

وعليه حسب المادة 59 من هذا الدستور لا يمكن احالة أعضاء البرلمان على المحكمة أو إلقاء القبض عليهم دون إذن من المجلس المنتمون إليه وذلك خلال الفترة البرلمانية¹، إضافة لذلك، وفي حالة ارتكاب البرلماني أفعال تستوجب إدنا من المجلس خلال العطلة البرلمانية، فإنه من حقه أن يطلب إجراء تعليق احتجاز النائب أو ملاحقته أمام المحكمة أثناء فترة الدورة البرلمانية الجديدة².

أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للوزراء، وحتى مع وجود نص دستوري يشترط محاكمة هذه الفئة من ذوي الصفة الرسمية أمام محكمة الاستئناف العليا³، مع امكانية نقل هذا الاختصاص إلى مؤسسة قضائية تابعة للقانون الدولي العام⁴، إلا أنه وفي نظرنا (النظر الواقعية) يشترط من أجل توقيف الوزير أو استدعائه للمثول أمام محكمة الإستئناف العليا الطلب من مجلس النواب إدنا يسمح بذلك، وهو ما يعادل حصانة دائمة تحول دون محاكمة وزير أمام هيئة التقاضي الدولية. وأخيرا وبالتدقيق في نص المادة 59 من الدستور في فقراتها 2 و 3 و 4 نجدها أقرت قواعد إجرائية خاصة بهذه الفئة⁵، وهو ما يبين عدم التناسق مع المادة 27 والتي إذا ما تناولنا محتواها، نجدها لا تتقيد بإحترام هذه الأحكام وهذا ما أشار إليه مجلس الدولة البلجيكي في 21 أبريل 1999 بشأن مشروع القانون الخاص بالموافقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- Article 59 alinéa 1 de la Constitution Belge: " Sauf le cas de flagrant délit, aucun membre de l'une ou de l'autre Chambre ne peut, pendant la durée de la session, en matière répressive, être renvoyé ou cité directement devant une cour ou un tribunal, ni être arrêté, qu'avec l'autorisation de la Chambre dont il fait partie ".

5- بمفهوم المخالفة وفيما يخص فكرة الحصانة على المقاس انه وفي حالة وجود تحقيق في اعمال ارتكباها النائب البرلماني لا تستدعي ادنا من المجلس، فان لهذا الاخير وخلال الدورة البرلمانية فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية، المطالبة بتعليق وتوقيف اجراءات المتابعة الجنائية بناء على طلب من عضو المجلس المعني.

1- Article 103 alinéa 1 de la Constitution Belge: " Les ministres sont jugés exclusivement par la cour d'appel pour les infractions qu'ils auraient commises dans l'exercice de leurs fonctions. Il en est de même des infractions qui auraient été commises par les ministres en dehors de l'exercice de leurs fonctions et pour lesquelles ils sont jugés pendant l'exercice de leurs fonctions ".

2- Article 34 de la Constitution Belge: " L'exercice de pouvoirs déterminés peut être attribué par un traité ou par une loi à des institutions de droit international public ".

3- شريف عتلم، المواءمات الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2006، 316.

المطلب الثاني

التعارض التشريعي في مجال الحصانات

يقصد بالتعارض التشريعي في هذا المجال ذلك التصادم أو عدم التناسق بين أحكام النظام الأساسي المتعلقة بإستبعاد الصفة الرسمية، والتشريعات الداخلية التي تعمل على تكريس الإفلات من العقاب عن طريق النص على حصانة قانونية وقضائية تحول دون إتخاذ الإجراءات الجزائية في حق المتمتع بهذه الخاصية.

تبعاً لذلك تسعى المحكمة الجنائية الدولية إلى وضع حد لإفلات منفاذي الجرائم الدولية وفقاً لأحكام نظامها الأساسي¹، غير أن تحقيق هذا الغرض صعب مناله بالنظر إلى إتجاه بعض الدول لإصدار قوانين تعترضه وتكرس الحصانة من العقاب، الأمر الذي يوصلنا إلى نتيجة مفادها بقاء ذوي الصفات الرسمية بمنأى عن الجزاء، مما يشكل صفة في حق الإنسانية جمعاء.

بعيداً عن الموقف الأمريكي من هذه المحكمة وما صاحبه من قوانين تدعم حماية الرعايا الأمريكيين، نسعى إلى تبيان بعض التشريعات الداخلية المعرّقة نصوصها لتفعيل مبدأ عدم جواز الاعتداد بالحصانة، من هذه التشريعات قانون الحصانة اليمني.

الفرع الأول

محتوى قانون الحصالة من الملاحقة القانونية والقضائية اليمني

نشير وقبل توضيح مضمون هذا القانون، أنه من بين دوافع إقراره، إشتعال شرارة الغضب اليمني بتاريخ 11 فيفري 2011، حيث توجه اليمنيون إلى الساحات العامة للتعبير عن موقفهم المتمثل في إسقاط النظام، وهو ما أثار حفيظة النظام فتوالت الإعتداءات ضد المتظاهرين². على إثر ذلك، قدمت العديد من الشخصيات المسؤولة في النظام إستقالاتهم، في مقدمتهم الوزراء والدبلوماسيين والعسكريين، بما فيهم اللواء على محسن الأحمر (اليد اليمني للرئيس اليمني)،

4-اياد خلف محمد جويعد، حسان صادق حاجم، المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول، المجلة السياسية والدولية، العدد السابع عشر، الجامعة المستنصرية، العراق، 2010، ص 267.

1- عبد الله محمد الحكيم، مدى مشروعية ضمانات عدم الملاحقة القضائية لرموز النظام الحاكم في اليمن، مجلة الحقوق والبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، عدد خاص، المؤتمر العلمي الدولي حول الثروة والقانون، ديسمبر 2001، ص 307.

وكذا كبار مشايخ القبائل الذين إنظموا إلى ساحات التغيير، هذا السبب دفع بالرئيس علي عبد الله صالح الى المطالبة من دول الخليج التدخل لحل الأزمة، فنتج عن ذلك المبادرة الخليجية¹.

تبعاً لذلك، أقر قانون الحصانة من الملاحقة القانونية والقضائية اليمني بتاريخ 21 جانفي 2012 بمقتضى القانون رقم 01 لعام 2012، تمثل محتواه في منح الرئيس السابق على عبد الله صالح حصانة مطلقة من المتابعة الملاحقة، ومنح أعوان الرئيس حصانة من المتابعة الجزائية²، عن الأفعال أو التصرفات ذات الدوافع السياسية، والتي قاموا بها أثناء تأدية وظائفهم المكفولة لهم بحكم المناصب التي يشغلونها بصفتهم الرسمية³.

غير أن المنتبغ للشأن اليمني، يرى أن هذا القانون كان نتيجة صفقة لنقل السلطة مابين الرئيس على عبد الله صالح والمعارضة كان الوسيط فيها مجلس التعاون الخليجي، وفق مفاوضات سيرت من قبل المبعوث الخاص للأمم المتحدة، تمثل سببها في إنتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في جمهورية اليمن⁴.

إستناداً إلى تقرير منظمة العفو الدولية في مارس 2012، قامت هذه الأخيرة بتوثيق مجموعة من الأحداث الدموية في اليمن والتي بمقتضاها يمكن أن ترقى إلى مرتبة جرائم بمقتضى القانون الدولي، على الخصوص عمليات التعذيب والإعدام غير القانوني والإختفاء القسري، وهي جرائم تشكل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتي يسري اختصاصها على كافة مرتكبيها، أفراداً عاديين كانوا أم أصحاب مراكز قانونية خاصة.

على ضوء ذلك، فإن تحقيق العدالة في حق مرتكبي إنتهاكات حقوق الإنسان، سواء كانوا عسكريين أو مدنيين، يصبح أكثر من غاية حتى لا تصبح مخالفتهم لإحترام قواعد حقوق الإنسان،

- نفس المرجع السابق، ص 1.308

3- يستند هذا القانون المتعلق بمنح علي عبد الله صالح واتباعه حصانة من الملاحقة القانونية والقضائية الى ما جاء في الفقرة 4 من قرار مجلس الامن الدولي رقم 2014 لعام 2011 والذي دعى كل الاطراف في اليمن الى الالتزام بتنفيذ تسوية سياسية قائمة على مبادرة دول الخليج، لكنه جاء مخالفا لقرارات هذا القرار الذي يكرس اجراءات التحقيق والمساءلة.

4- يتجلى محتوى ذلك في حصول رموز النظام الحاكم في اليمن على ضمانات تمنع متابعتهم عن الجرائم التي ارتكبت خلال الفترة التي قضاها الرئيس علي عبد الله صالح في الحكم.

1- منظمة العفو الدولية، قانون الحصانة من الملاحقة القانونية والقضائية اليمني، خرق للإلتزامات الدولية، الوثيقة رقم AI Index: 31/007/2012 ، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى 2002، ص 05.

إستهانة بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم وهربوا منها¹، لذا كان من الواجب إحتزام القواعد المكرسة في القانون الدولي، حتى لا يكون هناك تكرار لهذه الإنتهاكات، أمر في غاية الصعوبة مع إقرار قانون الحصانة من الملاحقة القانونية والقضائية.

الفرع الثاني

مجالات التعارض بين قانون الحصانة اليمني والنظام الأساسي

سنحاول تبين التعارض ما بين قانون الحصانة من الملاحقة القانونية والقضائية وأحكام

النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مجال الحصانات وفق الشكل التالي بيانه:

أولاً: التعارض التام في الهدف

تنص المادة 27 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه: "

1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بين الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجزائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الاجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في اطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص " ².

وتنص المادة الأولى من قانون الحصانة من الملاحقة القانونية والقضائية بأنه: " يمنح الأخ

علي عبد الله صالح رئيس الجمهورية الحصانة التامة من الملاحقة القانونية والقضائية " .

كما تنص المادة 02 منه على أنه: " تطبق الحصانة من الملاحقة الجنائية على المسؤولين

الذين عملوا مع الرئيس في مؤسسات الدولة المدنية أو العسكرية والأمنية فيما يتصل بأعمال ذات دوافع سياسية قاموا بها أثناء أدائهم لمهامهم الرسمية، ولا ينطبق ذلك على الإرهاب " ³.

2- نفس المرجع، ص 06.

1- Ademola Abass, The Competence of The Security Council to Terminate the Jurisdiction of the International Criminal Court, Texas International Law Journal, 2005, p 276.

- منظمة العفو الدولية، قانون الحصانة من الملاحقة القانونية والقضائية اليمني، المرجع السابق، ص 3.12

إن دراسة المادة الأولى والثانية من قانون الحصانة من الملاحقة القانونية والقضائية على ضوء المادة 27 من النظام الأساسي، يجعلنا نستشف مايلي:

1- تمثل مسوغ القانون 01 لعام 2012 في منح حصانة من الملاحقة سواء كانت حصانة قانونية أو حصانة قضائية (سياسة عدم التجريم)، في حين أن مسوغ المادة 27 من نظام روما الأساسي هو وضع مرتكبي الجرائم الدولية في مرتبة المجرم الدولي.

2- يكرس قانون الحصانة من الملاحقة القانونية والقضائية عدم جواز متابعة ذوي الصفة الرسمية أمام القضاء (مبدأ الإفلات من العقاب)، في حين تعمل المحكمة الجنائية الدولية على تكريس عدم الاعتداد بالحصانة (مبدأ عدم الإفلات من العقاب).

3- من شروط تنفيذ عدم التمسك بالصفة الرسمية على أرض الواقع، توفر جريمة من الجرائم التي تشكل محور اختصاص المحكمة الجنائية الدولية¹، أمر يجابهه ما ورد في المادة 02 من قانون الحصانة اليمني في عبارة: "... بأعمال ذات دوافع سياسية قاموا بها أثناء أدائهم لمهامهم الرسمية ... " وهي عبارة غامضة لم يعطي لها هذا القانون تعريفا لها، حجة تجعلنا نقول أن هذا القانون قد يفهم منه بأنه تشريع يجابه جرائم قد حدثت في اليمن، من شأنها الإرتقاء إلى الجرائم الدولية.

ثانيا: التعارض التام في النفاذ

إذا ما تفحصنا نطاق تطبيق مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة، سنجد أنه يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة، بما يفيد وجود تكامل مابين المادتين 27 و29 من النظام الأساسي لهذه الهيئة، الأمر الذي يعني تكريس ثقافة أنه مهما طال أمد الإفلات من العقاب للشخص ذوي الصفة الرسمية، فهو معرض للمساءلة عن الجرائم التي تم ارتكابها سلفا وبذلك يحقق مبدأ إستبعاد الحصانات الدائم.

في حين نجد أن قانون الحصانة من الملاحقة القانونية والقضائية اليمني يعاكس ذلك بحكم أنه قانون لا ينص على أية أسس ذات طبيعة مؤقتة من شأنها المساهمة في نفاذه، لذا من الممكن إعتبره قانونا دائما يمنح حصانة تحول دون المقاضاة على نحو دائم حتى عقب ترك المسؤولين

3-وهي حسب المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب.

مناصبهم، وأساس ما ذكر هو نص المادة 04 منه والتي تنص بأنه: " يعد هذا القانون من أعمال السيادة ولا يجوز الغاؤه أو الطعن فيه " ¹.

تماشياً مع ما ذكر، يعد قانون الحصانة من الملاحقة القانونية والقضائية قانوناً عديم الأثر بالنظر للأسباب التالية:

1- جاء القانون رقم 01 لعام 2012 الخاص بمنح الحصانة للرئيس اليمني ومعاونيه نتيجة اتفاق تبادلي للسلطة بين الرئيس السابق علي عبد الله صالح والمعارضة برعاية خليجية، ضارباً بذلك عرض الحائط حق إلتماس العدالة والإنصاف.

2- يعد هذا القانون بمثابة عدم إقرار بالمسؤولية الجزائية عن الجرائم التي تم ارتكابها في حق الشعب اليمني، مما يعني أن هناك تكريسا قانونيا لسياسة الإقالات من العقاب، مما يشكل إستهانة بالعدالة الجنائية الدولية ².

3- يعتبر هذا القانون بمثابة عفو شامل عن الجرائم المرتكبة، وهو تدبير محذور في الجرائم التي تمس بالقانون الدولي ³.

4- يناقض قانون الحصانة اليمني كافة مواثيق المحاكم الجنائية الدولية السابقة والمحكمة الجنائية الدولية، من عدم جواز الإقرار بالحصانة كدافع لعدم المساءلة الجزائية.

5- يساهم قانون الحصانة اليمني في إفلات من شملهم وصف القادة من العقاب (الرئيس السابق علي عبد الله صالح ومعاونيه)، وهذا ما من شأنه المساس بمصداقية العدالة الجنائية الدولية.

6- يعتبر قانوننا يناقض مبدأ هام من المبادئ الدستورية المكرسة في تشريعات الدول وكذا أنظمة

1- Amnesty Internationale, Yemen's Immunity Law, Breach of International Obligations, Index: 31/007/2012, Amnesty Internationale Publication, First Published, 2012, p 12.

2- وهذا ما يعني تسلط الأنظمة العربية على شعوبها، ومصادرة حرياتها وحقوقها، وخضوع المحكوم فقط لا الحاكم الى القانون، وما يحدث حالياً في الحرب الدائرة داخل اليمن الا أثر ترتب عن اقرار قانون الحصانة، والذي به تم استبعاد المسؤولية الجزائية لأصحاب السلطة ومراكز القوة.

1- يعرف العفو الشامل على أنه: " ازالة الصفة الاجرامية عن السلوك، فيصبح كأنه فعل مباح، وبالتالي يعتبر بمثابة تنازل عن الحق في الغياب، وفي ذلك تنص المادة 1/539 من قانون الاجراءات الجزائية اليمني على أنه: " يكون العفو الشامل بقانون، وهو يحو الصفة الاجرامية، فلا تقبل الدعوى الجزائية عندها، ولا يجوز الاستمرار فيها، أما اذا كانت قد رفعت، واذا كان قد صدر حكم بالادانة أعتبر كأنه لم يكن ".

المحاكم الجنائية الدولية المختلفة وهو مبدأ المساواة أمام القانون¹، حيث يسمح بإفلات مجموعة من الأشخاص يفترض فيهم المسؤولية الحققة من المحاكمة على ما ارتكبه من جرائم. وفي مطلق الأحوال، ينبغي الإشارة إلى نقطة غاية في الأهمية تؤكد على ازدواجية رسائل العدالة، حيث شكل قرار مجلس الأمن رقم 2014 بشأن اليمن ازدواجية المواقف في الإعفاء من الجرائم المشمولة بالقانون الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان، فبينما يؤكد على الحاجة إلى إجراء تحقيق يتفق مع معايير العدالة الدولية بهدف ضمان المساءلة الجزائية²، يؤكد مجددا دعمه جهود مجلس التعاون الخليجي، الرامية إلى إتفاق تسوية، كما يدعو جميع الأطراف اليمنية إلى الإلتزام بتنفيذ التسوية السياسية وفق المبادرة الخليجية، التي تنص في مادتها الثالثة على أن يتبنى البرلمان اليمني تشريع يمنح حصانة للرئيس ومن عمل معه إبان حكمه³.

المطلب الثالث

سبل تماشي النظم القانونية الوطنية مع النظام الأساسي

في مجال الحصانات

تشير إتفاقية روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية إشكالية مدى إنسجام هذه الإتفاقية مع الدساتير والتشريعات الوطنية، خاصة في مجال حصانات ذوي المراكز القانونية الخاصة، حيث تنعكس الأحكام الخاصة بهذه المسألة على دساتير وتشريعات الدول، الأمر الذي يوجب من هذه النظم الوطنية إتخاذ الإجراءات اللازمة لجعل قانونها الوطني يتماشى وتلك الأحكام⁴.

2- يفيد هذه المبدأ بخضوع جميع الأفراد داخل الدولة الواحدة لسيادة القانون مع وجوب عدم إقامة أي نوع من التمييز فيما بينهم، غير أن القانون المعني بالدراسة يلغي ذلك (قانون الحصانة اليمني)، كونه يخل بأبجديات هذا المبدأ بعدم خضوع بعض الأشخاص في الدولة لسيادة القانون، فحتى وإن كانت هاته الفئة قد منح لها إمتياز الحصانة، بيد أن هذا الإمتياز منح لمقتضيات الوظيفة وليس كسند لممارسة الجرائم الخطيرة في حق الشعب.

3- القرار رقم 2014 (2011) الذي إتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 6634 المنعقدة بتاريخ 21 اكتوبر 2011، رقم الوثيقة (2011) S/Res/2014، ص 01.

1- الازدواجية في المواقف تفيد بما لا يدع مجالاً للشك على المساس بالمعايير المعتمدة دولياً لتحقيق العدالة امر من شأنه الكشف عن الجانب الخفي لاختصاص مجلس الامن (الجانب المصلي لمجلس الامن).

1- تختلف طريقة مواءمة قواعد القانون الدولي الجنائي ضمن التشريعات الوطنية باختلاف الدساتير، ففي بعض الانظمة القانونية، فان تلك القواعد يتم ادماجها في القانون الوطني بمجرد المصادقة عليها، حيث يصبح جزءاً منه، اما في بعض الانظمة القانونية الاخرى، لا تصبح الاتفاقيات المنظمة لهذه القواعد جزءاً من القانون الوطني تلقائياً، بل لابد من

ومما لا شك فيه أن الدول المصادقة على هذا النظام أو الرغبة في ذلك، يجب أن تتلائم تشريعاتها مع الأحكام الخاصة بالحصانة، وهذا بغرض إزالة كل تعارض يمس هذه المسألة¹، غير أن الإشكالية التي تنور هي إجبارية هذا الالتزام بالنسبة للدول غير الأطراف في هذا النظام من عدمه، فنقول أنه وحسب إعتقادنا، أن هذا الإلتزام يقع كذلك على هذه الدول بالنظر إلى الطبيعة الخصوصية للجرائم الدولية الواردة في هذا النظام هذا من جهة، والعمل على الحد من الإفلات من العقاب لذوي الصفات الرسمية من جهة أخرى.

وعليه وبغرض إزالة عدم التوافق بين النظام الأساسي والنظم القانونية الوطنية في مجال الحصانات، إختلفت الدول في الوصول إلى الحلول التي من شأنها تجاوز تلك العقبة، وبالتالي مواءمة دساتيرها وتشريعاتها مع المادة 27 وذلك بإعتمادها بشكل عام على أسلوبين، إما الأسلوب التفسيري للدستور وإما الأسلوب التعديلي له².

الفرع الأول

التفسير الدستوري (الحل التفسيري)

يقصد بالحل التفسيري، تفسير الدستور من خلال قراءة نصوص نظام المحكمة الجنائية الدولية والنصوص الدستورية قراءة توفيقية، هدفها إزالة التعارض بين الدساتير الوطنية ونظام هذه المحكمة في مجال الحصانات³، وهو حل يغني عن ضرورة إجراء تعديلات دستورية من أجل إزالة هذا التعارض.

إعمالاً لهذا الأسلوب، تولدت قناعة لدى عديد الدول بأن النصوص الدستورية لا تتعارض مع نظام المحكمة الجنائية الدولية إذا تم الأخذ بعين الإعتبار:

1- أن تفسير الدستور لا يكون تفسيراً جامداً أو رجعياً، بل يجب أن يكون تفسيره بشكل ينسجم مع

المرور على اجراءات خاصة من اجل نفاذها ومثال ذلك وجوب عرض مضمون الاتفاقية على البرلمان من أجل مناقشتها وللمصادقة عليها.

2- سلطان الشاوي، اثر النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التشريعات الداخلية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة التاسعة والاربعون، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، جويلية 2007، ص 175.

2- Xavier Philipe, A Desmaret, Remarque Critique Relatives au Projet de Loi Portant Adaptation du droit pénale français, a l'Institation de La Cour Pénale Internationale, la réalité française de la lute Contre l'Impunité, R.F.D.C, 81/2010, p 45 – 46.

- سلطان الشاوي، المرجع السابق، ص 3.180

المتغيرات، ولا يتعارض في نفس الوقت مع المبادئ الدستورية الأساسية¹.

2- يسعى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى تحقيق العدالة وسيادة القانون، وهي ذات الأهداف التي تسعى دساتير الدول على إختلافها إلى تحقيقها².

3- ضرورة توافق نصوص الدستور مع الإلتزامات التي يفرضها نظام المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق في الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها، بحيث أن التفسير المتشدد للنصوص الدستورية يؤدي إلى منح حصانة لمرتكبي هذه الجرائم، ويضع الدول في موقف المتكرر للإلتزامات الدولية المفروضة على عاتقها في هذا المجال³.

من الدول التي أخذت بهذا الأسلوب، نأخذ مثلا دولة النرويج، حيث تنص المادة 04 من دستورها على أن: " شخص الملك مقدس ولا يمكن إتهامه أو مساءلته " ⁴.

فالمستشف لهذه المادة يتبين له التعارض بينها وبين المادة 27 من النظام الأساسي، غير أن هذه الدولة أقرت بأن هذا النص لا يشكل عقبة في التصديق على نظام محكمة الجزاء الدولية، لأن الأعتبارات الدافعة إلى وضع هذه القاعدة سابقا ليس لها نفس القيمة في الوقت الحاضر، فالمجتمع الدولي يميل إلى إستبعاد الحصانة من رئيس الدولة عند ارتكابه الجرائم الخطيرة⁵.

كما أخذت به عدة دول⁶، مثل إسبانيا التي صادقت على نظام روما الأساسي بتاريخ 24 أكتوبر 2000، حيث أكد مجلس الدولة في رأيه الإستشاري في عام 1999⁷، بأن المادة 27 من هذا النظام الأساسي تتعارض مع المادة 56 من الدستور التي تنص بأن: " شخص الملك مصون وغير خاضع للمسؤولية ". وتجنبنا لإجراءات تعديل الدستور المعقدة، لجأ مجلس النواب الإسباني

- نفس المرجع، ص 1.181.

3- ونعني بها هنا ان تفسير الدستور يكون وفق الغرض من الحصانة، بحيث يقتصر الغرض منها تمكين المستفيد من الصفة الرسمية من اداء مهامه دون عائق، وليس الغرض منها الافلات من العقاب بالنسبة للجرائم الاشد خطورة، باعتبارها جرائم لا تدخل ضمن الوظائف الرسمية لذوي الصفات الرسمية، والمثال التوضيحي على ذلك قضية رئيس الشيلي بينوشيه.

- سلطان الشاوي، المرجع السابق، ص 3.181.

4- Article 4 de la Constitution du Norvège: " la Personne du Roi est sacrée, il ne peut être Poursuivi ni tenu pour Responsable, la Responsabilité incombe à son conseil ".

- سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، ص 184. 5

- من هذه الدول إستونيا، هولندا، ألمانيا، فنلندا. 6

3- تجدر الإشارة إلى أن رأي مجلس الدولة الإسباني غير ملزم، حيث بموجب المادة 5 من الدستور الإسباني يجب مراجعة الدستور قبل إبرام اية معاهدة تتضمن أحكاما مخالفة له.

إلى تفسير الدستور بإقراره أن المادة 27 لا تتعارض مطلقاً مع القانون الوطني، ومن الأفضلية التمييز بين اللامسؤولية الداخلية والمسؤولية الدولية¹.

وفي مطلق الأحوال، تستند هذه الدول على مبررات يمكن ذكرها على النحو التالي:

- 1- عدم جواز التمسك بالحصانات الناتجة عن الدستور أمام المحكمة الجنائية الدولية، كون هذه الحصانات لا تتعدى نطاق العمل بها أمام الجهات القضائية الوطنية.
- 2- عدم جواز التمسك بالحصانات بالنسبة للجرائم الدولية، وذلك تأسيساً على سمو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي.
- 3- عدم جواز ادماج الجرائم الدولية ضمن اختصاص الوظائف الرسمية اعتداداً على كون ارتكاب الجرائم الدولية يدخل ضمن الظروف الإستثنائية وبالتالي عدم الاستفادة من الحصانة الدستورية. في مقابل هذه المبررات، يمكن القول بأن هذا الأسلوب يثير إشكالية التمييز بين المسؤولية الجزائية ما بين القضاء الوطني والقضاء الدولي، بشكل لا يسمح بوضع آلية وطنية تعمل على تحريك المسؤولية الجزائية للفئات المحددة في المادة 27 عن الجرائم الدولية².

الفرع الثاني

التعديل الدستوري

يقصد بالتعديل الدستوري، إضافة نص دستوري يتضمن غرضاً مفاده إزالة التعارض بين النصوص الدستورية وأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مجال الحصانة، يفيد بعدم إمكانية التذرع بالدفع بالحصانة للإفلات من العقاب³. عملاً بهذا الأسلوب، أخذ المشرع الفرنسي على عاتقه مواءمة تشريعاته الداخلية مع نظام روما الأساسي، حيث قام بتعديل إشكالية الحصانة في سبيل الإعراف بالمسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة عن الأفعال التي تشكل جرائم دولية¹.

- سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، ص 185. 1

- صام الياس، المرجع السابق، ص 122 - 123. 2

1- يحصل تعديل الدستور لمعالجة المسائل غير المتعارف عليها في الدستور القائم، أو لمعالجة مسائل تطرق لها لكن بطريقة غير سليمة يشوبها الغموض، في ظل تطورات سياسية للدولة، تتطلب معالجة دستورية جديدة، يكون الغرض من ذلك تكييف الدستور مع تلك الظروف.

فقد عدل المشرع الفرنسي أحكام الدستور الفرنسي التي تمنح ذوي المراكز القانونية الخاصة حصانة جزائية أثناء قيامهم بوظائفهم وعلى رأسهم أعضاء البرلمان²، إثر قرار المجلس الدستوري في 22 جانفي 1999، الذي قضى بضرورة تعديل الدستور لإمكانية التصديق على نظام المحكمة الجنائية الدولية، حيث أقرت المادة 53 في فقرتها الثانية ضمن أحكام الدستور الفرنسي، والتي تنص على أنه: " يمكن للجمهورية أن تعترف بسلطة المحكمة الجنائية الدولية، في إطار الشروط المدرجة في الإتفاقية الموقعة في 18 جويلية 1998 " ³.

غير أنه وعلى الرغم من هذا التعديل الدستوري الذي أصاب الدستور الفرنسي، إلا أن هذا التعديل شابه القصور القانوني، على إعتبار أنه يعالج الإشكاليات الدستورية التي تثيرها عملية التصديق أو الإنضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، دون الحاجة إلى إعادة تنظيم كل القواعد الدستورية التي قد تتعارض مع أحكام النظام الأساسي في مسألة الحصانات⁴. وأمام عدم مواكبة القانون الدستوري لتطورات القانون الدولي في مجال الحصانات⁵، قام المشرع الفرنسي بتعديل دستوري ثان بتاريخ 23 فيفري 2007، هدفه إزالة الشغور القانوني الذي يشوب المادة 53 في فقرتها الثانية، وإقامة التوافق بين المركز الخاص برئيس الجمهورية وأحكام المادة 27 من النظام الأساسي، وهو ما يتبين من خلال ما أورده المادة 67 في فقرتها الأولى من

2- علي يوسف الشكري، الإتجاهات الحديثة في تحديد مسؤولية رئيس الدولة في فرنسا، كلية الحقوق، العدد الخامس، مجلة الكوفة، 2009، ص 19.

3- Article 26 de la Constitution du France: " Aucun membre du Parlement ne peut être poursuivi, recherché, arrêté, détenu ou jugé à l'occasion des opinions ou votes émis par lui dans l'exercice de ses fonctions.

Aucun membre du Parlement ne peut faire l'objet, en matière criminelle ou correctionnelle, d'une arrestation ou de toute autre mesure privative ou restrictive de liberté qu'avec l'autorisation du bureau de l'assemblée dont il fait partie... ".

4- بما يعني توسيع المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، فبعد أن كانت مسؤوليته الجزائية تقتصر على جريمة واحدة وهي جريمة الخيانة العظمى أمام المحكمة العليا، أصبح يسأل عن الجرائم التي تشكل الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

1- نعني به مقاومة القواعد القانونية الوطنية للقواعد القانونية الدولية، مما يفيد أن التعديل الفرنسي يسمح بقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وعدم الاعتداد بالحصانات، غير انه اختصاص شكلي فقط.

2- علي يوسف الشكري، الإتجاهات الحديثة في تحديد مسؤولية رئيس الدولة في فرنسا، المرجع السابق، ص 20 - 21.

إستثناء رئيس الجمهورية من عدم مسؤوليته الجزائية بمقتضى المادة 53 في فقرتها الثانية والمادة 68 من هذا الدستور¹.

من الدول التي أخذت كذلك بهذا الأسلوب²، نشير إلى دولة لوكسمبورغ، حيث أثار مجلس الدولة أن هناك تعارضا بين أحكام الدستور والمادة 27، بالنظر إلى أن المادة 04 منه تنص على أنه: "أن شخص الدوق الأكبر مصون"، وكذا المادة 68 التي تؤكد على أن النواب يكونون بمنأى عن المتابعة بحسب أصواتهم وآرائهم التي يدلون بها خلال وظائفهم، وفق ذلك قرر المجلس بأنه لا يمكن المصادقة على نظام روما الأساسي³، ما لم يتم إجراء تعديلات تقيد بعدم التعارض بين أحكام الدستور والمادة 27 من هذا النظام، مقترحا إدراج نص عام في الدستور في فصله الحادي عشر، يعتبر أن نصوص الدستور لا يمكن أن تشكل عقبة في التصديق على نظام المحكمة، بما في ذلك الإلتزامات المترتبة على تلك العملية، وبالفعل وبموجب القانون الصادر بتاريخ 08 أوت 2000، تم تعديل المادة 118 من الدستور، حيث أصبحت تنص بأن: " أحكام الدستور لا تمنع الموافقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعقود في روما في 17 جويلية 1998، أو تنفيذ الإلتزامات التي تتبع من النظام الأساسي وفقا للشروط المنصوص عليها فيه "⁴.

في هذا الصدد، نشير كذلك إلى ما قام به المشرع البرتغالي لتقاضي التعارض بين أحكام الدستور البرتغالي والمادة 27 من نظام المحكمة، حيث وبموجب تعديل الدستور الموافق لتاريخ 04 أكتوبر 2001، تم إستحداث فقرة أخرى (الفقرة السابعة) إلى نص المادة السابعة، تؤكد بأنه

3- Article 67 alinéa 1 de la Constitution du France: " Le Président de la République n'est pas responsable des actes accomplis en cette qualité, sous réserve des dispositions des articles 53-2 et 68.

4- من هذه الدول التي اعتمدت على اسلوب التعديل الدستوري من اجل العمل على مواءمة دساتيرها وتشريعاتها الوطنية مع احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مجال الحصانات، البرازيل، كولومبيا، ايرلندا.

5- مشروع القانون الخاص بالموافقة على نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المنعقد في روما في 17 جويلية 1998، رأي مجلس الدولة، رقم 088/44، الوثيقة البرلمانية رقم 4502.

4- Loit du 8 Aout 2000 Portant Révision de l'Article de 118 de la Constitution de Luxembourg A.N° 83 – 25 aout 2000, p 1965:" Les Dispositions de la Constitution ne font pas Obstacle à l'Approbation du Statut de la Cour Pénale Internationale fait à Rome, le 17 juillet 1998, et à l'Exécution des Obligations en découlant dans les Conditions prévues par ledit Statut ".

يمكن للبرتغال أن يقبل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بناء على شروط التكامل المنصوص عليها في نظامها الأساسي¹.

وفي مطلق الأحوال، وعلى الرغم من أهمية هذا الحل (التعديل الدستوري) في مواءمة إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مجال الحصانات والنظم الوطنية، إلا أنه عمليا لم يصل إلى تكريس طريقة تسمح لبعض الدول تنفيذ الإلتزامات الدولية المفروضة على عاتقها في مجال المتابعة، وذلك بالنظر إلى الأسباب التالية:

1- التعديل الدستوري يعتبر حلا ذو طبيعة شكلية فقط لإحداث التجانس ما بين القواعد الدستورية وأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- تعارض دور المحكمة الجنائية الدولية في متابعة ذوي الصفة الرسمية مع القاعدة الدستورية الوطنية في بعض الدول التي أفردت الجهة التي يكون لها الإختصاص في متابعتهم، بحيث لم تتضمن ولو إشارة إلى إمكانية التنازل عن هذا الإختصاص وإحالاته إلى المحكمة الجنائية الدولية².

3- عدم وجود نص في النظام الأساسي يلزم الدول على التنازل عن إختصاصها الأصلي في المتابعة لصالح هذه المحكمة، بل ينص على أولوية إختصاص القضاء الوطني على إختصاص هذه المحكمة مما يفيد التناقض التام لدى النظم الوطنية في مجال الحصانات، مالم يصحبه تعديل حقيقي يعمل على تكريس مبدأ عدم الاعتراف بالحصانة واقعا.

4- عدم استعداد الدول التراجع عن نظام الحصانات³، والحجة في ذلك أن تنفيذ الإلتزامات الدولية سيتم بإحترام القواعد الجوهرية في الدستور، حيث يمكن لهذه الدول الإستناد للمادة 93 في فقرتها

2- تنص المادة السابعة في فقرتها السابعة بأنه: " بهدف تجسيد عدالة جنائية دولية تجسد إحترام حقوق الإنسان والشعوب، يمكن للبرتغال أن يقبل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بناء على شروط التكامل وغيرها من الأحكام المرجعية في نظام روما ". ينظر صام الياس، المرجع السابق، ص 120.

3- من قبيل ذلك ما تنص عليه المادة 158 من الدستور الجزائري، وعلى عكس ذلك ادرجت بعض الدساتير نصوصا يتضمن الوفاء بالالتزامات الدولية، يفيد بإمكانية تخويل بعض الإختصاصات الى اجهزة فوق وطنية ومثال ذلك المادة 88 في فقرتها الاولى من الدستور الفرنسي.

1- وذلك بالإستناد إلى قرار محكمة العدل الدولية بتاريخ 14 فيفري 2001 في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ومملكة بلجيكا، المتعلق بالشكوى التي قدمتها الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا بشأن إصداره (هذه الأخيرة) أمرا بالقبض على وزير الشؤون الخارجية للدولة الأولى، حيث أقر بمخالفة بلجيكا للقانون الدولي الذي يمنح الحصانة ضد الإختصاص الجنائي.

الثالثة من النظام الأساسي، والتي توضح جواز رفض الدول التعاون مع المحكمة على أساس مبدأ قانوني ذات تطبيق عام¹.

وفي الأخير، إذا ما قارنا هذه الحلول الدستورية، وربطها بأحكام الدستور الجزائري، حتما سنجد أن هذا الدستور وحسب مادته 132، يقر بسمو الإتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية، إذا تمت المصادقة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، وبالتالي لا يحتاج الأمر إلى تشريعات تسعى لتكييف القوانين الوطنية مع هذه الإتفاقيات.

المبحث الثاني

عدم الوجود المادي لذوي الصفات الرسمية أمام المحكمة الجنائية الدولية

مما لا شك فيه أن تحقيق العدالة المرجوة لا يمكن تكريسه ميدانيا بمجرد منح الإختصاص القضائي لهيئة توكل لها مهمة تحقيق هذه المسألة، بمعنى أن نجاح المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق العدالة الجنائية الدولية لا يتوقف على مجرد منحها الإختصاص فقط²، بل يصطدم ببعض المسائل الإجرائية تحول دون الحصول على تلك الغاية، حيث تشكل عقبة في وجه التصدي لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من ذوي الحصانات من العقاب، وهي تتمحور في إنعدام قوة تساهم في منع هذه الظاهرة في مطلب أول، وصعوبة مثول المتهم أمام هذه الهيئة في مطلب ثاني.

المطلب الأول

غياب جهاز تنفيذي للتصدي لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من ذوي الصفات الرسمية

2- تنص المادة 93 في فقرتها الثالثة على انه: " حيثما يكون أي تدبير خاص بالمساعدة، منصوص عليه في طلب مقدم بموجب الفقرة 1، محظورا في الدولة الموجه إليها الطلب استنادا إلى مبدأ قانوني أساسي قائم ينطبق بصورة عامة، تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة للعمل على حل هذه المسألة. وينبغي غيلاء الاعتبار في هذه المشاورات إلى ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة بطريقة أخرى أو رهنا بشروط. وإذا تعذر حل المسألة بعد المشاورات، كان على المحكمة أن تعدل الطلب حسب الإقتضاء ".

- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء احكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 2.93

يعتبر التنفيذ الحلقة الأضعف في النظام القانوني ذو الطبيعة الدولية، نظرا لغياب سلطة تنفيذية تعمل على مستوى القانون الدولي الجنائي، فبخلاف محكمتي يوغسلافيا ورواندا الدوليتين¹، لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة عنها وذلك لغياب هيئة تنفيذية على مستواها تسهر على تنفيذ تلك الغاية².

وفقا لذلك لا تستطيع المحكمة محاسبة كل شخص (مهما كانت صفته) إقترب جرائم دولية بتنفيذ قرارات القبض عليهم، ونقلهم أمامها، ولا يمكنها القيام بعمليات التفتيش، وجبر الشهود على المثول أمامها، غير أن ما يقلل من هذا الوضع هو تعاون الدول الأطراف معها³.

الفرع الأول

صعوبة الإعتماد على مجلس الأمن كسلطة تنفيذية موضوعية

بادئ ذي بدء، نشير إلى إختلاف النظام القانوني الوطني والنظام القانوني الدولي في مسألة وجود آلية تنفيذ من عدمه، حيث يتميز القانون الجنائي الوطني مقارنة بالقانون الدولي بإملاكه غالبا آلية تنفيذ إجبارية للأحكام الجزائية الصادرة عنه، فإذا تم إصدار حكم واكتسب صفة التنفيذ وتم إستنفاد كافة طرق الطعن فيه، يكون واجب التنفيذ، حيث يرسل إلى السلطة التنفيذية لإتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه⁴.

فالسطات التنفيذية الوطنية هي صاحبة الإختصاص بتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن سلطتها القضائية، وهذا ما يعبر عنه بقوة التنفيذ، وبهذا يمكن الإشارة إلى آلية الأمن الوطني التي تمارس إختصاص الإحضار أو القبض مثلا.

بهذا فالكل يخضع للقانون الوطني، وكل خارج عنه تفرض عليه العقوبات المقررة لفعله، فهل يوجد ما يقابل السلطات التنفيذية الوطنية على المستوى الدولي؟.

1- كانتا المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا تنفذا لقراراتهما واحكامهما عن طريق آلية مجلس الامن، باعتبار ان هاتين المحكمتين لم يتم انشاؤهما عن طريق معاهدة دولية وانما عن طريق قرارين من مجلس الامن.

- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 2.196

3- خالد عكاب حسون العبيدي، واثق عبد الكريم حمود، تعاون الدول الاطراف مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، السنة الخامسة، العدد الثامن عشر، العراق، 2013، ص 2.

4- خالد بن عبد الله آل خليف، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات، قسم العدالة الجنائية، أطروحة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه في الفلسفة، الرياض، 2013، ص 155.

إن النظام القانوني الدولي يفترق إلى سلطة تنفيذ بمعناها الحقيقي حتى وإن جاز القول بأن مجلس الأمن الدولي هو السلطة التنفيذية الدولية¹، غير أن تولي هذا الجهاز مسؤولية التنفيذ لا يحل هذه الإشكالية على مستوى المحكمة الجنائية الدولية، كونه سلطة سياسية، تتميز بعدم الإلتزام بالنصوص والقواعد القانونية، مما يشكل ما يسمى بازدواجية المعايير في تطبيق العدالة الدولية. وعليه إن منح مجلس الأمن هذه السلطة غير مبرر من النواحي التالية:

1- تركز السلطات التنفيذية الإنسجام مع مبدأ السيادة باعتبارها الجهاز المختص بتنفيذ متطلبات هذا المبدأ، على خلاف إعتبار مجلس الأمن الدولي سلطة تنفيذ دولية، نظرا لما يشكله من مساس بهذا المبدأ، وفي مقدمته عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

2- إذا ما قارنا بين إدارة التنفيذ على المستوى الوطني وإدارة التنفيذ على المستوى الدولي ممثلة في مجلس الأمن، فإنه داخليا تتجلى إرادة سياسية حقيقية تسعى لتنفيذ الأحكام التي تصدرها أجهزتها القضائية، بخلاف النظرة على المستوى الدولي، حيث أن السلطة التنفيذية ممثلة في المجلس تفتقر إلى هذه الإرادة الحقيقية، فهو لا يمتلك هذه الإرادة، كونه قائم على خاصية المصالح والاعتبارات السياسية.

3- إن تحقيق مبدأ العدالة والمساواة غالبا ما يلاحظ وطنيا، حيث يتم تكريسها بعيدا عن الإنتقائية والإزدواجية، على خلاف ذلك على مستوى مجلس الأمن، كون هذا الجهاز يطبق مبادئ وقواعد القانون الدولي بطريقة إنتقائية تتجلى في الإبتعاد عن العدالة والمساواة².

4- لا يمكن وصف مجلس الأمن بأنه سلطة تنفيذ دولية، لأنه يسعى إلى تنفيذ القواعد والمبادئ التي تركز سياسة الولاء للدول الكبرى، وفي مقدمتهم الولايات المتحدة الأمريكية، وما موقفها ضد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على رعاياها لبرهان على إرساء ما يسمى بسياسة القوة.

5- لا يمكن الإعتماد على السلطة التنفيذية لمجلس الأمن في تنفيذ ما يمكن أن يصدر عن جهاز قضائي دولي بمثابة المحكمة الجنائية الدولية، مالم يتم إصلاح هذه الآلية الأمنية، لإعتمادها على غرض محدد يشمل سياسة الكيل بمكيالين.

- خالد بن عبد الله آل خليف، المرجع السابق، ص 156. 1

- نفس المرجع، ص 157. 2

وفي مطلق الأحوال، إن عدم وجود سلطة حقيقية تسهر على تنظيم المجتمع الدولي، يؤدي بنا إلى التشكيك في مصداقية العدالة الجنائية الدولية التي تسعى المحكمة الدولية لتكريسها واقعيًا.

الفرع الثاني

صعوبة إيجاد حلول مثالية لإشكالية إنعدام آلية التنفيذ الإجباري

سبق وأن قلنا أن المحكمة الجنائية الدولية، تقتصر إلى آلية تنفيذية تسهر على تنفيذ أي قرار أو حكم يصدر على هذه الهيئة القضائية¹، وما يكرس هذه الفكرة، كون هذه الهيئة ينظر إليها على أساس أنها جهة قضائية مكملة للمحاكم الجنائية الوطنية وبهذا فهي لا تعتبر جهاز فوق وطني، بل هي إمتداد للقضاء الوطني، يتم تنفيذ قراراتها من خلال التعاون الموجود من الأجهزة القانونية الوطنية للدول الأطراف وغير الأطراف الراغبة في ذلك.

اذن لا تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بقوة تنفيذية بمقتضى نظامها الأساسي، ولا تتضمن وجود قوة ذات طبيعة دولية في مكان إختفاء مرتكب الجرائم الدولية، ولم يشر نظامها إلى آلية تساهم في جلب المتهم من دولة الإقامة والمثول أمامها، وكل ذلك متروك للإرادة السياسية للدول، ممثلة في سلطاتها المحلية، مع مراعاة عدم التعارض بين هذا التعاون والالتزامات الدولية السارية لدى الدول².

أمام إنتقاد المحكمة الدولية لآلية التنفيذ (شرطة دولية)، ظهرت الحاجة إلى الإعتماد على بدائل أخرى تتمثل في الإلتزام بالقيم والتعاليم الدينية والأخلاقية وقواعد المجاملات بين الدول، غير أنها بدائل غير موجودة واقعيًا لإعتبارات يغلب عليها الطابع السياسي القائم على المصالح³. وتوضيحا أكثر، تنتقد قواعد القانون الدولي في عدم وجود آلية لضمان تنفيذها، فالإتفاقيات الدولية التي أضفت الطبيعة الإجرامية على أهم الانتهاكات الفظيعة لمبادئ وقيم القانون الدولي،

1- Guide Pratique a L'Usage de Victimes, op.cit, p 31.

- خالد عكاب حسون العبيدي، واثق عبد الكريم حمود، المرجع السابق، ص 22. 2

- خالد بن عبد الله آل خليف، المرجع السابق، ص 157 - 158. 3

وإن كانت أفرت عددا من مبادئ التعاون السلمي في مجال التصدي لتلك الجرائم¹، إلا أنها لم تضع آليات قانونية كفيلة بإلزام الدول بالتصدي لتلك الأفعال المجرمة².

قد يتساءل القارئ لهذه الرسالة، عن علاقة النظام القانوني الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية في مسألة إنعدام القوة التنفيذية، نقول أن الطبيعة الجنائية للنظام القانوني الدولي جعلت من هذه الآلية تحتاج إلى أقصى قدر من القوة التنفيذية، ليس في إستطاعتها إلا إنتظار إستجابة من الدول للطلبات الصادرة عنها والخاصة بالتعاون والتوقف عند الإرادة السياسية من أجل ذلك. وعليه ومادام المجتمع الدولي يفتقد إلى سلطة تنفيذية بمعنى الكلمة، أو إلى قوة تملك زمام التنفيذ الإجباري لقواعد وأحكام القانون الدولي الجنائي، فحتى ولو تمتعت المحكمة الجنائية الدولية بنوع من الإستقلالية التي تمكنها من إتخاذ الأحكام والقرارات، فقد تواجهها حالات تجبرها على وضع هذه الأحكام والقرارات قيد الحفظ مع إنعدام سبل لتنفيذها، من هذه الحالات قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير.

في ظل هذه المعطيات المترتبة على طبيعة السياسة الدولية، نرى بأنه لا يمكن الوصول لحلول مثالية لإشكالية إنعدام قوة تنفيذية لإحترام العدالة الجنائية الدولية، فالإشكالات التي تحول دون الوصول إلى تحقيق آلية تنفيذية نوعية تتمثل في:

1- سعي الدول على إختلاف قوانينها إلى اتخاذ كل المساعي لحماية السيادة الوطنية، مما يفيد بأنها لا تقبل أي سلطة أجنبية تعلو سلطاتها³، ومن قبيل ذلك المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي من واجب هذه الدول الحفاظ على سيادتها الداخلية، بغض النظر من أن التمسك بالسيادة يعتبر عائقا في وجه تنفيذ الأحكام الجزائية الدولية الصادرة عنها من عدمه.

2- إعتبار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الاتفاقيات الدولية ذات الطبيعة التوفيقية⁴،

1- مثل مبداء المحاكمة او التسليم في الجرائم الدولية، ومثال ذلك عندما تضع دولة طرف في أي اتفاقية من تلك الاتفاقيات يدها على المجرم المدان بتلك الافعال التي جرمتها تلك الاتفاقيات، فلها الحق في محاكمته وتوقيع الجزاء عليه، اذا كان تشريعها يسمح بذلك والا عليها ان تسلمه.

2- احمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، مركز المعلومات لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، اليمن، 2004، ص159.

3- خالد بن عبد الله آل خليف، المرجع السابق، ص 159 - 160.

4- الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزءات الدولية، مركز الدراسات والبحوث القانونية، دار الكتاب الجديد، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2000، ص 270.

الأمر الذي إنعكس سلبا على هذا النظام، بإعتباره متماشيا والمطالب والآراء المتعددة التي سيرت مفاوضات الإنشاء، هذه السلبية تجلت في إحتواءه على العديد من الثغرات، منها عدم وجود قوة تنفيذية لكل ما يصدر عن المحكمة الجنائية الدولية.

3- تتجلى مهمة مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين حسب الفصل السابع من الميثاق¹، فتحقيق هذه المهمة يجب أن يكون دون تمييز وانتقائية، غير أن هيمنة القوى الكبرى عليه وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، أثر بشكل كبير على فاعلية هذه الهيئة القضائية، ولعل إرجاء التحقيق أو المقاضاة الوارد في المادة 16 من نظامها الأساسي²، لا من عوائق تفعيل إختصاصها، فإن كان يتسبب في شل التحقيق أو المقاضاة، فكيف يمكن أن ننتظر أن يكون آلية تنفيذية تسعى لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن هذه المحكمة؟.

وفي الأخير وسعيا لمجابهة هذه الإشكالية، لابد من توافر جهود الدول في تنفيذ ما يمكن تنفيذه من أحكام وقرارات هذه المحكمة³، غاية في ذلك تكريس عدالة دولية بمصادقية معترف بها.

المطلب الثاني

صعوبة مثل نوي الصفات الرسمية أمام المحكمة الجنائية الدولية

أشرنا سابقا إلى أن النظام الأساسي يفترق إلى آلية تنفيذية، تعمل على وضع المتهم نوي الصفة الرسمية أمام هذه المحكمة، ومن ثم فإنه ليس بإمكان هذه الهيئة ملاحقة المتهمين بإرتكاب الجرائم الداخلة في إختصاصها والقبض عليهم تمهيدا لمحاكمتهم، من هنا تظهر أهمية تحقيق التعاون الدولي لضمان مثل هؤلاء المجرمين من نوي المراكز القانونية الخاصة⁴، غير أن هذا الحل وإن إعتده النظام الأساسي، إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك على الرغم من إحتمال أن يمثل المتهم بإراداته أمامها بدافع الرغبة في إثبات البراءة مثلا.

1- Khelfane Karim, Des Fondements juridique de l'intervention du Conseil de sécurité dans les situations de troubles et tensions internes, Revue Algerienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques, Nouvelle série N° 04/2008, p 99.

2- خالد بن عبد الله آل خليف، المرجع السابق، ص 160.

3- ومن قبيل ذلك الاعتماد على ما يتميز به الاعلام الموضوعي الذي يوضح اهمية ودلالة تنفيذ هذه الاحكام والقرارات، ومدى ارتباطها بحقوق الشعوب وحياتهم، ومن ذلك كذلك الاستعانة بالمؤسسات الحقوقية وما تتميز به من اتخاذ وسائل قانونية وسياسية ودبلوماسية هدفها في ذلك تنفيذ احكام وقرارات هذه المحكمة.

4- خالد بن عبد الله آل خليف، المرجع السابق، ص 161.

بداية وقبل الإشارة إلى صعوبة مثل المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، نشير بإختصار إلى النظام الذي إعتدته هذه المحكمة لضمان وضع المتهمين تحت تصرفها.

الفرع الأول

طلب تقديم المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية

نسلط الضوء على النظام الذي تبنته المحكمة الجنائية الدولية من أجل وضع المتهم تحت تصرفها، حيث قررت إعتداد نظام التقديم الذي يختلف عن نظام التسليم، حيث إرتأت إلى أن الطلب المقدم منها إلى الدولة لا يعتبر طلب تسليم وإنما طلب تقديم¹.

في ذلك يرى " وليام شاباس " أن القضاء الوطني الذي يمثله القاضي المحلي يعتبر التمييز بين نظام النقل ونظام التسليم لا يزيد عن كونه مجرد فلسفة قانونية، وذلك رغم دلالة نص المادة 102 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية².

وقد عرفت هذه المادة مصطلح التقديم على أنه: " نقل دولة ما شخصا الى المحكمة عملا بهذا النظام الأساسي "، كما عرفت التسليم بأنه: " نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع "، وهذا ما يكرس أن المحكمة الدولية هيئة قضائية مكملة لإختصاص القضاء الوطني صاحب الإختصاص الأصلي³.

1- فضلا عن ذلك يرى الأستاذ " محمد شريف بسيوني " ان غالبية الدول ترى بان مصطلح التقديم هو مصطلح مساوي ومرادف لمصطلح التسليم، والدليل في ذلك استخدام القانون الهولندي مصطلح التقديم منذ انشاء محكمة (ICTJ) لوصف نقل الاشخاص الى المحاكم الدولية، في حين يرى الاستاذ " سلطان الشاوي " في مقالته تحت عنوان اثر النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التشريعات الداخلية ان نظام التسليم يكون من اختصاص قضاء اجنبي اما التقديم فهو لولاية قضاء دولي منشأ بارادة الدول ذاتها وان المحكمة الجنائية الدولية ما هي الا امتداد للقضاء الجنائي الوطني.

2- السيد رمضان عطية خليفة، تسليم المجرمين في اطار قواعد القانون الدولي، دراسة تاصيلية وتطبيقية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011، ص 375.

3- عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، المرجع السابق، ص 81.

لعل أن النظام الأساسي لهذه المحكمة وصياغة المادة 102 منه يعمد إلى جعل تقديم المتهم إلى المحكمة من قبل الدولة، يتسم بنوع من الإجراءات أقل تعقيدا من إجراءات التسليم بين الدول، وفي هذا تحت المادة 91 في فقرتها الثانية (بند ج) الدول الأطراف على إتخاذ الوسائل اللازمة لتبسيط الإجراءات الوطنية الخاصة بتقديم الأشخاص إلى المحكمة¹.

إن التمييز الوارد في المادة 102 سيرتب آثارا على القاضي الوطني وعلى المؤسسات التي تتعاون مع المحكمة، على إعتبار أن هذا النظام يعطي سلطة تقديرية محددة لرفض طلب القبض والتقديم، على ألا يأخذ بعين الإعتبار ظرف الصفة الرسمية كمبرر تقدمه الدولة لرفض هذا التقديم إلى المحكمة².

وعليه وما دام طلب التقديم يهدف إلى الحيلولة دون إفلات المجرم من أيدي العدالة، فلا بد من إحترام شروط تقديم الطلب وإجراءات سيرورته.

أولا: شروط طلب التقديم وفقا للنظام الأساسي

تقوم المحكمة ممثلة في جهاز الدائرة التمهيدية بإصدار أمر قبض أو أمر حضور بمقتضى الأدلة أو المعلومات المقدمة من مكتب المدعي العام، والتي أوجبت عند بدء التحقيق توفر مايلي:

- 1- توفر أسباب معقولة تدعو للإتهام، ونعني بها توفر أسباب معقولة تدعو للإعتقاد بأن الشخص المطلوب تقديمه قد إرتكب جريمة من الجرائم التي تشكل الإختصاص الموضوعي لهذه المحكمة.
- 2- أن يكون أمر القبض ضروريا لضمان تواجده أمام المحكمة الجنائية الدولية، ونعني به أن يكون هذا الأمر هو الوسيلة الوحيدة التي تضمن مثوله أمام المحكمة، بحيث إذا كانت هناك وسيلة غير

1- تنص المادة 91 في فقرتها الثانية (البند ج) على أنه: " في حالة أي طلب بإلقاء القبض على شخص، وتقديمه، يكون قد صدر أمر بالقبض عليه من الدائرة التمهيدية بمقتضى المادة 58، يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلي:

أ- ...

ب- ...

ج- المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية للتقديم في الدولة الموجه إليها الطلب، فيما عدا أنه لا يجوز أن تكون تلك المتطلبات أثقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملا بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدولة الموجه إليها الطلب ودول أخرى، وينبغي، ما أمكن، أن تكون أقل وطأة مع مراعاة الطبيعة المتميزة للمحكمة "

2- محمد سايفي وداد، المرجع السابق، ص 115.

هذه الوسيلة ظل مانعا من الإلتجاء إليها، بإعتبار أن صدور هذا الأمر يتطلب الضرورة لضمان وضع المتهم أمام تصرف هذه المحكمة¹.

ثانيا: اجراءات تقديم المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية

حتى يتسنى تقديم المتهم أمام هذه الهيئة القضائية ذات الطبيعة الدولية، يجب إحترام جملة من الإجراءات تكفل مقاضاة الشخص المطلوب تقديمه، تتمثل في:

1/ القواعد الإجرائية المتبعة في طلب التقديم

يعتبر أمر القبض سلبا للحرية قصير المدى، لضمان تمكن سلطة التحقيق من استجواب المتهم²، يتم تنفيذه عن طريق إبلاغ سلطات الدولة الموجود على أراضيها ذلك الشخص، وتتولى سلطاتها الداخلية مهمة التنفيذ، يتضمن إسم الشخص والمعلومات المساعدة للتعرف عليه، وإشارة محدودة للجريمة المرتكبة من قبله والداخلة في إختصاص المحكمة وبيان وقائعها³.
فالملاحظ أن أمر القبض الصادر عن المحكمة يبقى ساري المفعول طالما لم تصدر قرارا بغير ذلك، يتم بناء عليه قيام هذه الآلية بتقديم طلب القبض على الشخص المطلوب احتياطيا، أو القبض عليه، وتقديمه بموجب الباب التاسع من نظامها الأساسي⁴.

وفي مطلق الأحوال، وبحسب المادة 86 من النظام الأساسي تلتزم الدول الأطراف بالتعاون التام مع المحكمة من أجل إتمام ما تجرته من تحقيقات في الجرائم الداخلية في اختصاصها، مع

3- وهذا لضمان عدم قيام الشخص بعمل يؤثر على سير التحقيقات التي تجريها سلطات المحكمة، او من شان القبض عليه منعه من الاستمرار في ارتكاب هذه الجرائم الداخلة في اختصاص محكمة الجراء الدولية (سواء كانت بسبب طلب القبض او جريمة ذات صلة بها).

1- يختلف امر القبض عن امر الحضور الذي لا يوجد فيه قهر ولا اجبار باعتباره دعوة للمتهم بالحضور امام المحكمة لاستجوابه، عكس الامر بالقبض الذي يتميز بالإجبار.

2- يتضمن طلب المدعي العام اسم الشخص المطلوب والمعلومات المفيدة للتوصل اليه وإشارة الى الجريمة التي ارتكبتها تدخل في اختصاص المحكمة، وبيان بموجب الوقائع المرتكبة والتي تدخل في اختصاص المحكمة، وموجز بالادلة والمعلومات على ذلك الشخص، وسبب اعتقاد المدعي العام بضرورة قيام المحكمة باصدار امر القبض عليه.

3- تنص المادة 58 في فقرتها الرابعة والخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه: "4- يظل أمر القبض ساريا للإلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك.

5- يجوز للمحكمة بناء على أمر القبض، أن تطلب القبض على الشخص احتياطيا أو القبض عليه وتقديمه بموجب الباب

القيام بالبث فيها¹.

ثانياً: تعدد الطلبات التسلم

ونعني به قيام الدولة طالبة التسليم بتقديم طلب التسليم إلى الدولة المطلوب منها التسليم بشأن شخص قد ارتكب جريمة موضوع الطلب (طلب التسليم من الدول المطالبة)، وقيام آلية المحكمة الجنائية الدولية بتقديم طلب مماثل عن نفس الشخص وعن نفس الجريمة، فالأمر هنا يتوقف على ما إذا كانت الدولة طالبة والمطلوب إليها التسليم أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة، فإذا كانت الدولة طالبة طرفاً فيه، فإن الأولوية تكون للطلب المقدم من هذه المحكمة، إذا كانت هذه الأخيرة قد قررت قبول الدعوى الجنائية ضد ذلك الشخص، أو أن القبول تم بناء على طلب إخطار الدولة المطلوب منها التسليم².

أما إذا لم تكن المحكمة قد أصدرت قراراً بقبول الدعوى، فإنه يمكن للسلطات المطلوب إليها التسليم تناول طلب التسليم المقدم من الدولة طالبة، على أن يتم تسليمه فعلاً قبل إتخاذ المحكمة قراراً بعدم القبول الدعوى³.

في حين إذا كانت الدولة طالبة غير طرف، فإن الدولة الموجه إليها طلب المحكمة تعطي الأولوية للطلب الموجه من قبل هذه المحكمة إذا قررت قبول الدعوى، وعلى ألا يكون هناك إلتزام دولي يقتضي تسليم ذلك الشخص إلى الدولة طالبة، أما إذا قررت المحكمة عدم قبول الدعوى، فهنا يمكن للدولة الموجه إليها الطلب النظر في طلب التسليم المقدم إليها من قبل الدولة طالبة، فتقرر إما تسليمه لها أو تقديمه للمحكمة على أن تراعي الظروف أو المعطيات من تاريخ تقديم الطلب من الدولة طالبة أو المحكمة، وما إذا كانت الجريمة سبب طلب التسليم أو التقديم، قد تم إرتكابها على أراضي تلك الدولة من عدمه وجنسية الشخص المطلوب والمجني عليه، أما إذا كانت الدولة المطلوب إليها التسليم أو الموجه إليها طلب التقديم، فإنه عليها إعطاء الأولوية لطلب

4- وفي مقابل ذلك يمكن للمحكمة الجنائية الدولية دعوة الدول غير الاطراف الى تقديم المساعدة وذلك من خلال ترتيب او لقاء مع تلك الدول، وكل ما يتعلق بالتعاون منصوص عليه في الباب التاسع من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- السيد رمضان عطية خليفة، المرجع السابق، ص 2.391

2- بن خديم نبيل، المرجع السابق، ص 378.

المحكمة إذا لم يكن عليها إلتزام دولي يتضمن تسليم ذلك الشخص المطلوب للدولة الطالبة، وذلك عن الجريمة غير الجريمة التي تطلبه المحكمة من أجلها¹.

أما إذا كان عليها إلتزام دولي يقتضي تسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، فتقرر الدولة المطلوب إليها التسليم أن عليها إلتزاما دوليا بالتسليم، فهل تقوم بتسليمه إلى الدولة الطالبة، أم تقوم بتقديمه إلى المحكمة مراعية في ذلك تاريخ الطلب من الدولة الطالبة وطلب المحكمة، وإذا كانت الجريمة قد تم إرتكابها في إقليم الدولة الطالبة وجنسية الشخص، والمجني عليه وخطورة الجريمة المرتكبة².

وفي الأخير وأمام صراحة النظام الأساسي على أهمية التعاون فيما يخص طلبات تقديم المتهمين حتى ولو كانوا من ذوي الصفات الرسمية، إلا أن الأمر يعترضه بعض القصور والثغرات، تشكل ما يسمى بالصعوبات التي تترتب على طلبات تقديم المتهمين على أرض الواقع، وهو ما تتم دراسته في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

صعوبة وضع المتهم تحت تصرف المحكمة الجنائية الدولية

لقد حرصت المحكمة الجنائية الدولية في سبيل عدم إفلات المجرمين من العدالة الجنائية حال إرتكابهم للجرائم الداخلة في إختصاصها، بتنظيم تقديم هؤلاء أمامها تمهيدا لمحاكمتهم، وتقرير الجزاء المناسب لهم، غير أن هذه الغاية تصطدم ببعض المعوقات تحول دون إتمام عملية تقديم المتهمين أمامها، من هذه المعوقات نذكر مايلي:

أولاً: مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا

يستند حظر تسليم رعايا الدولة بصفة عامة، بما فيهم الأشخاص المتميزين بمركز قانوني خاص إلى الحجج والأسانيد التالية¹:

1- نص معظم دساتير الدول وقوانينها بصريح العبارة على واجب الإلتزام بعدم تسليم الرعايا، كون

- السيد رمضان عطية خليفة، المرجع السابق، ص 392. 1

1- ملاك تامر ميخائيل، إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة إستكمالاً لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية السياسة والقانون، الدراسات العليا، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، 2014/2013، ص 129.

أن هذا الواجب يعتبر حقا من الحقوق التي يتمتع بها المواطن قبل الدولة.

2- ضرورة حماية الدولة لرعاياها وذلك بعدم تسليمهم، وكل إخلال بهذا الإلتزام ينتج عنه حرمان ذلك الشخص من الضمانات المكفولة بمقتضى القانون الداخلي.

3- علاقة الفرد بدولته، تجعل لكل من الدولة والفرد حقوق والتزامات تبادلية، كون أن الفرد يلتزم بإطاعة قوانين الدولة المنتمي إليها، في حين يقع على دولته حمايته بعدم تسليمه إلى جهة أجنبية.

4- الدولة هي الجهة الوحيدة التي يكون بمقدورها توفير كفالة محاكمة عادلة لمواطنيها على ضوء أحكام قانونها الداخلي من جهة، وتفهمها لعادات وتقاليد مواطنيها من جهة أخرى.

5- إمكانية تعرض المواطن المسلم لجهة أجنبية لضرر عند محاكمته وفقا لقانون هذه الأخيرة، إستنادا إلى أن هذا القانون ينظم علاقات بين أشخاص تختلف لغتهم وعاداتهم وتقاليدهم.

6- عدم وجود مبرر للدولة من أجل تسليم رعاياها إلى دولة أجنبية، ما دام الأمر يتعلق بمحاكمة يمكن أن تجرى داخليا.

ثانيا: المقام المثالي لممثلي الدولة

في هذا الشأن نذكر على سبيل المثال، النظرة الداخلية للقائد في الجيش الذي ينتمي

إليه، حيث يتميز هذا الشخص وخاصة إذا كانت دولته في نزاع مسلح مع دولة أخرى، ببعض

الصفات التي تجعل منه في منزلة البطل المقدس الذي يضحي بحياته لأجل دولته، حيث

يحظى بالإحترام والتقدير والتبجيل، لذا كان من الواجب حمايته وعدم مسائلته أمام محاكم أجنبية

2.

2- يميل الفقه الدولي في غالبه الى الاخذ بالنظرية العكسية (تسليم الرعايا) بالنظر الى الانتقادات الموجهة لمبدأ عدم تسليم الرعايا، وذلك بالاستناد الى البراهين التالية:

- عدم تسليم الرعية من شأنه ان يؤدي الى اقتناع المجرم بانه محصن سلفا من المسؤولية الجزائية وبالتالي الابتعاد عن تحقيق مبدأ عدم الافلات من العقاب.

- عدم التسليم قد يؤدي الى عدم محاكمة الشخص المجرم وخاصة اذا كانت الدولة تاخذ بمبدأ الاقليمية وهذا من شأنه افلات المجرم من الجزاء لان الجريمة ارتكبت خارج التسليم.

1- بمعنى انه يعتبر بطلا مناضلا لم يرتكب جريمة بدافع شخصي وانما لغرض نبيل، بموجبه لا يمكن وصفه بوصف الاجرامي، وما يزيد في دلالة هذا الامر التأثير السلبي النابع عن ضعف الوعي لدى العامة بقواعد القانون الدولي الانساني وانتهاكاتها، ومن قبيل ذلك لجوء الدولة اثناء الازمات الى زيادة شعبية الرئيس او الحكومة، واعتبار تسليم المجرم من قبيل الخيانة.

وتكريسا للنظرة التبجيلية لممثلي الدولة ووفقا للمعتقدات المعروفة عند الشعوب لم يتصور أبدا أن تقوم الدول المنتصرة بمحاكمة جنودها وقادة جيوشها على ما إرتكبوه من جرائم أثناء تلك الفترة حتى وان استخدمت اسلحة ذات طبيعة نووية¹.

ثالثا: الشعور بإفتقار العدالة الجنائية الدولية

يستند رفض تسليم الرعايا بالشعور بعدم مصداقية العدالة الجنائية الدولية، ممثلة في محكمة الجزاء الدولية إلى كون هذه الآلية جهاز تحكمه المصالح، حيث يتعذر على ذوي الحقوق الحصول على حقوقهم، وبالتالي ما الفائدة من تقديم شكوى لها ما دام أن الأمر بيد القوى العظمى، والدليل أن الكثير من منتهكي القانون الدولي الانساني من الدول العظمى يتمتعون بحصانة من العقاب، في حين أن ممثلي الدول التي لا تتصف بهذا الوصف يعاقبون على أفعالهم، فعلى الرغم من أن تلك المحاكمات ضرورية لإحترام العدالة ومبادئها، إلا أن الأمر يتعلق بالإنقائية في تطبيقها². وما يكرس هذه الفرضية هو أن المحكمة الجنائية الدولية لا تمتلك القدرة الكافية لتوفير الضمانات الضرورية من أجل تحقيق الموضوعية، وبالتالي كسب ثقة الدول في التعاون معها بإيجابية في سبيل تقديم مواطنيها تمهيدا لوضعهم تحت تصرف هذه المحكمة، إضافة إلى عدم وجود آلية تلزم الدول بالتسليم.

رابعا: عدم تقرير جزاء على مخالفة الدول لإلتزامات التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

يستشف من إستقراء نص المادة 88 من نظام روما الأساسي أن المحكمة الجنائية الدولية تعتمد بالأساس على تعاون الدول الأطراف، بمعنى أنها لا تملك سوى آلية التعاون الدولي لتنفيذ طلبات القبض أو التقديم، وذلك بإتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق غرضها وفقا لأحكام التعاون التي تم النص عليها في الباب التاسع من النظام الأساسي³.

2- تأكيدا على ذلك، نجد في محاكمت نورمبرغ وطوكيو أن الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية قامت بمتابعة مجرمي الحرب من الدول المهزومة ومحاكمتهم، ضاربة بذلك ضرب الحائط محاكمة جنودها وذلك كونهم ملائكة غير مرتكبي للجرائم التي انشأت المحكمتين من اجلها.

1- عبد المنعم سلمان، إشكاليات تسليم المتهمين بإنتهاك مبادئ القانون الدولي الإنساني، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، العدد السابع عشر، 2005، مصر، ص 186.

2- تنص المادة 88 من النظام الأساسي على أنه: "تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب".

كما يلاحظ أن الصيغة التي ورد فيها هذا النص، هي صيغة لا يمكن اعتبارها صيغة كافية من شأنها إلزام الدول بتحقيق هذا التعاون (تقديم المتهمين)، حيث أن النظام الأساسي لم يرتب أي جزاء في حالة مخالفة الدول للإلتزام التام بالتعاون مع هذه المحكمة¹.
وعليه إن محاكمة المتهم بإرتكاب الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي لهذه المحكمة، أو تقديمه لها هو السبيل إلى إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني، وعدم إفلات الجناة من العقاب وردع كل من تسول له نفسه إرتكاب مثل هذه الجرائم.
وتحقيقا لذلك، يجب العمل على تفعيل أهمية التعاون في مجال تقديم المطلوبين، وإنشاء آلية دولية خاصة بالتقديم، والعمل على ضرورة تغيير المفهوم السائد بعدم تسليم الرعايا حماية للمصالح العليا للجماعة الدولية.

المبحث الثالث

الإخلال بمبدأ عدم التمييز في مجال العدالة الجنائية

الدولية

يعاقب نظام روما الأساسي على أشد الجرائم التي تمس القيم العليا للمجتمع الدولي، وتحديدًا حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني²، وهذا يفيد أنه متى تم التحقق من وجود إنتهاك لهذه القيم والمبادئ بإرتكاب جريمة من الجرائم المشكلة لإختصاص المحكمة، يكون نظامها الأساسي واجب التطبيق على مرتكبيها، وبذلك تتأكد فعالية تطبيق العدالة الجنائية الدولية، غير أن الوصول إلى تحقيق الغرض المنشود يتطلب إلتزاما قانونيا يتجلى في ضرورة إحترام مبدأ المساواة وعدم التمييز في مجال العدالة الجنائية الدولية، فالقاعدة التي بنيت عليها حماية الحقوق الإنسانية جنائيا، لا تقبل بأي حال الإخلال بمبدأ المساواة، على اعتبار أن عدم التمييز بصدد حقوق الإنسان يرتبط

3- مما يفيد أنه يناشد هذه الدول التعاون مع المحكمة، وهذا ما يحد من فاعلية هذه الأخيرة وإستقلاليتها، وكان من الأجدر أن ينص النظام الأساسي على جزاءات محددة على الدول التي تخالف إلتزامات التعاون.

1- نجلاء محمد عصر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2011، ص 382.

بمبدأ الإنسانية الذي يوجب محاكمة ومعاقبة كل من إرتكب الجرائم الدولية على السواء مع إستبعاد فكرة إزدواجية العدالة¹.

ولكن على ما يبدو، أن تحقيق المساواة أمام القانون وعدم التمييز ينبغي في ظل الوضع الدولي الراهن على نوع من التوظيف المصلي للعدالة، وهو ما يعني غياب العدالة الموضوعية، لذا كان من الواجب تناول هذا الموضوع في ثلاث مطالب، نخصص الأول للإنتقائية في عمل المحكمة الجنائية الدولية، ونتعرض في الثاني لبعض النماذج التي تكرر هذه الفكرة، ونتناول في الثالث الأثر المترتب على عدم الموضوعية في تطبيق العدالة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

الإنتقائية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يعد وجود النظام الأساسي كنظام فعال للمساءلة الجزائية عن الجرائم الدولية والإنتهاكات التي تستهدف الإنسانية، من أهم ضمانات كفاءة إحترام العدالة الدولية وعدم المساس بها، كون أن تكريس ميدانيا يكفل عدم إفلات مرتكبي تلك الجرائم من المسؤولية التي تتمثل في عقاب القائم بهذه الإنتهاكات بلا إستثناء، غير أن الحقيقة توضح غير ذلك، فإذا ما نظرنا إلى الواقع الدولي، حتما سنجد أنه يبين أن تطبيق أحكام هذا النظام قد تأثر وما زال يتأثر بشكل كبير بعدة إعتبارات، كانت نتيجةها الإفتقار إلى المساواة في التطبيق وبالتالي إنتقائية تتنفيذ قواعده².

الفرع الأول

تعريف الإنتقائية في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

من الواضح أن القانون الدولي يؤكد بمقتضى قواعده على وجوب الإلتزام بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية دون تمييز، غير أن تحقيق هذه الغاية صعب المنال لكون مسألة تفعيل العدالة الجنائية الدولية لم يعد قاعدة مضمونة، توجب تطبيقها في كل زمان ومكان على منتهكي حقوق الإنسانية، بل الحديث هنا يقودنا إلى القول أن تحقيق المساءلة الجنائية عن الجرائم الدولية مرهون بالأهواء والإعتبارات السياسية، وسياسة الكيل بمكيالين³.

- عبد الله عبو سلطان، المرجع السابق، ص 1.274

- عبد الله عبو سلطان، المرجع السابق، ص 2.275

- نفس المرجع، ص 3.276

تأكيدا على ما سبق ذكره، لا يتم اتخاذ المعايير الإنسانية إلا في مواجهة الدول المستضعفة أو الصغيرة¹، وما يؤكد ذلك وجود انتهاكات جسيمة ضد البشرية يتم ارتكابها في أكثر من مكان في العالم، لم تتحرك الأمم المتحدة للمطالبة بتفعيل سلطة المحكمة الجنائية الدولية من جهة، ولم تطالب بإنشاء محاكم جنائية دولية لمن ارتكبوا تلك الانتهاكات من جهة أخرى²، وهذا ما يؤكد نظرية ازدواجية المعاملة.

من هنا يتأكد فعلا أن تطبيق القواعد الإنسانية مرهون بإرادة الدول المسيطرة على مفاعيل وزمام الأمور، مما يستنتج معه أن تحقيقها لا يتم بالصورة المنشودة، ويفيد ازدواجية المعايير في العدالة الجنائية الدولية وعدم الإنصاف في تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي³.

فعلى الرغم من أن حدث إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يشكل انتصارا للمطالبين بتجسيد هيئة قضائية ذات طبيعة دولية، تبسط عملها على أشد الجرائم الدولية خطورة في حق الجماعة الدولية، إلا أن شعار الكل سواسية أمام القانون، وعدم الإفلات من العقاب بأي غطاء ظل يراود نفسه بحكم أنه مرهون بإرادة الدول الكبرى وتقلب مصالحها بالشكل الذي جعله يجسد عدالة القوة لا عدالة القانون⁴.

وعليه يمكن تعريف الانتقائية في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بأنها العدالة التي تتجسد في معاقبة البعض وإهمال البعض الآخر لإعتبارت تمييزية⁵، من شأنها تعطيل أساسها وهدفها المتمثل في توقيع العقاب على الجميع دون استثناء.

3- احمد بشارة موسى، الانتقائية في العدالة الجنائية الدولية، ص 1 على الموقع الإلكتروني:

www.Univ-djelfa.dz//Revues/...htm.../makla11-02-pdf. تاريخ الإطلاع 2015/03/20 على الساعة 19:00.

4- احمد الرشيدى، بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1999، ص 98.

- احمد بشارة موسى، الانتقائية في العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 3.2

1- رشيد حمد العنترى، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، العدد الاول، السنة الخامسة عشر، جامعة الكويت، 1991، ص 331.

- يقصد بها الاعتبارات السياسية، الدينية، الطائفية..... الخ⁵

كما يمكن تعريفها بأنها السياسة الموصوفة بالتحيز والظلم لإنتهاكها المساواة أمام القانون، مما يفيد القضاء على حيادية العدالة التي تقوم على أساس إفتراض أن نفس المعايير ينبغي أن يتم تطبيقها على جميع مخالفتي القانون.

يستخلص مما ذكر، أن التطبيق الإنتقائي لأحكام النظام الأساسي وإستثناء بعض المجرمين من الخضوع للمحكمة الجنائية الدولية سيرتب مواصلة إمعان بعض الدول هي بمنأى عن العقاب في الإجرام وإنتهاكات القواعد الإنسانية.

وما يزيد من انتقائية المحكمة الجنائية الدولية ضعف الهيئات الدولية التابعة للأمم المتحدة ومنها مجلس الأمن الذي يتميز بعدم الحيادية، على الرغم من وجود الكثير من الجرائم التي ترتكب بحق الشعب العراقي والأفغاني من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وفلسطين من قبل إسرائيل، وفي الوقت نفسه تنتظر المحكمة الجنائية الدولية في بعض الجرائم حدثت في إفريقيا والشرق الأوسط لأهداف سياسية غايتها النيل من بعض الدول.

في الأخير وحتى تكون العدالة ذات طبيعة مشروعة، لابد من تطبيقها على الجميع تساوياً¹، فالعيوب ظاهرة وأصبحت أكثر وضوحاً، لذا يجب تغيير المعايير المزدوجة حتى نصل إلى العدالة المنشودة من خلال المساواة في التعامل مع مرتكبي الجرائم الدولية.

الفرع الثاني

مظاهر الإنتقائية في عمل المحكمة الجنائية الدولية

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وإن كان يعتبر نوعاً من التحدي، إلا أن المتأمل في واقع هذه الهيئة القضائية الدولية، يرى أن إختصاصها على منتهكي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ليس بمعياري واحد، حيث تختلف أحكامها على مختلف الحالات التي عالجتها، لكونها

- عبد الله عبو سلطان، المرجع السابق، ص 1.277

تتميز بإتباع سلوك متغير بخصوص الأوضاع المماثلة، وبهذا يتحقق عدم التناسق الواجب توافره في العدالة الجنائية الدولية¹.

إن الإزدواجية في تحقيق العدالة الجنائية تعبر عن مصالح الدول الكبرى، ومن ثم فإن أهم ما يميز فكرة الانتقائية في الإختصاص من سمات مايلي:

أولاً: تكريس مبدأ عدم المساواة في تحقيق العدالة

يعد مبدأ المساواة أمام القانون من أهم المبادئ القانونية المكرسة للعدالة، إذ يعتبر من أهم الضمانات التي تحول دون إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، فتكريس هذه الفكرة من قبل المحكمة يجب أن يكون وفقاً لهذا المبدأ، بحيث تستند في بسط دورها على أشد الجرائم ومحاكمة مرتكبيها وفق معيار وميزان واحد مع إستبعاد المعاملة فكرة الأخذ بالإزدواجية.

لكن على ما يبدو أن تحقيق العدالة بمضمونها الحقيقي يتعارض مع الوضع الدولي الراهن، حيث أن تطبيق العدالة من قبل هذه الهيئة يكون إنتقائياً على جهات وجنسيات دون أخرى، فحتى وإن تصادف تطبيقها بشكل متساوي على كل المجرمين، سعت بعض الدول إلى تعطيلها وتجميدها لتتطبق على مجرمين محددين، وهذا ما يفيد إرتباط وغلبة مصالح السياسة على أولويات العدالة².

ثانياً: التوظيف المصلي تحت مسمى تحقيق العدالة

إن التطبيق الإنتقائي لأحكام النظام الأساسي جاء كنتيجة حتمية لجعل الدول المهيمنة في المجتمع الدولي تحقيق العدالة وإحترام الحقوق الإنسانية طريقة لتحقيق مصالحها الخاصة، بما يعرف بالتوظيف المصلي للعدالة.

إن تحقيق العدالة الجنائية وحماية الإنسان هي الغاية الرئيسية التي أنشأت من أجلها محكمة الجراء الدولية، وأن الخروج عليها يتصادم وهذه الغاية³، ولا شك أن تسييس العدالة الجنائية الدولية

1- تركي بن علي العارضي المطيري، المحكمة الجنائية الدولية بين الاعتبارات السياسية وتحقيق العدالة الجنائية، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2014، ص 97.

2-كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية، دراسة قدمت إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2011، ص 51.

1- عبد الله عبو سلطان، المرجع السابق، ص 279.

والتطبيق الانتقائي لها من قبل الدول المسيطرة دوليا لتحقيق مصالحها الخاصة وفرض سيطرتها على باقي دول العالم وضمان إستمرار هذه السيطرة، لا من قبيل الخروج عن هدفها المنشود.

ثالثا: الإخلال بمبدأ عدم الإفلات من العقاب

يشكل التطبيق التمييزي لاختصاص المحكمة إخلالا بعدم الإفلات من العقاب المعروف في القانون الدولي العام¹، حيث أن هذه الآلية وبمقتضى غايتها تسعى إلى القضاء على أي ذريعة للإفلات من العقاب، غير أن هناك تناقضا بين ما تنص عليه أحكام نظامها الأساسي من شمولية تطبيق أحكامه على كافة دون تمييز، وما تكرسه المحكمة واقعا من انتقائية في التطبيق، فالغاية من إنشائها أن تظال المسؤولية الجزائية فعلا كل من ينتهك أحكام نظامها الأساسي وليس التمييز بين مرتكبي الجرائم الدولية، وهذا في حد ذاته تعارض بين ما تنادي به وبين ما تجسده عمليا من عدالة لصالح القوي على حساب المستضعف، الأمر الذي يتضح معه التضحية بقيم الإنسانية بما يفيد هيمنة وألوية قاعدة المصالح².

رابعا: الإخلال بقاعدة شرعية الجزاء الدولي

يتبين لنا من أن ازدواجية المعايير المطبقة من قبل المحكمة، تساهم في إنتقائية أحكامها وقراراتها، وذلك ما يشكل تعارضا مع قاعدة شرعية الجزاء الدولي، إذ من آثار تفعيل هذه القاعدة وجوب المساواة في الجزاء بما يفيد إنتقاء الطابع الانتقائي لهذه القاعدة، وهذا علما أن المساواة في الجزاء تقتضي توقيع الجزاء على كل من يرتكب فعلا مخالفا للقاعدة القانونية بصرف النظر عن البحث عن القوي من الضعيف، وذلك لا يتم إلا بمراعاة المساواة في تنفيذها³.

في هذا المقام، نصل إلى أن التطبيق الإنتقائي لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية يكرس النتائج التالية:

1- يكرس سياسة الأمر الواقع، حيث أن المحكمة لا تعقد اختصاصها سوى على الدول الصغيرة كسلاح في يد الدول الكبرى ضدها.

2- يشكل حصانة من العقاب وضمانة للإفلات من منه، وهذا ما يدفع الدول على مواصلة خرق

- عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 1.76

3- علي معروز، الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2005، ص 159.

- عبد الله عبو سلطان، المرجع السابق، ص 3.283

الإلتزامات الدولية المترتبة على إحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

3-يجسد عدالة المصالح، حيث أن الدولة تهرع لنصرة المظلوم حينما يتطابق هذا الفعل مع هدفها وصالحها الخاصة، في مقابل ذلك يمكن أن تتفق مع الظالم عندما يكون ذلك موافقا وإستراتيجيتها. أمام هذه التحديات، نعتقد أنه وحتى تتماشى سياسة المحكمة الجنائية الدولية على تحقيق العدالة الدولية، لابد من أن تلتزم بعدم تسييس أحكامها وتطبيقها إنتقائيا وهما أمران لازمان لضمان هذه الفاعلية.

المطلب الثاني

تطبيقات إزدواجية إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

إذا ما حاولنا تفحص واقع إختصاص المحكمة الجنائية الدولية سنجدته يتعامل وفق معايير إزدواجية، بحيث يلاحظ التعامل الإنتقائي مع الحالات المختلفة التي ينطوي عليها وقوع الجرائم الدولية التي توجب التدخل ومقاضاة مرتكبيها أيا كان إنتماؤهم، فإذا قمنا بإجراء مقارنة بين هذه الحالات التي تشكل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وإنتهاكات القانون الدولي الإنساني في مختلف بقاع العالم، فسنصل إلى نتيجة مفادها عدم وجود فوارق كبيرة من حيث تكييفها القانوني وكونها تشكل جرائم دولية¹.

مما تقدم نحاول تقديم نماذج توضح الصراع بين تحقيق العدالة الجنائية ومتطلبات السياسة الدولية ومدى تأثرها بإعتبارات الإنتقائية والإزدواجية.

الفرع الأول

عدم بسط الإختصاص على قادة الإحتلال الإسرائيلي

إن إرتكاب أي فعل يشكل جريمة دولية بمقتضى أحكام وقواعد القانون الدولي، ويساهم في نشأة إلتزام قانوني مفاده وجوب متابعة مرتكبيه مهما كانت درجة مساهمته فيه ومهما كانت صفته الرسمية، ومادام أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينبعد على تلك الأفعال، فالواجب عليها بسط سياستها الجزائية على الجميع دون تمييز، غير أن الواقع العملي يثبت عكس ذلك بعدم القدرة على متابعة المجرمين الإسرائيليين.

1- ولا أدل من ذلك ما يحصل في العراق وبورما وأفغانستان وسوريا وفلسطين، فهي وبحق حالات تشكل جرائم دولية تمس المجتمع الدولي وتخرق مبادئه، لم تتحرك المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها.

حيث تغاضت هذه الهيئة عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، فإسرائيل الدولة الإجرامية بامتياز لم تترك قاعدة من القواعد الإنسانية إلا وخرقتها وتمادت في خرقها دون رقيب¹، وهذا ما يشكل إستمرارا في تسييس مآسي المدنيين تحت غطاء عملية السلام، ويؤكد على إنتقائية هذه المحكمة في التعاطي مع خطاب المساءلة الجزائية، وهذا تشجيع لها على الإستمرار في عدم مبالاتها بالقانون الدولي الجنائي².

نشير في هذا الصدد، أن دراستنا ستقتصر على إزدواجية التعامل مع الجرائم الإسرائيلية وليس تعدادا للأفعال التي تشكل للإختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، على إعتبار أن تاريخ الصراع الإسرائيلي الفلسطيني تاريخ حافل بالحصانة والإفلات من الجزاء لهذه الدولة، فعلى الرغم من توثيق جرائم الإحتلال، إلا إن هذه الدولة تكون دائما بعيدة عن المساءلة الجزائية³.

في هذا الصدد وعلى الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية قد بدأت تحقيقا أوليا في جرائم حرب محتملة تكون قد وقعت على الأراضي الفلسطينية بتاريخ 13 جوان 2014، وما فيه من إمكانية إتهام قادة إسرائيل وتقرير مسؤوليتهم الجزائية، إلا أننا نعتقد أن الوصول إلى الغرض من هذا التحرك لن يتحقق مبتغاه بالنظر إلى الأسباب التالية:

- 1- عدم مصادقة إسرائيل على نظام روما الأساسي⁴، من شأنه دفع هذه الدولة إلى عدم التعاون مع هذه المحكمة، ومن قبيل ذلك الإمتناع عن تقديم الأدلة ودوره في إعاقه إجراءات التحقيق.
- 2- عدم تحديد فترة زمنية معينة للتحقيق يؤثر على عمل المحكمة الجنائية الدولية نتيجة عدم توفر الموارد الكافية لذلك مادامت تعتمد على تمويلات الدول فيها.
- 3- يتجسد اختصاص المحكمة الدولية إقليميا، مما يفيد التحقيق على أراضي فلسطينية، لكن ماهي الأراضي التي تعتبر حسب القانون الدولي أراض فلسطينية؟.

1- بن عودية نصيرة، الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات والإحباطات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2010/2011، ص 111.

2- حاليا اعلنت المحكمة الجنائية الدولية ان السلطة الفلسطينية تعترف باختصاصها في الجرائم المرتكبة ابتداء من 13 جوان 2014، تاريخ شن اسرائيل حملة اعتقال واسعة سبقت العدوان على قطاع غزة.

3- احمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 273.

4- يرجع عدم اعتراف اسرائيل باختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى كون هذه الآلية القضائية حسب وجهة نظرها، هي مؤسسة سياسية تسعى لتوريط اسرائيل وتلطيف صورتها.

4- ظهور إشكالية عدم تقديم إسرائيل جنودها للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حتى وإن فرضت عليهم هذه الهيئة قيوداً يتمثل في حظر السفر.

5- عدم تحقيق العدالة للفلسطينيين ضحايا الجرائم الدولية قبل تاريخ 13 جوان 2014، باعتبارها جرائم تخرج عن إختصاص المحكمة.

6- احتمال توجيه الاتهام لقادة المقاومة الفلسطينية، وهذا ما يثير كذلك إشكالية عدم إستطاعة السلطة الفلسطينية التعاون مع هذه المحكمة في ظل إمكانية عدم معرفة حياتهم من مamatهم وكذلك تحديد هوياتهم.

7- الضغوط الكبيرة التي تمارسها الولايات المتحدة الأمريكية كونها الحليف الإستراتيجي لإسرائيل على المحكمة الجنائية الدولية وكذلك السلطة الفلسطينية.

8- إمكانية إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام هذه الهيئة القضائية من قبل مجلس الأمن وفق المادة 16 من نظامها الأساسي، وهي صلاحية سياسية تتركس تأجيل الإجراءات الجزائية في أي مرحلة من مراحل الدعوى أمام هذه المحكمة.

وعليه هذه الأسباب تعد بمثابة القيود التي تحد من فاعلية العدالة الجنائية الدولية ممثلة في المحكمة الجنائية الدولية في بسط إختصاصها على قادة إسرائيل الذين تورطوا في إرتكاب الجرائم الدولية الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي لهذه المحكمة.

الفرع الثاني

بسط الإختصاص على المسؤولين الأفارقة

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية آلية قضائية قادرة على محاكمة المتهمين بإرتكاب جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، حيث تقوم فلسفتها العقابية على وضع حد لثقافة الإفلات من العقاب دولياً¹، غير أن من مفارقات العدالة التي قادتها هذه المحكمة تتمثل في أن أكثر الحالات التي طرحت عليها هي حالات تخص دولاً إفريقية²، وهو ما أثار الشكوك حول تكريسها لعدالة جنائية دولية إنتقائية تقتصر على متابعة ممثلي الدول المستضعفة دون القوية.

1- محمد عاشور، المحكمة الجنائية الدولية وإفريقيا بين الشرعية والمشروعية، مجلة قراءات إفريقية، العدد التاسع، المنتدى الإسلامي، الرياض، سبتمبر 2011، ص 40.

1- علاء رجب كريم، قانونية التجريم والعقاب أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، العراق، 2012، ص 147.

فبالرجوع إلى تاريخ القضايا المعروضة عليها، تمثلت الحالات التي بسطت عليها دورها في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي تعود جذورها إلى الصراع ما بين قبيلتي الهوتو والتوتسي، وفي أوغندا التي تجسدت في الصراع بين الحكومة وحركة جيش الرب، وكذلك في جمهورية السودان قبل تفككها، بالإضافة إلى جمهورية إفريقيا الوسطى وكوديفوار وكينيا وغينيا ومالي.

وفي هذا الشأن تطرقنا لقضية دارفور، ففي سابقة على مستوى القانون الدولي الجنائي¹، تم إصدار أمر بالقبض في حق الرئيس السوداني عمر حسن البشير.

فالمدقق له يجد أنه للمرة الأولى في تاريخ القضاء الدولي الجنائي تم إصدار أمر قبض بحق رئيس دولة مازال يمارس مهامه بانتظام²، فبصرف النظر عن الإتهامات الموجهة إلى هذا الرئيس، تقتض المسألة توضيح النقاط التالية:

1- صدور أمر بالقبض ضد رئيس دولة غير موقعة على إتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما يتعارض مع نظامها الأساسي الذي يؤكد على عدم صلاحية المحكمة ببسط اختصاصها على أشخاص تابعين لدول غير مصادقة على هذا النظام.

2- تقتض الإحالة التي يتقدم بها مجلس الأمن إلى المحكمة، توفر حالة من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين حتى تكون مقبولة، غير أن إحالة الوضع في دارفور لم يتم الإشارة فيه إلى تلك الحالة³، وبالتالي فإن هذه الإحالة في غير محلها مما يجعلها معيبة قانوناً.

3- يتعارض قرار محكمة الجزاء الدولية مع قواعد القانون الدولي العرفي المكرسة لقواعد الحصانة والإميازات التي يتمتع بها الرؤساء ومن في مقامه، يلاحظ هذا التعارض في كون المادة 27 من نظامها الأساسي تلغي كل أثر لهذه الحصانات.

2- محمد رياض محمود حضور، دراسة قانونية تحليلية لأمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني، مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والاربعين، جامعة الامارات، 2011، ص 145.

3- ليست المرة الأولى التي يتم فيها ملاحقة رئيس دولة او حكومة امام محكمة جنائية دولية، الا انها المرة الاولى التي يتم فيها توجيه امر بالقبض ضد رئيس دولة قائم على عمله، حيث اقتصرت السوابق القضائية في هذا الشأن على اشخاص لم يكونوا في منصب الرؤساء وقت الملاحقة، نذكر الرئيس ميلوزوفيتش، وشارل تايلور كونهما خارج السلطة.

4- ساسي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013، ص 215.

بناء على ما تم ذكره، نرى بعدم إنطباق هذا القرار على حالة الرئيس البشير، أمر يفهم منه وجود خلفية سياسية ساهمت في ازدواجية تعامل المحكمة، تمثلت في إستهداف السودان وإضعافه. صفوة القول، ثمة واقع مغاير لما هو منصوص عليه، أساسه ازدواجية التعامل، نتيجته مستقب قاتم للعدالة الجنائية الدولية ممثلة في المحكمة الجنائية الدولية، ولعل الإشارة إلى بعض الدلائل لا برهان على الإنتقائية في العدالة والتوظيف المصلحي لها، من هذه البراهين أنه:

1- لا يتصور قيام بيئة قانونية تساهم في تجسيد الفاعلية المنتظرة للعدالة الجنائية الدولية، كون المحكمة الجنائية الدولية وإن كانت آلية قانونية للمساءلة الجزائية عن الجرائم الدولية، إلا أنه لا يعقل الجمع بين وظيفة المدافع ضد كل إنتهاك للحقوق الإنسانية كأساس مستند عليه، ووظيفة الجلاذ في آن واحد وهذا هو أساسها العملي.

2- لا يمكن انتظار عدالة حقيقية، كون أن تطبيقها يتم تمييزيا، وإلا كيف نفسر أن الدول الكبرى تسعى لضمان آليات قانونية لعقاب مرتكبي الجرائم الدولية، وفي نفس الوقت ترتكب تلك الجرائم وتستبعد مسؤوليتها عنها.

3- لا يمكن تكريس العدالة دون ربطها بالتوازنات والإعتبارات الدولية ومصالح القائمين عليها.

4- لا يمكن التعامل مع الحالات المعتبرة جرائم دولية بنفس المعايير المكرسة للعدالة والإبتعاد عن فكرة الإنتقائية ما دامت الدول الكبرى تعارض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعليه وتماشيا مع الوضع الراهن، يستنتج أن ابتعاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن معايير العدالة المنشودة والقضاء العادل أمر لا مفر منه، مع ثبوت الإدراك بأن المعايير المزدوجة أمر شائع بإستغلال الدول الكبرى هذا المنبر القانوني خدمة لمصالحها.

المطلب الثالث

أثر الإنتقائية في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تتسم أحكام النظام الأساسي بأنها تسري على كل مجرم مهما كانت صفته دون تمييز¹، بيد أن التطبيق غير الحيادي لأحكامه وازدواجية معاملته أثر على مصداقية هذه الآلية، بحيث صدم المهللين لإنشاء محكمة دولية دائمة تحاكم المجرمين تحقيقا لعدالة دولية كاملة غير ناقصة، لكن

1- محمد جعفر، محكمة الجزاء الدولية في مواجهة القضايا الصعبة، مجلة الأمن والقانون، السنة الثالثة عشر، العدد الأول، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، جانفي 2005، ص 16.

الملاحظ أنه مادامت تمارس عدالة القوة فإنها لن تضع حدا لإرتكاب الأعمال الخطيرة طالما هناك مجرمين إرتكبوا أبشع الجرائم هم بمنأى عن إختصاصها، حجة رأيت فيها بعض الدول سندا لها في عدم قبول إختصاص هذه المحكمة.

الفرع الأول

رفض إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

إستندت الدول في مسألة رفض إختصاص المحكمة على العديد من الإعتبارات التي تحول دون إنضمامها إلى هذه الهيئة القضائية، من هذه الإعتبارات عدم الحياد في تطبيق قواعد وأحكام العدالة الجنائية الدولية.

فتسييس أحكام نظامها الأساسي وتطبيقه على بعض الإنتهاكات دون الأخرى يتعارض تعارضا صارخا مع غايته في عدم إفلات أي شخص متورط في إرتكاب الجرائم من العقاب¹، ولا يمثل أحد مفاعيل العدالة المنشودة ممثلة في المحكمة الجنائية الدولية.

لقد كان من متطلبات إنشاء هيئة قضائية دولية تساهم في بلورة فكرة العدالة الصحيحة، التجريد والإبتعاد عن مواطن التسييس التي من شأنها تسخير آلية قانونية لخدمة مصالح القوى الكبرى ومن ثم تطبيقها على دول أخرى.

إن إنحراف المحكمة الجنائية الدولية عن غايتها في عدم إفلات أي جان، دفع بعض الدول إلى التشكيك في مصداقيتها خاصة مع منح مجلس الأمن مكنة التدخل في مجريات العدالة²، كون أن إنتقائية التطبيق تكرر المعاملة التمييزية وعدم المساواة، وحججهم في ذلك الإعتبارات التالية:

أولا: الخوف من إستخدام المحكمة كوسيلة ضغط

مفاد هذا التخوف راجع إلى كون المحكمة لا تعدو عن كونها أداة قانونية بيد الدول المسيطرة على العالم، بل وحتى المنظمات الدولية، فالدول العربية والإفريقية خاصة أصبحت أكثر تخوفا من

1- حيث أن الإنحراف عن غايتها لا يتماشى وما نصت عليه ديباجة نظامها الأساسي، حيث أقرت بأنها: " وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم ".
2- التيجاني زليخة، المحاكم الجنائية الدولية، النشأة والآفاق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد الرابع، 2008، ص 389.

المحكمة الجنائية الدولية بعد التداعيات التي تركها قرار المدعي العام لهذه المحكمة بإصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس عمر حسن البشير، وفي ذلك خشية أن تصبح المحكمة وسيلة ضغط عليها¹. فالإشكال الذي يطرح في هذا الصدد يتعلق بازواجية المعايير التي تتبعها المحكمة، حيث ترى غالبية الدول العربية أن هذه المحكمة آلية في صف الدول الكبرى والأساس في ذلك لماذا السودان وليس اسرائيل²؟.

وفي هذا تعتبر علاقة المحكمة الجنائية الدولية مع إفريقيا في غاية الحساسية، تصل إلى حد المطالبة بعدم التعاون معها والتهديد بالإنسحاب منها، وما قمة الإتحاد الإفريقي التي إنعقدت بأديس أبابا في ماي 2013 بإثيوبيا إلا برهان على أن هذه الدول تشكك في مصداقية هذه الهيئة القضائية²، حيث إتهمها الإتحاد الإفريقي بإستهداف عنصري للدول الإفريقية، كون كل القضايا التي بسطت عليها إختصاصها هي قضايا تخص الشأن الإفريقي³.

ثانيا: عدم مراعاة إعتبرات العدالة التصالحية

نعني بذلك الجدل القائم حول معايير العدالة الدولية وطبيعة العلاقة بين مقتضيات العدالة ومتطلبات تحقيق السلام والإستقرار، ففي حالة التعارض بين وجهة النظر التي تتمثل في ضرورة تفعيل متطلبات العدالة بغض النظر عن متطلبات تحقيق الأمن والسلام، وبين وجهة النظر التي تمنح الأولوية لتحقيق السلام على حساب العدالة الجزائية⁴، فأى جهة يمكن ترجيحها؟.

1- دحماني عبد السلام، دراسة حول المسائل الحائلة دون إنضمام الدول العربية إلى المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الثالثة، المجلد السادس، العدد الثاني، 2012، ص 67.

2- آدامز اولو، تقارير الإتحاد الإفريقي ومحكمة الجنايات الدولية، ترجمة الحاج ولد ابراهيم، مركز الجزيرة للدراسات، 23 جوان 2013، ص 2. على الموقع الإلكتروني التالي:

stadies.aldjazeera.net./reports/.../20132411452542367. تاريخ الإطلاع يوم 12 جانفي 2012 على الساعة 11.00.

3- قبل صدور مذكرة التوقيف ضد الرئيس السوداني عمر حسن البشير، لم يكن هناك أي اعتراض على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مما يفهم منه ان هذه الدول ممثلة في الإتحاد الإفريقي لا تكثرث الا عندما يتعلق الامر باحضار ممثلي وزعماء القارة الإفريقية امام هذه الآلية القضائية.

4- يتمثل هذا التعارض في كون ان الحكام يرفضون التنازل عن السلطة الا بتحقيق ضمان عدم المساءلة عن افعالهم في مقابل ذلك ترفض المعارضة الامتناع عن اعمال العنف دون الحصول على عفو.

ففي ظل تأكيد النظام الأساسي على وجوب معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، تختلف آلية المحكمة الجنائية الدولية مع وجهات نظر الدول في تحديد مدلول العدالة¹.

فوجهة النظر الأولى تميل إلى ترجيح فكرة العدالة بمعناها الحقيقي، حيث تبين أن طلب مرتكبي الجرائم الدولية (المسؤولين السامين) المطلوبين من قبل المحكمة، العفو عنهم كإشتراط مسبق من أجل توقيف تلك الأفعال يمكن أن يكون بمثابة إبتزاز تجاه هذه الهيئة²، وهذا هو موقف المحكمة الجنائية الدولية الذي يتجلى في التطبيق الصارم لقواعد العدالة³.

فيما تميل وجهة النظر الثانية إلى ترجيح العدالة التصالحية المتمثلة في التسوية الداخلية بين الفرقاء وضمان خاصيتي الأمن والإستقرار⁴.

صفوة القول وحتى لا نبتعد عن نطاق الموضوعية، نعتقد أن التطبيق الصارم لمقتضيات العدالة الجنائية هو الحل لمحاربة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للإنسانية، وما إخلال المسؤولين من ذوي الصفة الرسمية لا دليل على ترجيح أولوية العدالة الجزائية، غير أن تحقيق ذلك صعب مناله نتيجة الأسباب التالية:

- 1- عدم الحياد في تطبيق قواعد العدالة الجنائية الدولية ممثلة في المحكمة الجنائية الدولية، وما يشكله من عدم توافق المعايير المعتمدة في تحقيق العدالة الدولية، وعدم المساواة أمام القانون.
- 2- عدم دقة ووضوح معنى العدالة الدولية يعزز مخاوف الدول المستضعفة من الإبتزاز السياسي وإحتمال إستغلال الدول الكبرى لقرارات هذه الهيئة نحو أهداف تتعدى إحترام المبادئ الإنسانية.
- 3- عدم إمكانية إزالة الإزدواجية في التطبيق راجع لكون بعض نصوص النظام الأساسي غير واضحة في إزالة عدم الحياد وبالتحديد الجهة التي تنفذ قرارات هذه المحكمة.
- 5- إمكانية التلاعب تحت مسمى إعتبرات العدالة الدولية بمقتضيات الأمن والإستقرار داخليا،

1- يلاحظ التعارض افريقيا في حالة اسنمالة الدولة لطرف النزاع ضدها بترك السلاح نظير منحهم الحصانة من الملاحقة، وذلك بقبول ضحايا النزاع رغبة في الاستقرار والامن، وهذا ما يمثل تعارضا بين مقتضيات العدالة ومقتضيات الامن.

2- يرى هذا الموقف ان أي تهاون في تطبيق العدالة سيؤدي الى ارتكاب المزيد من الممارسات اللاانسانية، وبالتالي من الواجب توجيه سيف العدالة في وجه هؤلاء المسؤولين.

- محمد عاشور، المرجع السابق، ص 3.47

4- وما يدعم هذا الموقف خلو النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أي بنود تعيد بإمكانية الاعتماد على فكرة التسوية بين الفرقاء بما يجسد فكرة العدالة التصالحية غير الجزائية، وهو موقف يتجلى في التطبيق الصارم لمتطلبات العدالة الجزائية.

بإستبعاد اللجوء إلى إمكانية التسوية بما يسمى بالعدالة التصالحية¹، وهذا ما يكرس الإلتباس بين تطبيق العدالة الدولية وبين حماية السيادة الوطنية من التلاعب بها.

1- للتفصيل حول العدالة التصالحية ينظر:

- بن النصيب عبد الرحمن، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيثر، بسكرة، 2014، ص 360 وما بعدها.

الفرع الثاني

تجاوز الإختصاص التكميلي كحجة لعدم قبول إختصاص المحكمة

الجنائية الدولية

تأكيداً لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها وعلى الأشخاص المقيمين فوقه والتابعين لها، وما يقتضيه من حرية كل دولة في ممارسة اختصاصها على الرعايا الموجودين فوق إقليمها، إذا ما ارتكبوا جرائم تشكل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية¹، وسعيًا لعدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، والتي ترتكب غالباً من الأشخاص ذوي الصفات الرسمية من العقاب، عمد النظام الأساسي تحقيقاً لعدم الإفلات من العقاب، التدخل في قمع هذه الجرائم وفق أساس ثانوي، يستشف في حالة وجود تقصير من طرف المحاكم الوطنية في تصديها لهذه الجرائم².

بهذا نستنتج أن المسؤولية الجنائية الدولية لممثلي الدول لا يمكن تفعيلها إلا في حالة عجز أو تقصير من الجهات القضائية الوطنية³، وهو ما يعني بأن الاختصاص الداخلي هو الأساس، واختصاص المحكمة هو الإستثناء، بمعنى أنه اختصاص تكميلي، تلجأ إليه المحكمة في حالات محددة وفق نظامها الأساسي، تتمثل في:

أولاً: عدم رغبة الدولة في مباشرة الإجراءات الجزائية

وردت هذه الحالة في المادة 17 في فقرتها الثانية، حيث تستخلص عدم الرغبة في القيام بالتحقيق والمقاضاة، في توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية حسب الحالة مع مراعاة المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي وهي:

1- تقرر ذلك من خلال ما ورد النص عليه في الديباجة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يفهم من خلال ذلك أن الاختصاص القضائي في نظر الجرائم ينعقد أولاً للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وتكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة لهذه الجهات وهو ما يسمى بالدور التكميلي.

2- Toni P Fanner, *Création d'une Cour Criminelle Internationale Permanente*, *Revue internationale de la Croix – Rouge*, (RICR), N° 829, 1998, p 21 – 22.

3- محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2005، ص 130.

1/ إذا جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني، بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة.

2/ إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم المعني بالأمر للعدالة.

ج/ إذا لم يتم مباشرة الإجراءات أو لا يجرى مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو يجري مباشرتها على نحو يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة¹.

وفي هذا الصدد، نشير إلى بعض الأمثلة التي تعد قرينة في حالة توافرها على أن الدولة غير راغبة في مباشرة الإجراءات الجنائية، على رأسها منح حماية للمتهم من المسؤولية، التأخير غير المبرر في الإجراءات، عدم مباشرة الإجراءات بشكل نزيه، مما نستنتج أن هدف المحكمة الجنائية الدولية من هذا التدخل هو المساهمة في عدم إفلات المجرمين من العقاب والحيلولة دون إهدار قواعد العدالة².

ثانياً: عدم قدرة الدولة على مباشرة إجراءات التحقيق أو المقاضاة

مؤدى هذه الصورة، هو انهيار النظام القضائي الوطني سواء كان الانهيار كلياً أو جزئياً، وكذلك عدم قدرة الدولة على الوصول إلى الأدلة والمستندات الدالة على ارتكاب الجريمة.

فاستناداً لنص المادة 17 في فقرتها الثالثة، يجب لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، أن تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة³، بسبب انهيار كلي أو جزئي لنظامها القضائي

1- Holms, John , Complementarity, National courts versus the ICC, The Rome Statute of The International Criminal Court, A Commentary, V 1, Oxford University Press, First published, 2002, p 675.

2- أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 2004، ص 34.

3- تختلف الحالة الأولى عن هذه الحالة في أنها تتعلق بعدم رغبة الدولة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أما الثانية فيمكن أن تكون الدولة راغبة في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية إلا أنها غير قادرة على ذلك بسبب انهيار قضائها.

4- Oscar Solero, Complementary jurisdiction and International Criminal justice, Revue internationale de la Croix- Rouge,(RICR), Mars 2002, p147.

الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادات الضرورية، أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها⁴.

ومن الأمثلة الدالة على عدم قدرة الدولة على الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، أن تكون الدولة عاجزة عن محاكمة المتهمين بارتكاب جريمة العدوان بسبب انهيار قضائها بتأثير الفوضى التي نجمت عن خضوعها للجزاءات الدولية¹.

ثالثاً: تفادي ازدواجية العقوبة

يتمثل مغزى هذه الصورة في التأكيد على مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجرم نفسه، بحيث لا يجوز محاكمة الشخص مرتين عن السلوك نفسه²، والهدف من تقريره هو حماية حقوق الشخص حتى ولو ثبتت إدانته، لأنه ليس من العدل معاقبة الشخص أكثر من مرة عن جريمة واحدة. ورد عليه النص في المادة 20 في فقرتها الأولى من النظام الأساسي، والتي أكدت على عدم جواز محاكمة شخص أمام المحكمة على جرائم قد سبق وأن أدانته بها أو برأته منها³. غير أن اللافت للنظر هو ما جاء في الفقرة 03 من نفس المادة⁴، حيث أكدت على عدم تمتع حكم المحكمة أو المحاكم الوطنية بحجية الأمر المقضي به أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا

1- حمد رجب عطية، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، بحث مقدم للنودوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، يومي 10 - 11 جانفي 2007.

2- نصت عليه المادة 14 في الفقرة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذا المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

3- حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001 - 2002، ص 108.

4-Statut de la Cour Pénale Internationale, op.cit, 552.

اتضحت صورية هذه المحاكمة وعدم جديتها بقولها: " الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا بموجب المواد 6 و7 و8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

أ/قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو،

ب/ لم تجرى بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة " .

يتضح من خلال هذا النص أن هناك استثناء من مبدأ عدم جواز المحاكمة عن نفس الجرم مرتين، يتجلى في إعادة المحاكمة مرة ثانية، إذا كانت الإجراءات المتخذة وطنيا تمنع المسؤولية الجنائية في حدود جرائم اختصاص المحكمة¹، وكذا خلو الإجراءات المتخذة بحقه من الاستقلالية والنزاهة وفق أصول المحاكمات المتعارف عليها في القانون الدولي، أو تم إجراؤها بشكل يدل على إنعدام النية في تقديم الشخص إلى العدالة².

وعليه إذا توفرت حالة عدم الرغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، وعدم القدرة على ذلك، وتقادي ازدواجية العقوبة، يكون بإمكان المحكمة تقرير اختصاصها التكميلي، في مقابل ذلك لا ينعقد هذا الاختصاص إذا توفرت حالة من الحالات المذكورة تباعا³.

1/ إذا كانت هناك دولة لها اختصاص نظر الدعوى، ولم تكن حقا غير راغبة أو غير قادرة على تنفيذ التزاماتها في التحقيق أو المقاضاة.

1- Van den Wyngaert, Christine and Tom Ongena, Ne bis in idem principle including the Issue of Amnesty, The Rome Statute of The international Criminal Court, A Commentary, V 1, Oxford University Press, First published, 2002, p 724.

2- يلاحظ انطباق هذا الجزء على حالة محاكمة الرئيس العراقي السابق " صدام حسين "، حيث أن المحكمة الجنائية العراقية العليا المشكلة لمحاكمته لم تسري في معظم مراحلها بالاستقلال والحياد والنزاهة.

3- Serena Quattrococo, Le rôle du procureur à la cour pénale internationale, Quelques brèves réflexions, La justice pénale internationale entre passé et avenir , Giuffré Editore, Dalloz, 2003, p 362.

4- محمد فهاد الشالدة، المرجع السابق، ص 386.

2/ إذا كانت هذه الدولة قد أجرت التحقيق في نظر الدعوى، وكانت نتيجته عدم مقاضاة الشخص المعني، مالم يكن القرار قد نتج عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على التحقيق أو المقاضاة.

3/ إذا كان المعني محل النظر، قد ثبتت محاكمته عن السلوك المجرم محل الدعوى.

4/ إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر⁴.

وحتى تستطيع هذه المحكمة الدفع بعدم قبول هذه الحالات، لابد من أن تتأكد من أن آلية

القضاء الوطني المختص لم يقدّم بما يسمى بإنكار العدالة، ونعني به:

* أن الدول التي ينعقد لها الاختصاص أولاً بنظر الجرائم الدولية لم تتعمد عدم محاكمة المعني.

* أن هذه الدول لم تتعمد محاكمة المتهم محاكمة صورية بهدف حمايته.

* أن هذه الدول لم تتعمد عدم توفير الضمانات التي لا غنى عنها لحسن سير العدالة.

تستهدف معالجة هذا الموضوع معرفة ما إذا كان الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية

الدولية قد أحترم في القضية الكينية أم لا، فإذا تم إعماله وفقاً لما ذكر في هذا النظام الأساسي،

فهو اختصاص تكميلي، أما إذا تم إعماله خارج أحكام هذا النظام فيعتبر اختصاصاً أصلياً وهو ما

يمثل عنصر فوق وطني للمحكمة الجنائية الدولية .

تتلخص وقائع القضية، في أنه بتاريخ نوفمبر 2009 طلب المدعي العام للمحكمة " لويس

مورينيو أوكامبو " إذن الدائرة الابتدائية الثانية لفتح تحقيق في الجرائم التي ارتكبت خلال أعمال

العنف التي أعقبت الانتخابات في كينيا خلال الفترة ما بين 2007 و2008¹. ففي 18 فيفري من

2010، طلب قضاة الدائرة الابتدائية إيضاحات ومعلومات إضافية من المدعي العام لكي تقرر

فتح تحقيق، وفي يوم 03 مارس 2010 قدم الإدعاء رده على طلب التوضيح².

1- تمت إحالة هذه القضية من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تعتبر أول يمارس فيها المدعي العام اختصاصه بمقتضى المادة 15 من النظام الأساسي يطلب فتح تحقيق في حالة دون إحالتها من الدول المعنية أو من قبل مجلس الأمن.

2- المحكمة الجنائية الدولية آخر التطورات، المرجع السابق، ص 34.

3- محمد عاشور، المرجع السابق، ص 44.

4- المحكمة الجنائية الدولية آخر التطورات، المرجع السابق، ص 35.

وفي 31 مارس 2010، تم اتخاذ قرارا بأغلبية قضاة الدائرة الابتدائية الثانية مفاده وجود أساس معقول للشروع في التحقيق، وأن الوضع على ما يبدو يدخل في اختصاص المحكمة³.
علما أن كينيا دولة مصادقة على النظام الأساسي، وهو ما يعني قبول اختصاص المحكمة على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب على أراضيها أو من مواطنيها، الأمر الذي يمكن المدعي العام فتح تحقيق في الأعمال التي يجري التحقيق فيها من قبل السلطات الكينية⁴.
غير أن الملاحظ هو تعاون السلطات الكينية مع المدعي، حيث إستلم في 16 جويلية 2009 وثائق ومستندات تدعم التحقيق بما في ذلك أسماء المشتبه في ارتكابهم أعمال العنف⁵.
كما تلقى المدعي العام معلومات من حكومة كينيا حول تدابير حماية الشهود، وحول وضع الإجراءات القانونية التي تتبعها السلطات الوطنية، مما يعني ممارسة القضاء الوطني الكيني لدوره الأصلي، غير أن تأخر كينيا عن بدء المحاكمات بنهاية ديسمبر 2009، كان دافعا تم به إحالة الوضع في كينيا إلى الدائرة الابتدائية الثانية بحجة التأخير في المحاكمات⁵¹.

5- بعيدا عن مجريات المحاكمة وما تخللتها من دفع، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكمها في 05 ديسمبر 2014 باسقاط التهم على الرئيس الكيني " اوهورو كينياتا " لعدم توفر ادلة كافية لاثبات مسؤوليته وبتاريخ 13 مارس 2015 تقرر انهاء اجراءات هذه القضية، مما يوضح تعرضها للضغط الافريقي بالانسحاب من نظامها الاساسي وهو ما يدعم فكرة الانتقائية والازدواجية.

- 1- المحكمة الجنائية الدولية آخر التطورات، المرجع السابق، ص 36.
- 2- علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المرجع السابق، ص 527.
- 3- ساشا رولف لودر، الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2002، ص 160.
- 4- هناك من يدعم فكرة أن يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أصليا وليس تكميليا، وحججه في ذلك تكمن في:
 - 1/ عدم امكانية إسناد مهمة الالتزام بقواعد القانون الدولي لأجهزة وطنية لربما هي نفسها متهمة بخرق هذا القانون.
 - 2/ عدم أهلية الجهات القضائية الوطنية في نظر الجرائم الدولية لاقتادها معايير الحياد والنزاهة والمعرفة الكاملة بقواعد القانون الدولي، فكيف يمكن لدولة ما محاكمة ذوي الصفات الرسمية وهم أصحاب النفوذ والسيطرة في الدولة ذاتها ؟ فأبي القانونيين يطبق، هل القاضي الوطني يطبق قانونه أم القانون الدولي ؟

إن المتأمل لهذه الحالة يستنتج مقدرة القضاء الكيني على التعامل مع القضية المحالة على المحكمة وخاصة بعد الإصلاحات التي أدخلت على قضاء هذه الدولة، غير أن تعامل المحكمة مخالفا لدورها التكميلي، حيث أخذت على عاتقها كافة الإجراءات من بدايتها إلى نهايتها.

بناء على ذلك، يستشف عدم وجود الطبيعة التكميلية بين المحكمة الجنائية الدولية والنظام القضائي الوطني، وإنما أحكام النظام الأساسي تكرر تفوق هذه المحكمة على المحاكم الوطنية، بجعلها محكمة عليا تتمتع بسلطة الرقابة بل وحتى مراجعة أعمال القضاء الوطني²، وعليه يعتبر النظام بمثابة سلطة فوق وطنية تملّي شروطها للدول المستضغفة للإلتزام بقواعدها، وهو ما تؤكد سابقا بالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا³. والبراهين على ذلك تتجلى في:

- 1- حصر خاصيتي الاستقلالية والنزاهة القضائية في عمل المحكمة الجنائية الدولية، ووصف اختصاص القضاء الوطني بعدم النزاهة والحياد (عدم مصداقية القضاء الوطني)⁴.
- 2- تعاطي المحكمة مع القضايا الإفريقية بمقتضى معيار المصالح والامتيازات لا معيار العدالة.
- 3- إذا كان إشراف ورقابة المحكمة الجنائية الدولية على الإجراءات التي تتخذ وطنيا أمر محقق، فإن تقدير هذه المحكمة لهذا المبرر المتمثل في عدم الرغبة أو عدم القدرة، يتعين أن يكون بنزاهة وحيادية مطلقة، بحيث لا تمييز بين دولة وأخرى ولا نظام قانوني على آخر، فهل يمكن تحقق هذا الجانب على ضوء الاعتبارات السياسية الماسة بمصداقية هيئة قضائية دولية ؟

خاتمة

غني عن البيان أن ورقتنا البحثية هذه تعلقت بإشكالية الحصانة أمام محكمة الجراء الدولية، وتعرضنا فيها للسياسة الجزائرية المعتمدة من قبل هذه الآلية، في سبيل معاكستها للمنظومة القانونية الخاصة بالحصانة، وكذا لأهم العراقيل التي تحول دون تسهيل تطبيق سياستها، وقد إرتأينا اختيار هذا الموضوع للدراسة، لما له من أهمية بالغة بالنسبة للعدالة الجنائية الدولية ممثلة في المحكمة الجنائية الدولية، ولما له من تأثير على اختصاص هذه الهيئة وتقويض دورها المنوط بها. تقويماً وتقييماً لهذه الدراسة نقوم أولاً ببيان أساس الدراسة، ثم التعرض لنتائجها ثانياً، وأخيراً إرداف المقترحات التي من شأنها تدعيم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في منع إفلات ذوي الصفات الرسمية من القانون تحت ستار الحصانة.

أولاً: أساس الدراسة

يعد موضوع اشكالية الحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية إحدى الإشكاليات الكبرى التي شغلت ومازالت تشغل بال المجتمع الدولي بأسره، حيث لن يكون باستطاعة هذه الهيئة التعامل مع هذا العائق بمفردها دون تكاثف جهود الدول، لتحقيق غرض إنشائها في وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من الإفلات من العقاب.

وتأصيلاً لموضوع البحث، تعرضنا لبابين، عالج الأول السياسة الجزائرية للمحكمة الجنائية الدولية في مجابهة الحصانة، وخصصناه لبروز مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية لأصحاب الصفات الرسمية، وتطرقنا فيه لتقرير مبدأ عدم الاعتراف بالحصانة، من حيث المفهوم والتطور والتطبيق. كما أوضحنا القيمة القانونية للنص التأسيسي لهذا المبدأ (المادة 27) من حيث أساسه القانوني، وآثاره، ولتفعيله ميدانياً، وبيننا أيضاً العلاقة التكميلية لمبدأ عدم جواز الاعتراف بالحصانة بغيره من القواعد القانونية ذات الصلة.

وسعياً لتكريس هذه السياسة الجزائرية، حاولنا ولو باقتضاب تبيان مجال استبعاد الحصانة أمام محكمة الجراء الدولية، من حيث الفئات المشمولة بتطبيق المادة 27 (المجال الشخصي)، ومن حيث الجرائم المشمولة بحكمه (المجال الموضوعي)، ومن حيث القضايا التي أثيرت في شأنه (المجال العملي).

وعالجنا في الثاني عوائق تفعيل سياسة المحكمة الجنائية الدولية في تدليل هيمنة الحصانة، وخصصناه للعوائق القانونية التي حالت دون تفعيل منظومتها الجزائية، وذلك بتناول الإلتزامات الدولية كقيد لإفلات ذوي المراكز القانونية الخاصة من العقاب، من خلال رفض التعاون في رفع الحصانة، وإبرام إتفاقيات الإفلات من العقاب.

وكذا السلطة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي في إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام هذه الآلية القانونية، وكذلك تقييد اختصاصها بتعليق العمل بجرائم الحرب، وبجريمة العدوان. كما خصصناه كذلك للعوائق العملية التي تحول ضد تفعيل تلك المنظومة، وذلك بالتعرض لعدم مواءمة النظام الأساسي مع النظم القانونية المقارنة في مجال الحصانات، وكذا لإشكالية عدم الوجود المادي لذوي الصفة الرسمية أمام المحكمة، وأيضاً لإشكالية الاخلال بمبدأ عدم التمييز في مجال العدالة الجنائية الدولية.

ثانياً: نتائج الدراسة

حاولنا طيلة هذا البحث، تبيان الدور الفعال للمادة 27 من النظام الأساسي لمحكمة الجراء الدولية، إذ أن هذه المادة أثرت وبشكل كبير في التمتع بميزة السيادة، فالسماح لهيئة قضائية غير وطنية (غير داخلية) النظر في مسؤولية ممثلي الدولة يعني تلقائياً تدويل المسؤولية الجنائية لذوي الصفات الرسمية، وهم في أعلى هرم السلطة.

وحيث أن إيضاح الفئات التي يمكن إخضاعها للمساءلة الجنائية الدولية يعني حتمية وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، إلا أن المجتمع الدولي وإن حقق قفزة نوعية في تكريس قضاء جنائي دولي (بخاصية الديمومة) بوضع قواعد صارمة لملاحقة ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية، مهما كان المركز القانوني المشغول من قبلهم ومهما كانت الامتيازات المتمتع بها، إلا أن هذا القضاء بطبيعته الدائمة ذو التأسيس البشري غير المنزه عن الخطأ، قد أصابه الشغور والنقص (القصور) القانوني، كونه ساهم في إبقاء مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة حبيس العديد من العوائق والصعوبات التي تحول دون تفعيله ميدانياً، وتتمثل هذه الإشكاليات في:

1- ارتباط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة إفلات أعلى المسؤولين في السلطة بإرادة الدول، فتعاون الدول هو الوسيلة والسبيل الوحيد لإنجاح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وما الصيغة التوفيقية التي اعتمدها رواد هذا النظام لا حجة على ذلك، غير أن الوصول

إلى ذلك المبتغى صعب تحقيقه، كون أن التنازل عن الحصانة والعمل وفق قواعد القانون الدولي بهدف تحقيق العدالة الجنائية الدولية رهين إرادة الدول، بحيث لم يتضمن هذا النظام الأساسي أي جزء على الإخلال بقاعدة التنازل عن الحصانة، مما يفيد أن تطبيق مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة مازال خاضعا لسيادة الدول ومنطق العلاقات الدولية.

2- حرص المحكمة الجنائية الدولية حرصا شديدا على رفع راية عدم الإفلات من العقاب وعدم استثناء أي متهم من المحاكمة وفق نظامها الأساسي، بيد أن تحقيق هذه الخاصية وما تتطلبه من جلب المتهم ومثوله أمامها، يصطدم بعائق الافتقار إلى هيئة تنفيذية (قوة جبرية) تسعى وتعمل على إحضار المتهمين ووضعهم تحت تصرف هذه الآلية القضائية.

3- سعي رواد النظام الأساسي لهذه المحكمة أن يدخل في اختصاصها أشد الجرائم الدولية خطورة على المجتمع الدولي، فبموجب هذا النظام تشكل جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب محور اختصاصها القضائي، غير أنه إذا ما تفحصنا واقع هذا الاختصاص سنجد حتما يقتصر على الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

4- أن من سمات القضاء الجنائي العادل التمتع بالاستقلالية المطلقة، هذه الميزة وإن تم الإشارة إليها في هذا النظام الأساسي، إلا أن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي تطرح أكثر من علامة إستفهام، فمن جهة ينادي نظامها الأساسي بأنها هيئة قضائية حيادية غير خاضعة لتدخل أية جهة سياسية، ومن جهة أخرى يتمتع مجلس الأمن بسلطتي الإحالة وإرجاء التحقيق أو المقاضاة، وهذا ما يعني حتمية تدخل هيئة سياسية في عمل هيئة قضائية وتقويض اختصاصها.

5- تأثر العدالة الجنائية الدولية بالإعتبارات السياسية، فحتى وإن كان للسياسة مجال مختلف عن حدود القانون، إلا أنه لا يمكن القول بتكليف أي مسألة على المستوى الدولي أو أي قضية دون ربطها بالجانب السياسي، مما يؤكد على عدم وجود أي شك أو تأويل في أن هناك علاقة بينهما تصل إلى حد التداخل.

6- استغلال الولايات المتحدة الأمريكية للمادة 98 من النظام الأساسي، لعقد اتفاقيات ثنائية تهدف إلى منح حصانة لجنودها تمنع تسليمهم وتساهم في إفلاتهم من يد العدالة ممثلة في آلية المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأن المادة 98 تعاكس وتتناقض المادة 27 التي تفيد

بعدم جواز الاعتداد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما يعني تطبيق قاعدة قانونية مفادها القاعدة الخاصة (المادة 98) تقييد القاعدة العامة (المادة 27).

7- أن التعامل بانتقائية مع قضايا حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ساهم في عظم الفجوة بين تطلعات العدالة الجنائية الدولية والحقيقة الواقعة، فتطبيق العدالة وفق معايير مزدوجة وتمييزية حتم على بعض الدول عدم الإنضمام إلى نظام روما الأساسي، ودفع دول أخرى إلى التفكير في الانسحاب منه.

8- أن القول بكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاص تكميلي أمر على غير حقيقته، وخاصة في الدول الضعيفة لسهولة التشكيك في قضائها الداخلي، وكذا اعتباره دورا رقابيا وليس كما هو منصوص في نظامها الأساسي.

9- صعوبة ملاحقة المتهمين في ارتكاب الجرائم الدولية محور اختصاص محكمة الجرائم الدولية وهم في سدة المسؤولية، فكيف يمكن المطالبة بوجوب تحقيق العدالة من الشخص المتابع من هذه الآلية، وهو الخصم والحكم في آن واحد ؟ فهل يعقل أن يحاكم هذا الشخص نفسه ؟

10- صعوبة إقامة أو تحقيق توازن بين العدالة الجنائية والقضايا الاقتصادية والدبلوماسية، فالسؤال الذي يطرح هنا هو: هل أن المجتمع الدولي مستعد لإعطاء السلطة الكاملة إلى العدالة القضائية التي أنشأها، وهي المحكمة الجنائية الدولية وتعريض مصالحه للخطر ؟

ثالثا: توصيات الدراسة:

تقديا لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من ذوي الصفات الرسمية من العقاب وسعيا لتحقيق سياسة محكمة الجرائم الدولية في مواجهة التحلل من سريانها بوجود اشكالية الحصانة، انتهت هذه الورقة البحثية ببعض التوصيات، لعلها تساهم ولو بالقليل في مواجهة هذا العائق، تتمثل في:

1- اضافة فقرة ثالثة لنص المادة 27 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتمثل في:

1- ...

2- ...

3- تلتزم الدول التي ستصبح طرفا في النظام الاساسي بتعديل وتغيير أحكامها الوطنية الخاصة بالحصانة، لتتماشى وأحكام هذا النظام الاساسي ".

2-تقادي امكانية التعارض بين نظام روما الأساسي والنظم السياسية الوطنية في مجال الحصانة،

وذلك بالعمل على تشكيل لجان قانونية تعكف على دراسة المادة 27 وتقدير ملاءمة مضمونها للنصوص الدستورية والقوانين الداخلية، وفي حالة التعارض يتم العمل على تضمين دساتيرها وقوانينها بندا يفيد بأن الحصانة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص لا تحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها، غير أن ذلك مرتبط بعدم المساس بسيادة الدولة داخليا.

3- تعديل نص المادة 13 من النظام الأساسي، بمنح الجمعية العامة للأمم المتحدة، حق الإحالة إلى المدعي العام وفق المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة، عندما ترى أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي قد ارتكبت، وهذا من شأنه جعل المحكمة الجنائية الدولية وسيلة لتحقيق عدالة الشعوب وليست وسيلة لتحقيق أهداف سياسية.

يتجلى مضمون هذا التعديل في أنه: " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(أ) - ...

(ب) - ...

(ج) - ...

(د) - إذا أحالت الجمعية العامة للأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت في دولة طرف، تتجلى جديتها في مصداقية أدلتها، لا تسري الأحكام الخاصة بالفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) على دولة غير طرف في هذا النظام إلا إذا أبدت موافقتها على ذلك " .

4- السعي الجاد نحو إلغاء المادة 124 من النظام الأساسي لكونها تضمنت حكما في غير محله، إذ يعتبر هذا النص بمثابة وصمة عار في حق العدالة الجنائية الدولية بتعليقه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على طائفة من الجرائم الأشد خطورة وهي جرائم الحرب، ولكونها كذلك تعارض المادة 120 من هذا النظام والتي تلزم الدول بواجب عدم التحفظ على أحكام هذا النظام الأساسي.

5- واجب إعادة النظر في حكم المادة 98 من هذا النظام الأساسي، والتي أجازت الخروج على الحكم العام الوارد في المادة 27، يتجلى هذا الواجب في تعديل محتواها وفق الشكل التالي: "

1- ...

2- ...

- 3- لا يجوز للدولة الطرف في هذه المحكمة إبرام اتفاقية دولية مانحة لحصانة دبلوماسية، يكون غرضها التستر على أفراد دول غير أطراف وحمائهم من المقاضاة أمام المحكمة .
- كما يجب العمل على تعديل القاعدة 195 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، حتى يكون هناك تناسق ما بين المادة 98 وهذه القاعدة.
- 6- إبرام اتفاقية دولية تتناول حصانة من ينطبق عليهم وصف القادة بمعناه الواسع، يراعى فيها التوافق بين الامتيازات والحصانات الممنوحة لهم بغية أداء وظائفهم الرسمية وبين تفعيل مبدأ عدم الاعتداد بحصاناتهم، في حالة ارتكابهم للجرائم الدولية الداخلة في اختصاص آلية الجزاء الدولية.
- 7- سن تشريعات عربية أسوة بالتشريعات الأجنبية تعتمد مبدأ الصلاحية الجنائية العالمية، كون أن العديد من رجال السياسة مرتكبي الجرائم الدولية، يستقبلون في البلاد العربية بالاحترام كأنهم لم يرتكبوا أي فعل يرتب المساءلة الجزائية.
- 8- ضرورة إلغاء المادة 16 من هذا النظام، وهذا لكونها تفقد المحكمة الجنائية الدولية استقلاليتها وتخضع اختصاصها لجهاز دولي يتمتع بطبيعته السياسية، مما يعني المساس بمصادقية العدالة الجنائية الدولية ممثلة في المحكمة الجنائية الدولية.
- 9- أن محاربة الإفلات من العقاب على المستوى الدولي تعتبر من أكبر اهتمامات القانون الدولي الجنائي، لذا فتحقيق تلك الغاية يستلزم واجب تعاون الدول فيما بينها على إزالة عوائق التنازل عن الحصانة وعدم ربطها بالمصالح الشخصية، وهذا ما يساهم في تذليل عقبة عدم وجود آلية قانونية لجلب المتهمين وتنفيذ أحكام وقرارات هذه المحكمة.
- 10- العمل على عدم الدخول في اتفاقيات الإفلات من العقاب أمام المحكمة الجنائية الدولية كونها تساهم في تقويض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتخالف مبادئ وقواعد القانون الدولي.
- 11- العمل على تفعيل آلية المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب كمؤسسة اقليمية قانونية إفريقية، تعتبر كصمام أمان لسيادة هذه الدول، وحتى لا يكون هناك إدعاء بأن المحكمة الجنائية الدولية هي آلية أجنبية تهدد سيادة الدول الإفريقية.
- وفي الأخير، إن العدالة المنشودة لن تعرف طريقا لها، ولن يتحقق مبتغى المحكمة الجنائية الدولية في وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من ذوي المراكز القانونية الخاصة إلا إذا فهم المجتمع الدولي هذه الرسالة، وإقتنع بضرورة إبعاد السياسة عن تطبيق القانون.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية

القرآن الكريم

أولاً: الكتب العامة

- 1- أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2006.
- 2- أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، اليمن، 2004.
- 3- أحمد الرشيدى، بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1999.
- 4- أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.
- 5- أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2006.
- 6- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010.
- 7- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005.
- 8- أحمد فتحي سرور، المحكمة الجنائية الدولية وتشريعات الدول، المؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، مصر، 2001.
- 9- أحمد الحميدي، القانون الدولي الانساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الانساني، آفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، لبنان، 2005.
- 10- إشطاب كمال، حقوق الانسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

- 11- أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2010.
- 12- إبراهيم احمد الياس، سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية الحرب وفكرة الامن الجماعي، أزمة السودان مع المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، دار محمود للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، القاهرة، مصر، جانفي 2011.
- 13- أبو الخير عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.
- 14- أنطونيو كاسيزي، القانون الدولي الجنائي، تنقيح أنطونيو كاسيزي، باولا غيتا، لوريل بيبغ، ماري فان، كريستوفر غوزنيل، أليكس وايتينغ، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، الطبعة الأولى، لبنان، 2015.
- 15- الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، مركز الدراسات والبحوث القانونية، دار الكتاب الجديد، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2000.
- 16- محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، طبعة وزارة حقوق الإنسان، العراق، بغداد، 2005.
- 17- زكي البحري، مشكلة دارفور، أصل الأزمة وتداعيات المحكمة الجنائية الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 2010.
- 18- حيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- 19- حسام احمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الامن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد دون دار نشر، القاهرة، مصر، 1994.
- 20- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1989.
- 21- حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة، مصر، 1976.

- 22- طالب رشيد بادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكريا في البحوث والنشر، الطبعة الأولى، اربيل، العراق، 2009.
- 23- لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2008.
- 24- ليندة معمر بشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010.
- 25- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي لعام 1965، جمع ونشر الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1998.
- 26- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 27- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي، دراسة تأصيلية تحليلية مع بيان لفضاعات التعذيب التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة والأراضي الفلسطينية وجوانتينامو وأبو غريب، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006.
- 28- محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2005.
- 29- مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 30- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب امام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2006.
- 31- محمد مؤنس محي الدين، الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية، 2010.
- 32- محمد الصالحي، قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، مؤسسة موكريا في البحوث والنشر، اربيل، العراق، 2008.
- 33- محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2002.

- 34- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
- 35- محمد مصطفى يونس، المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.
- 36- محمد أحمد برسيم، مقدمة لدراسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2009.
- 37- محفوظ سيد عبد الحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني، دراسة تطبيقية تاصيلية للأحكام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 38- محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.
- 39- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006.
- 40- نعيم عطية، المنع من السفر، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، دون سنة نشر.
- 41- نصر الدين بوسماحة:
- المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة بمادة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2007.
- 42- سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان الأردن، 2010.
- 43- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2006.
- 44- سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، ابادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دراسات في القانون الدولي الإنساني، اعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2000.

- 45- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 46- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي، تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.
- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 47- عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.
- 48- عبد الفتاح سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون سنة نشر.
- 49- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2001.
- 50- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2002.
- 51- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1997.
- 52- عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2010.
- 53- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
- 54- عيسى حميد العنزي وندي يوسف الدعيح، المسؤولية الدولية المترتبة عن الاعتداء على حياة الاسرى والمعتقلين، دراسة تطبيقية للحالة في الكويت، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي، جامعة الكويت، لجنة التأليف والتعريب والنشر، الكويت، 2005.

- 55- عبد الفتاح بيومي حجازي:
- المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2004.
- قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2006.
- 56- علي جميل حرب:
- نظرية الجزاء الدولي المعاصر، نظام العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، الموسوعة الجزائرية الدولية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2013.
- القضاء الجزائي الدولي، المحاكم الجزائرية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة، الموسوعة الجنائية الدولية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2013.
- 57- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مقدمة إنشائها، الشخصية القانونية الدولية لها، علاقتها بمنظمة الأمم المتحدة والدول، قواعد الاختصاص الموضوعي والإجرائي، طرق الطعن على الأحكام واليات التنفيذ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010.
- 58- عبد الله الأشعل، السودان والمحكمة الجنائية الدولية، دار الكتاب القانوني، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2009.
- 59- علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام، الجزء الأول، المبادئ والأصول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.
- 60- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2002.
- 61- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2001.
- 62- فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، دون سنة نشر.
- 63- فاروق محمد صادق الأعرجي، المحكمة الجنائية الدولية، نشاتها وطبيعتها ونظامها الأساسي دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الخلود للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2012.

- 64- فيديريكو اندرو، القضاء العسكري والقانون الدولي، المحاكم العسكرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، الجزء الأول، حقوق التأليف والنشر، اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف، سويسرا، 2004.
- 65- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.
- 66- صلاح الدين الجورشي، الفقه الإسلامي بين وجوب العدالة وإسقاط العقاب، مستقبل حقوق الإنسان، القانون الدولي وغياب المحاسبة، منشورات اوراب، الطبعة الأولى، 2005.
- 67- قيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2006.
- 68- شريف عتلم، المواءمات الدستورية للتصديق والإنضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2006.
- 69- شادية ابراهيم أحمد حامد محمد عميرة، الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول الهيئة المصرية للكتاب، طبعة 2007.
- 70- تشارلز هاربر، المسيحية والمحاسبة، وجهة نظر لاهوتية حول الإفلات من العقاب، مستقبل حقوق الإنسان، القانون الدولي وغياب المحاسبة، منشورات أوراب، الطبعة الأولى، 2005.
- 71- خالد عكاب حسون العبيدي، مبدا التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية الطبعة الاولى، القاهرة، مصر، 2007.
- 72- خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2009.
- 73- غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2005.
- 74- ضاري خليل محمود، باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة منشأة المعارف، الكتب القانونية، الإسكندرية، مصر 2008.

ثانياً: الكتب المتخصصة

- 1- أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دراسة تطبيقية على إحالة البشير على المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- 2- أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2009.
- 3- بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى، الجزائر، 2006.
- 4- بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013.
- 5- الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الامن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.
- 6- هاني سمير عبد الرزاق، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في ضوء الأحكام العامة للنظام الأساسي وتطبيقاتها، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2010.
- 7- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2009.
- 8- حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006.
- 9- يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الاسكندرية، مصر، 2011.
- 10- محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011.
- 11- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2001.

- 12- سوسن أحمد عزيزة، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2012.
- 13- سلوى يوسف الأكياني، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2011.
- 14- عادل ماجد، مسؤولية رجال السلطة عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين في أحداث ثورة 25 جانفي 2011، دراسة تأصيلية لأحكام القانون المصري في ضوء مبادئ القانون الدولي ذات الصلة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2011.
- 15- عصام نعمة إسماعيل، الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي، القانون الدولي الانساني، آفاق وتحديات، الجزء الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، لبنان، 2005.
- 16- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
- 17- عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
- 18- فرح علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.
- 19- ريتا فوزي عيد، الحصانة السياسية بين قضاء الدولة والعدالة الدولية، المنشورات الحقوقية، صادر، لبنان، 2008.
- 20- خيرية مسعود الدباغ، مبدأ القاضي الطبيعي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.

ثالثاً: المقالات الأكاديمية

- 1- أمجد أنور، الحصانة أحد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، مجلة مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، العدد السابع والعشرون، مصر، جانفي 2005.
- 2- اياد خلف محمد جويعد، حسان صادق حاجم، المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول، المجلة السياسية والدولية، العدد السابع عشر، الجامعة المستنصرية، العراق، 2010.

- 3- ايلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.
- 4- أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد رقم 20، العدد الأول، جامعة دمشق، سوريا، 2004.
- 5- أحمد الرشيد، محاكمة مجرمي دارفور (قراءة في القرار 1593)، مجلة السياسة الدولية، المجلد الواحد والأربعين، العدد الثالث والستون بعد المئة، جانفي 2006.
- 6- إلياس عجاني، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي قضية الرئيس عمر حسن البشير، مجلة المفكر، العدد السابع، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2011.
- 7- التيجاني زوليخة، المحاكم الجنائية الدولية، النشأة والآفاق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد الرابع، 2008.
- 9- السيد عوض عثمان، دارفور مأساة انسانية معقدة، مجلة الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، العدد السابع والعشرون، 2004.
- 10- أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.
- 11- أحمد صبوح الحاج سليمان، العواقب الدستورية والقانونية والسياسية أمام مصادقة الدول على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والدول العربية، جامعة الحكمة، بيروت لبنان 2011.
- 12- بلول جمال، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن ارتكاب جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية في الممارسة الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، السنة الرابعة، المجلد الثامن، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.
- 13- بن النصيب عبد الرحمن، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
- 14- بيداء علي ولي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الأول، العراق، 2014.
- 15- بن زعيم مريم، شرعية محاكمة سيف الإسلام القذافي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

- 16- جال استرون، القضاء الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني والعمل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، لعام 1997.
- 17- جيمي ألان ويليامسون، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، المجلد رقم 90، العدد رقم 870، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، جوان 2008.
- 18- دحماني عبد السلام، دراسة حول المسائل الحائلة دون إنضمام الدول العربية إلى المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، السنة الثالثة، المجلد السادس، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.
- 19- وجيه حميد زيدان، التدايعات السياسية لقرار المحكمة الجنائية الدولية إصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني، دراسة مستقبلية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، السنة الاولى، العراق، 2009.
- 20- وريدة جندلي، مدى الاعتداد بالأوامر العليا لدفع المسؤولية الجنائية الدولية عن المرؤوس طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الفقه والقانون، المغرب، 2012.
- 21- حبيب خداش، الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الانسان، مجلة المحاماة، العدد الأول، تيزي وزو، ماي 2001.
- 22- حيدر أدهم الطائي، تطور القواعد الآمرة في القانون الدولي، كلية الحقوق، العدد 15، جامعة النهريين، العراق، 2006.
- 23- حاتم محمد صالح، التنازع القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة المنصور، العدد السابع عشر، عدد خاص، كلية المنصورة الأهلية، العراق، 2012.
- 24- ماركو ساسوني، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.
- 25- محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، جامعة الكويت، 2003.
- 26- محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، السنة 10، العدد الأول، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، جانفي 2003.

- 26- محمد جعفرور، محكمة الجزاء الدولية في مواجهة القضايا الصعبة، مجلة الأمن والقانون، السنة الثالثة عشر، العدد الأول، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، جانفي 2005.
- 27- محمد عاشور، المحكمة الجنائية الدولية وافريقيا بين الشرعية والمشروعية، مجلة قراءات افريقية، العدد التاسع، المنتدى الاسلامي، الرياض، سبتمبر 2011.
- 28- محمد رياض محمود خضور، دراسة قانونية تحليلية لأمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني، مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والاربعين، الإمارات، جانفي 2011.
- 29- نجلاء محمد عصر، المحكمة الجنائية الدولية وملاحقة مجرمي الحرب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد التاسع والأربعون، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، أبريل 2011.
- 30- سلطان الشاوي، أثر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التشريعات الداخلية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة التاسعة والأربعون، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، جويلية 2007.
- 31- ساشا رولف لودر، الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2002.
- 32- عبد الله محمد الحكيم، مدى مشروعية ضمانات عدم الملاحقة القضائية لرموز النظام الحاكم في اليمن، مجلة الحقوق والبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، عدد خاص المؤتمر العلمي الدولي حول الثروة والقانون، ديسمبر 2001.
- 33- عادل حمزة عثمان، المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الأمريكية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، السنة الثانية، العدد السابع، جامعة الكوفة، 2010.
- 34- علي فوزي ابراهيم، شاكرا أكباشي خلف، مفهوم الحصانة السياسية في التشريع العراقي واللبناني (دراسة مقارنة)، مجلة آداب البصرة، العدد الخامس والستون، العراق، 2013.
- 35- عادل ماجد، مسؤولية رؤساء الدول عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين السلميين خلال الثورات العربية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، أبحاث المؤتمر العلمي الدولي، الثورة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، عدد خاص، ديسمبر 2011.

- 36- عبد الغفور كريم علي، سامان عبد الله عزيز، المحكمة الجنائية الدولية الثيمة الأساسية للتكوين، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول، جامعة كركوك، العراق 2012.
- 37- عبد الرحمن لحرش، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وإشكالية الحصانة القضائية، مركز النشر العلمي، المجلة القانونية التونسية، 2008.
- 38- عادل الضبطاني، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، ملحق العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، الكويت، جوان 2003.
- 39- علي يوسف الشكري، الاتجاهات الحديثة في تحديد مسؤولية رئيس الدولة في فرنسا، كلية الحقوق، المجلد الأول، العدد الخامس، مجلة الكوفة، 2010.
- 40- علاء رجب كريم، قانونية التجريم والعقاب امام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، العراق، 2012.
- 41- عبد المنعم سلمان، إشكاليات تسليم المتهمين بانتهاك مبادئ القانون الدولي الإنساني، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسبوط، جامعة الأزهر، العدد السابع عشر، مصر، 2005.
- 42- عمير نعيمة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.
- 43- عبد الوهاب شنيتر، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد الأول، 2011.
- 44- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، دور المدعي العام في تقرير مسؤولية القادة والرؤساء الجزائرية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الإصدار الأول، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق، 2011.
- 45- فاطمة شحاتة زيدان، الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة السياسة الدولية، العدد التاسع والخمسون بعد المائة، جانفي 2005.
- 46- صفوان مقصود خليل، المسؤولية الجنائية للفرد وفقا لقواعد القانون الدولي، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والأربعون، جويلية 2010.

47- صلاح الدين البصيصي، محمد ثامر خماط، ضياء عبد الله، تطوير قواعد التفسير في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2009.

48- رشيد حمد العنتري، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة الخامسة عشر، جامعة الكويت، 1991.

49- شادية رحاب، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي وتأثيرها على حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الأول، فيفري 2013.

50- ثقل سعد العجمي، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسوهم، مع دراسة لمحاكمة المسؤولين في النظام العراقي السابق، مجلة الحقوق، العدد الثاني والثلاثون، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 2008.

51- خلفان كريم:

- الاطار القانوني والسياسي لمذكرة اعتقال الرئيس السوداني، دراسات استراتيجية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، العدد السابع، الجزائر، جوان 2009.

- ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

52- خالد عكاب حسون العبيدي، واثق عبد الكريم حمود، تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، السنة الخامسة، العدد الثامن عشر، العراق، 2013.

53- خليفة خلفاوي، إتفاقيات الإفلات من العقاب أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون، العدد الرابع، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي احمد زيانة غليزان، ديسمبر 2014.

رابعا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1- صلاح الدين عبد العظيم، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2002.

- 2- عبد الله عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في فلسفة القانون العام، كلية القانون، جامعة بغداد، 2004.
- 3- علي ناجي الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2004.
- 4- بوسماحة نصر الدين، مسؤولية رؤساء الدول عن ارتكاب جرائم دولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2006/2007.
- 5- شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة نظرية وتطبيقية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.
- 6- بدر الدين شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009.
- 7- هاتف حسن كاظم الركابي، مدى مراعاة قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لمعايير القانون الجنائي الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، الأكاديمية العربية في الدانمارك، 2011.
- 8- فاروق محمد صادق الأعرجي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في نظام روما الأساسي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس جامعة سانت كلمنتس العالمية، تخصص فلسفة القانون الدولي، 2011.
- 9- السيد رمضان عطية خليفة، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي، دراسة تأصيلية وتطبيقية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011.
- 10- نجلاء محمد عصر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2011.
- 11- دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

- قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، 2012.
- 12- محمد عوض الغمري، مبدأ السيادة ونظام الحماية الدولية لحقوق الانسان، دراسة تأصيلية وتطبيقية في آثار نظام الحماية الدولية لحقوق الانسان على مبدأ السيادة الوطنية للدولة المستقلة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.
- 13- خالد بن عبد الله آل خليف، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات، قسم العدالة الجنائية، أطروحة مقدمة إستمكالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه في الفلسفة، الرياض، 2013.
- 14- ساسي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2014.
- 15- فريجة محمد هشام، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2014.
- 16- بويحي جمال، القانون الدولي في مجابهة التحدي الامريكي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- 17- أحمد بن ناصر، الجزاء في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1986.
- 18- غربي عبد الرزاق، جريمة التعذيب والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000.
- 19- أحمد بشارة موسى، الحصانة الدبلوماسية والقنصلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2000.
- 20- حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001 - 2002.
- 21- عبد الله رخوخ، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2002 - 2003.

22- علي معزوز ، الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2005.

23- محمد فادن، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، جوان 2005.

24- بولحية وسيلة، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، افريل 2005.

25- العاربية بلرباح، دور الأمم المتحدة في النزاع المسلح في دارفور، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2006.

26- فايزة بن ناصر، المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة، حالة الجريمة الدولية، دراسة تحليلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

27- بوطيبة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006 / 2007.

28- خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006/2007.

29- محمد سايعي و داد، مبدأ التكامل في ظل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2006 / 2007.

30- عبد الواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، بحث مقدم إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2006.

31- حسين نسيمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة 2006/2007.

- 32- إحسان طبال، التنفيذ القضائي للقانون الدولي الإنساني، حالة محكمة سيراليون المدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007.
- 33- داودي منصور، المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2007.
- 34- ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2008 / 2009.
- 35- بارش ايمان، نطاق اختصاص القضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008/2009.
- 36- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008 / 2009.
- 37- ولهي المختار، تقييم دور المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2008.
- 38- خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2008.
- 39- خلفاوي خليفة، الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2009.
- 40- بن مهني لحسن، العقوبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009 / 2010.
- 41- مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، دراسة مقدمة استكمالاً للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.

- 42- هبهبوب فوزية، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010/2011.
- 43- بن عودية نصيرة، الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات والإحباطات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2010/2011.
- 44- حميطوش جمال، القواعد الآمرة في الإجتهد القضائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.
- 45- دالع الجوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية (علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011/2012.
- 46- خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 47- بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2012.
- 48- محمد الجوادي، مسؤولية رئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، اختصاص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2011/2012.
- 49- كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية، دراسة قدمت إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2011.
- 50- براغشة العربي، مبدأ عدم الاعتراف بالصفة الرسمية في مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،

جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011.

51- يوسف محمد محمد غومة، النطاق القانوني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.

52- مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية، رسالة إكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2012.

53- يوسف محمد محمد غومة، النطاق القانوني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.

54- عبد الله عزوزي، مبدأ عدم الافلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة كحمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.

55- بن خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.

56- كموشو الهاشمي، سلطات مجلس الأمن في الاحالة على المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية لقضية اقليم دارفور السوداني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.

57- زردومي علاء الدين، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات معاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.

58- بورحلة حسين، التكييف القانوني للتدخل العسكري في ليبيا في ضوء قراري مجلس الأمن 1970 و 1973 (2011)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بودواو، بومرداس، 2014/2013.

59- تيسير ابراهيم قديح، التدخل الدولي الانساني، دراسة حالة ليبيا 2011، كلية الاقتصاد والعلوم

الإدارية، رسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2013.

60- ملاك تامر ميخائيل، إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة استكمالاً لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية السياسة والقانون، الدراسات العليا، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، 2013/2014.

61- تركي بن علي العارضي المطيري، المحكمة الجنائية الدولية بين الإعتبارات السياسية وتحقيق العدالة الجنائية، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2014.

62- شلاهية منصور، نطاق المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الإفلات من العقاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، دون ذكر السنة الجامعية.

خامساً: الندوات وأوراق العمل

1- أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة في ندوة المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2001.

2- محمد رجب عطية، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، بحث مقدم للندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، يومي 10 - 11 جانفي 2007.

3- عبد الرحيم صدقي محمد حسين، مدى احترام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى الندوة القانونية حول آثار التصديق والانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية على الالتزامات القانونية والتشريعات الوطنية في الدول العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 2000.

4- المختار عمر سعيد شنان، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، الواقع وآفاق المستقبل، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، يومي 10 - 11 جانفي 2007.

سادسا: المواثيق والإتفاقيات الدولية

- 1- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
- 2- النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ لعام 1945.
- 3- النظام الأساسي لمحكمة طوكيو لعام 1945.
- 4- قانون مجلس الرقابة الحلفاء رقم 10 لعام 1945.
- 5- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- 6- النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة لعام 1993.
- 7- النظام الأساسي لمحكمة رواندا لعام 1994.
- 8- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- 9- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسراليون لعام 2000.
- 10- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان لعام 2006.
- 11- إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- 12- إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
- 13- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984.
- 15- إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع الاشخاص عديمي الجنسية في 28 سبتمبر 1954.
- 16- إتفاقية الأمم المتحدة في شأن حقوق اللاجئين لعام 1951.
- 17- إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
- 18- أركان جرائم المحكمة الجنائية الدولية المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 03 إلى 10 سبتمبر 2002.
- 19- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المحكمة الجنائية الدولية المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 03 إلى 10 سبتمبر 2002.
- 20- المؤتمر الإستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد من قبل جمعية الدول الأطراف في

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد خلال الفترة من 31 ماي إلى 11 جوان 2010 بكمبالا أوغندا، رقم الوثيقة RC/WGCA/1.

سابعا: الوثائق الوطنية

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2- اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، قائمة أهم الصكوك الدولية والجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، فيفري 2014.

ثامنا: قرارات مجلس الأمن الدولي

القرار رقم 1591 الذي إتخذه مجلس الأمن في جلسته 5153 بتاريخ 29 مارس 2005، المتعلق بالحالة في السودان، الوثيقة رقم (2005) S/RES/1591/.

القرار رقم 1593 الذي إتخذه مجلس الأمن في جلسته 5158 بتاريخ 31 مارس 2005، المتعلق بالحالة في السودان، الوثيقة رقم (2005) S/RES/1593/.

القرار 1970 الذي أعده مجلس الأمن في جلسته 6491 المنعقدة بتاريخ 26 فيفري 2011، في الوثيقة رقم (2011) S/Res/1970.

القرار 1973 (2011) الذي إتخذه مجلس الأمن في جلسته 6498، المنعقدة في 17 مارس 2011، رقم الوثيقة (2011) S/Res/1973 .

القرار رقم 1422، الذي اتخذه مجلس الأمن في الجلسة رقم 4572 التي تم عقدها في 12 جويلية 2002، رقم الوثيقة (1422) S/RES/1422.

القرار رقم 2014 (2011) الذي إتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 6634 المنعقدة بتاريخ 21 اكتوبر 2011، رقم الوثيقة (2011) S/Res/2014.

تاسعا: التقارير

1- المحكمة الجنائية الدولية، مساعي الولايات المتحدة الأمريكية لإحراز الافلات من العقاب عن الابداء الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب، تقرير منظمة العفو الدولية، 2002، رقم الوثيقة lor/40/025/2002.

2- منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، الحاجة إلى اتخاذ الاتحاد الأوروبي خطوات أكثر فاعلية لمنع توقيع اعضائه على الاتفاقيات الأمريكية للافلات من العقاب، وثيقة منظمة العفو

الدولية، رقم 40/030/2002 كك ، أكتوبر 2002.

3- المحكمة الجنائية الدولية، آخر التطورات، الأمانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (Aallo)، دار السلام، 2010.

4- تعزيز حالة الإفلات من العقاب، مسؤولية الحكومة السودانية عن الجرائم الدولية في دارفور، مراقبة حقوق الإنسان، ديسمبر 2005.

5- تقرير المحكمة الجنائية الدولية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الرابعة والستون، البند السابع والسبعون من جدول الأعمال المؤقت، تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة ما بين عام 2008 وعام 2009.

6- الحالة في دارفور (السودان)، المدعي العام ضد محمد هارون (أحمد هارون) وعلي محمد علي عبد الرحمن (علي كوشيب)، القضية رقم ICC-02/05-01/07، المحكمة الجنائية الدولية، 28 مارس 2012.

7- الحالة في دارفور (السودان)، المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير، القضية رقم 02-09/01-05/ICC، المحكمة الجنائية الدولية، 28 مارس 2012.

8- التقرير السابع للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس 1970 (2011)، مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

عاشرا: المواقع الإلكترونية

1- محمد شبلي عبد المجيد العتوم، الإشكاليات القانونية لإتفاقيات الحصانة التي أبرمتها الولايات المتحدة مع بعض الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، عمان، 2007، ملخص الرسالة على الموقع الإلكتروني

التالي: <https://theses.ju.edu.jo/original/> تاريخ الإطلاع 2015/05/28 على 20:25.

2- آدامز اولو، تقارير الاتحاد الإفريقي ومحكمة الجنايات الدولية، ترجمة الحاج ولد ابراهيم، مركز الجزيرة للدراسات، 23 جوان 2013. على الموقع الإلكتروني التالي:

stadies.aldazeera.net./reports/.../20132411452542367. تاريخ الإطلاع 12

جانفي 2012 على 11.00.

3- احمد بشارة موسى، الانتقائية في العدالة الجنائية الدولية، على الموقع الإلكتروني:

www.Univ-djelfa.dz//Revues/...htm.../makla11-02-pdf. تاريخ الإطلاع يوم

2015/03/20 على 19:00.

4- منظمة العفو الدولية، قانون الحصانة من الملاحقة القانونية والقضائية اليمني، خرق للإلتزامات

الدولية، منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى، 2002، رقم الوثيقة 31/007/2012. Al Index:

5- هيثم المانع، الحصانة والجرائم الجسيمة، مقال منشور عن الجزيرة نت، 2006.

6- الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية على الرابط التالي:

www.icc-cpi.int/en_menus/icc/Pages/default.aspx تاريخ الإطلاع 2015/03/10

على الساعة 11.00.

1/ Les Livres (Books)

1- Alvaro Borglie:

- l'Immunité des dirigeants politiques en droit international, Série 2, Volume 2, Helbing Lichtenhahn, Bruylant, L.G.D.J, 2003.

-l'Immunité des dirigeants politiques en droit international, Thèses conclusives, Série 2, Volume 2, Helbing Lichtenhahn, Bruylant, L.G.D.J, Paris, 2003.

2-David Wippman, The International Criminal Court, the politics of international law, Edited by Christian Reus-Smit, Cambridge Studies in International Relations, 2004.

3-Reymand Ranjiv, Debat (Table Ronde), le Chef d'Etat et le Droit International, Edition, A, Pédone, 2002.

4- Pascale Martin–Bidou, Fiches de Droit International Public, Rappels de cours et exercices corrigés, Ellipses, Edition 2008.

5- Bruce Broomhall, International Justice & The International Criminal Court, sovereignty and the role of law, Oxford University Press, 2009.

6- Bedjaoui Mohamed, Nouvel Ordre Mondial et Controle de la Légalité des Actes du Conseil de Sécurité, Bruxelles, Bruylant, 1994.

7-Laura Barnett, la Cour Pénale Internationale, histoire, rôle et situation actuelle, Bibliothèque du Parlement, 04 Novembre, 2008.

8- Ahmed Abou – El – Wafa, Criminal International Law, Dar Al – Nahda Al – Arabia, Cairo, 2007.

9 -Flavia Latanzi, Compétence de la Cour Pénale Internationale et Consentement des états, R.G.D.I, 1999.

10- Cour Pénale Internationale, Guide Pratique a l'Usage des Victimes, Reporters sans Frontières, Réseau Damoclès, 2003.

11-Victims Guide to the International Criminal Court, reporters without Borders, Réseau Damocles, 2003.

12- André Huet, Renée Koering - Joulie, Droit Pénal International, Press Universitaires de France, édition 2005.

13- Celine Renant, Actualité de la Jurisprudence Pénale Internationale, Sous la direction de Poul Avenièrre, Bruxelles, 2004.

14-Arash Abizadeh, Introduction to the Rome Statute of the International Criminal Court, Vol 34, N° 02, World Order, 2002.

15 Emmanuel Decaux et Lzurent Trigeaud, les Immunités Pénales des Agents de l'Etat et des Organisations Internationales, Droit International penal, 2^{ème} édition

révisée, Editions Pédone 2012.

16- Immunité, Responsabilité, Etude de la Relation entre l'Immunité des Etats et la responsabilité pour Torture et autres graves crimes internationaux, the Rêches Trust, Décembre, 2005.

17-Bothe Michael ,War Crimes, The Rome Statute of The international Criminal Court, A Commentary, Volume 1, Oxford University Press, First published, 2002.

18- Statute de la Cour Pénale Internationale, Code de Droit International Humanitaire, 2éme édition, Brylant Bruxelles, 2004.

19- Holms, John , Complementarity, National Courts Versus the ICC, The Rome Statute of the International Criminal Court, A Commentary, V 1, Oxford University Press, First published, 2002.

20- Van den Wyngaert, Christine and Tom Ongena, Ne bis in idem principle including the Issue of Amnesty, The Rome Statute of The international Criminal Court, A Commentary, V 1, Oxford University Press, First published, 2002.

21Steffen Wirth, Immunities Problems,related,and article 98 of the rome statute, The International Criminal Court,The Library of Essays International Law, (Olympia Bekou and Robert Cryer) Ashgate Dartmouth, Copright, 2004.

22- Serena Quattrocolo, Le rôle du procureur à la cour pénale internationale, quelques brèves réflexions, La justice pénale internationale entre passé et avenir, Giuffré Editore, Dalloz, 2003.

23- Lion Mary Robinson, the Princeton Principles on universal jurisdiction, Copyright, 2001.

24Mahmoud Cherif Bassioni, Introduction au droit pénal international, Bruylant, Bruxelles, 2002.

25- Mesaoud Menti, La Cour Pénale Internationale, réalité et perspective, actes du colloque algerien sur le droit international humanitaire, Croissant – Rouge Algerien avec la Collaboration du Comitté Internationale de la Croix – Rouge, Alger, 2006.

26- Olivier Beaud, le Droit International des Immunités, Contestation ou Consolidation ?, Bibliothèque de l'Institut des Hautes études Internationales de Paris, L.G.D.J, Larcier, 2004.

27-François – Xavier Bangam Waleo, International Criminal Justice and the Protection of Human Rights in Africa.

28- Marie Claire Gérardin, Acte du Forum, la France face à ses responsabilités, les enjeux de la loi d'adaptation, la Coalition Française pour la Cour Pénale Internationale, 2000.

29-Fernando Fran Ceshelli,Immunity of Heads of State for International Crimes, Some Remarks on the al Bachir Case Pentug before the International Criminal

Court, ICC, Universita G, D'Annunzio, Dipartiment, di Science Guadiana, N° 10, 2010.

30- Jean Baptiste Jeangéne Viher, Pas de Paix sans Justice? La dilemme de la paix et de la justice en sortie de conflit armé, chapitre 6, des résolutions du conseil de Sécurité A la légalité discutable, de l'immunité à l'impunité, Références sciences po, monde et sociétés, Press de la Fondation Nationale des sciences politiques, 2011.

31- Hala El Amine, Sursis à Enquête ou à Poursuivre, Statut de Rome de la Cour Pénale Internationale, commentaire article par article, Tome 1, édition Pédone, Paris, 2012.

32- Laurance Burgogue – Larsen, Les Etats – Unis d'Amérique et La Justice Internationale, entre l'utilisation et l'instrumentalisation du droit internationale, Paris, 1 juillet 2004.

33- Statut de Rome de La Cour Pénale Internationale, Publication de La Cour Pénale Internationale, Copyright, Cour Pénale Internationale, 2000.

34- Statut de Rome de la Cour Pénale Internationale, Publication de la Cour Pénale Internationale, Copyright, 2009.

35- Doglass Cassel, United state courts hear crimes the jurisdiction of the international criminal courts , Neler.

36- Naomi Roht-Arriaza, Amnesty and the International Criminal Court, international crimes, peace, and human rights : the role of the International Criminal Court, Transnational Publishers, Ardsley, New York, Copright, 2000.

37- William A, Shabas, Convention pour la Prévention et la Répression du Crime de Génocide, Copyright, United Nations, 2008.

38- Immunité de Jurisdiction Pénale, étrangère des représentants de l'état, Assemblée Générale, Nations Unies, Commission du Droit International Soixantième Session, Genève, 2008.

39 - Morten Bergsmo, Ling Uan, State Sovereignty and International Criminal Law, Book Reviews, EJIL 25, 2014.

40- Mario Bettati, le Crime Contre l'humanité, Droit International Pénale, Centre de Droit International de l'Université Paris – Nantes, 2000.

41- Murielle Tchuwo, Les Immunités de Jurisdiction face aux Violations Graves des Droits de l'homme, la chronique d'une mort annoncée, 2012.

2/ Les Articles (Articles)

1 Andrea Bianchi, Immunity versus Human Rights, the Pinochet Case, IJIL, 1999.

2- Article 124 de Statut de Rome de la Cour Pénale Internationale Statut de La

Cour Pénale Internationale, Services Consultatifs en Droit International Humanitaire, CICR, 2007.

3- Alain-Guy Tachou-Sipowo, L'Immunité de l'acte de Fonction et la Responsabilité Pénale pour Crimes Internationaux des Gouvernants en Exercice, McGill Law Journal, Revue de Droit McGill, 2011.

4- Christophe Meunier, Bruno De Gryse, Tom Ongena, Kristof Van Impe, La Cour Pénale Internationale, Compte-Rendu du colloque des Jeunes Pénalistes organisé par L'Association Internationale de Droit Pénale à Syracuse, Italie, du 16 au 22 septembre 1998, Revue de Droit Penale et de Criminologie, sous les auspices du Ministère de la Justice, 79° Annee, (1999), Fevrier 1999.

5- Doreid Becheraoui, L'exercice des Competences de la Cour Pénale Internationale, Revue Internationale de Droit Pénale Internationale, Vol 2, 2005.

6- Carlson Matthew, The International Criminal Court, Selected Considerations for Ratification and National Implementing Legislation, Rev. I.D.P, N° 3 et 4, 2001.

7- Hugh King, Immunities and Bilateral Immunity Agreements: Issues Arising From Articles 27 and 98 of the Rome Statute, NZJPIL, 2006.

8-Joannis Prézias, La Justice Pénale Internationale, A l'épreuve de maintien de la paix, Apropos de la relation entre la cour pénale international et le conseil de sécurité, Revue Belge de droit international, Vol 41, Bruylant Bruxelles, 2006.

9- Joelle Pilorge-Vrancken, Les Paragraphes 6 des Résolutions 1593 et 1970 du Conseil de Sécurité, Institut des Hautes Etudes Internationales (IHEI), Université Panthéon-Assas.

10- Oscar Solero, Complementary Jurisdiction and International Criminel justice, Revue International de la Croix- Rouge,(RICR), Mars 2002.

11-Paul Tavernier :

- La Mort de Slobodan Milosevic et la Justice Pénale Internationale, Journal Judiciaire de la Haye, Volume 1, N° 1, 2006.

- Droit International Humanitaire, la Force du Droit contre le Droit de la Force, l'affirmation du principe de la responsabilité pénale individuelle, Bulletin du Credho, n 07, Décembre, 1997.

12- Welke Kristin Fimmermaner, Incitement in International Criminal Law, International Review of the Red Cross, Volume 88 Number 864, December, 2006.

13- Tribunal Pénal International pour le Rwanda, Bibliographie Trimestrielle du I.P.I.R, N° 4, Mars, 2000.

14- Statut de La Cour Pénale Internationale, Services Consultatifs en Droit International Humanitaire, CICR, 2007.

- 15 Serge Sur, Ver une Cour Pénale Internationale, La Convention de Rome entre Les ONG et Le Conseil de Sécurité, Revue Générale de Droit Internationale Public, 1991.
- 16- Gabriele Dela Marte, les Frontières de la Compétence de la Cour Pénale Internationale, observations critiques, Revue Internationale de Droit Pénale, Vol 2, 2003.
- 17 Philip - Werckel, la Cour Pénale Internationale, présentation générale, Revue Générale de Droit Internationale Public, 1998.
- 18 Joannis Prézar, La Justice Pénale Internationale, A l'épreuve de maintien de la paix, Apropos de la relation entre la cour pénale international et le conseil de sécurité, Revue Belge de Droit International, Vol 41, Bruylant Bruxelles, 2006.
- 19- Abdul Ghafar Hamid and Khim Maung Sein and Hamed Abia Kadouf, Immunity Versus International Crimes, the Impact of Pinochet and Arrest Warrant Cases, Indian Journal of International Law, (I.J.I.L), Vol 46, N° 04, 2006.
- 20- Simon M , Meisenberg, Legality of Amnesties in International Humanitaire Law, the Lorne Amnesty Decision of the Special Court for Seirraleone, IRRC, Vol 86, n 856, Décembre, 2004.
- 21- Messaoud Menti, le Procès de Pinochet a remis en accusé l'Immunité des Chefs d'Etats, Revue de Press, le 20 mai 2011.
- 22- Xavier Philippe, A Desmaret, Remarque Critique Relatives au Projet de Loi Portant Adaptation du Droit Pénale Français, A l'Institation de La Cour Pénale Internationale, La Réalité Française de la lute Contre l'Impunité, R.F.D.C, 81/2010.
- 23- Toni P Fanner, Création d'une Cour Criminelle Internationale Permanente, Revue Internationale de la Croix – Rouge, (RCR), N° 829, 1998.
- 24- Stern Brigitte, le Crime de Génocide devant la Communauté Internationale, Extraits, Inpossier de la Justice Pénale Internationale, Constitue par Daniel Fontanaud, Revue Problèmes Politique et Sociaux, N° 826, 1999.
- 25 Pierre Marie Dupuy, Crimes et Immunités ou dans Quelle Mesure , la Nature des Premières Empêches l'Exercice des Seconde, In R.G.D.I.P, Tome 103, N°1, 1999.
- 26- Khelfane Karim, Des Fondements juridique de l'intervention du Conseil de sécurité dans les situations de troubles et tensions internes, Revue Algerienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques, Nouvelle série N° 04/2008.
- 27- Ademola Abass, The Competence of The Security Concil to Terminate the Jurisdiction of the International Criminal Court, Texas International Law Journal, 2005.

- 28- Haben Abraha et Roland Adjovi, La Résolution 1593 référant la situation du Darfour à la Cour Pénale Internationale, Revue Juridique D’Auvergne, Faculté de droit et de science politique, Université D’Auvergne, Vollume 02, 2005. .
- 29- Maria Luise Ceroni et Damien Scalia, Juridictions Pénales Internationales et conseil de sécurité, une justice politisée, Revue Quibécoise de droit international, N° 25/2, 2012. .
- 30-Maurice Kamto, Une Troublante (Immunité Titale) du Ministre des Affaires Etrangères (Sur un aspect de l’arrêt du 14 février 2002 dans l’affaire relative au Manda d’arrêt du 11 avril 2000), Revue Belge de Droit International, Editions Bruylant, Bruxelles, 2002. .
- 31- Hervé Ascensio, Retour sur L’Immunité Internationale des Chefs D’Etat, Revue Pénitentiaire et de droit pénale, la responsabilité pénale des décideurs, actes du XVI° congrès, L’Association Française de Droit Pénal, Edition Cujas, N° 1, mars, 2004.

3/ Les Thèse (Thesis)

- 1- Adrien Tomarchio, les Etats Unis et la Cour Pénale Internationale, les Fondements d’un Refus, Institut d’Etudes Politique de Lyon–Université Lumière Lyon 2, Novembre 2003. .
- 2-Ottavio Quirino, Réflexions sur le Système du Droit International Pénal, Thèse pour le Doctorat en Droit, Université des Sciences Sociales, Toulouse 1, Faculté de Droit, France, 2005. .
- 3- Véronique Michèle Metangmo, Le Crime D’Agression: Recherches sur l’originalité d’un Crime à la croisée du Droit International Pénal et du Droit International du maintien de la paix, Thèse Pour obtenir le grade de Docteur en droit, L’Université Lille 2 – Droit de Santé, Pres Université Lille Nord de France, 30 janvier 2012. .
- 4Mari Boka, La Cour Pénale Internationale entre droit et relations internationales Les Faiblaise de la Cour à l’ épreuve de la politique des Etats, Thèse de doctorat d’Université Paris-Est, Sciences Politiques, Université Paris-Est, 2014. .
- 5-Krid Riad, Droit A un Proces Equitable en Droit Internationale Penal, Mémoire pour L’obtention du diplôme du magister en Droit Public, Faculté de Droit, Université Abou Bekr Belkaid, Tlemcen, 2007/2008. .
- 6- Julie Roy, Les Crimes Sexuels et la Responsabilité Pénale du Personnel du maintien de la Paix des Nations Unies, Mémoire présenté comme exigence partielle de la Màîtrise en Droit, Université du Québec à Montréal, Juillet 2011. .
- 7- Hocine Mahdizadeh Kasrineh, Immunity of Heads of State and its effects on the context of International Criminal Law, Thesis, Faculty of Law, Hamburg University, 7 June 2012. .

4/ Les constitutions (Constitutions)

- 1- La Constitution Bélgé.
- 2- La Constitution de la République française.
- 3- La Constitution de la Norvège.
- 4- La Constitution Espagnole.
- 5- La Constitution du Grand-Duché de Luxembourg.
- 6- La Constitution fédérale de la République d'Autriche

5/ Les Documents Internationaux (International Documents)

- 1- The Review Conference o the Rome Statut 31 May – 11 June 2010, Kambala, Uganda, icc/rc/res 6, Advance Version, 28 June 2010. .
- 2- Amnesty Internationale, Yemen's Immunity Law, Breach of International Obligations, Index: 31/007/2012, Amnesty Internationale Publication, First Published, 2012. .
- 3- Amnesty International, Cour Pénale Internationale, la Compagne Américaine en Vue d'Obtonir l'Immunité de Juridiction pour les Actes de Génocide, les Crimes de Guerre et les Crimes contre l'humanité, Document Public, Aout 2002.
- 4- Amnesty International, Action Urgente, Libey, Des Fonctionnaires de la Cour Pénale Internationale Détenus, 22 Juin 2012. .
- 5- Situation en République Démocratique du Congo, Affaire le Procureur contre Mathieu Ngudjolo Chui, Monda D'arret a l'encontre de Mathieu Ngudjolo Chui, la chambre préliminaire 1, N° Icc-01/04-02/07, ga Cour Pénale Internationale, date 06 Juillet, 2007.

6/ Les Rapports (Reports)

- 1- Cinqueime Rapport de Procureur de la Cour Pénale Internationale Eu Conseil de Sécurité de l'Onu En Application de la Résolution 1970 (2011), Cour Pénale Internationale.
- 2- Advisory Report on the Immunity of Foreign State Officials (translation), Advisory Committee on Issues of Public International Law, Advisory Report N° 20, The Hague May 2011. .
- 3- Mackintosh, Report, the Principles of Humanitarian Action in International Humanitarian law, Study 4: The Politics of Principles, The Principles of Humanitarian Action in Practices, Report 5, March, 2000. .
- 4- Préparatory Committée on the Establishment of an International Criminal Court, Report of the- Préparatory Committée on the Establishment of an International Criminal Court, New York, United Nations, 1996. .
- 5-Bruce d, Landrew, The Yamashina War Crimes trial, Command Responsibility Then and Now, Military Law Review, 1995.

7/ Les Conférences (Conferences)

- 1- Laila Bourguiba, Cour Pénale Internationale, Modèles de Saisine et Limites, La Justice Internationale et Politique Internationale, Conférences Méditerranée, N° 64, Hiver 2007 – 2008, L'harmattan, 2007. .
- 2- Robert Belleli, Conference on International Criminal Justice, Press, Agat di Torino, Italy, April , 2008. .
- 3- Kate -Fadi El Abdellah, Qatar Regional Conference on The International Criminal Court (ICC), Penal 7, Cour Pénal Internationale, Doha, State of Qatar, 25 May 2011. .

8/ Les Résolutions (Resolutions)

- Resolution 1593 (2005) Adopted by the Security Council at its 5158 meeting, on 31 March 2005.

9/ Internet

- 1- Julier Petais, Les états – Unis et La Cour Pénale Internationale, Drois Fondamentaux, N° 3, Décembre 2003. Website: www.Droits.Fondamentaux.org. Date 15/02/2014, A 21:15. .
- 2- Status of Bilateral Immunity Agreements, In Coalition for International Criminal Courts, the Us Dpartement Reports, 11/12/2006. .
- 3- Cherif Bassiouni, Combating Impunity for International Crimes, HHp www.Law.pac.Colorado.Edu/bassiouni/France2000. .
- 4- International Criminal Court, Security Council, Must Refuse to Renew Unlamful Resolution 1422, <http://www.amnesty.Org/en/library/ufo/ior/40/008/8003>. Date 12/10/2013, At 20:15.
- 5- Cour Pénale Internationale: Les Etats – Unis menacent L'Union européenne, USA, Justice Internationale, FIDH, Copyright, 10 Juin 2003. Website: <https://www.fidh.org/La-Federation-internationale-des-ligue-des-droits-de-l-homme/ameriques/usa/Cour-penale-internationale-les>. Date 15/02/2013. A 11:25.
- 6- Julier Petais, Les états – Unis et La Cour Pénale Internationale, Drois Fondamentaux, N° 3, Décembre 2003, p 33 – 34. . Website www.Droits-Fondamentaux.org. Date 16/01/2014, 22:15. .
- 7- Us Bilateral Immunity Agrrrments or So Called – Article 98 – Agreements, Coalition for the International Criminal Court, Factsheet. At website <http://www.iccnw.org/documents/usandtheicc.html>. Date 12/03/2014. At 22.30.
- 8- Arnaud Poite Vin, Cour Pénale Internationale, Les Enquetes et La Titude de Procureur, Droit Fendamentaux, N° 4, 2004, 104. . Website www.Droits-Fondamentaux.org. Date 15/02/2014, A 21:15.

- 9- Status of Bilateral Immunity Agreements, In Coalition for International Criminal Courts, the Us Dpartment Reports, 11/12/2006, Factsheet. At website <http://www.iccnw.org/documents/usandtheicc.html>. Date 12/03/2014. At 22.25.
- 10- Arnaud Poite Vin, Cour Pénale Internationale, Les Enquetes et La Titude de Procureur, Droit Fendamentaux, N° 4, 2004. www.Droits-Fendamentaux.org. Date 12/03/2014. A 21.00.
- 11- International Criminal Court, Security Council, Must Refuse to Renew Unlamful Resolution 1422, <http://www.amnesty.Org/en/library/ufo/ior/40/008/8003>. Date 12/03/2014. At 20.25.
- 12- Xavier Aurey, Article 27- Défaut de pertinence de la qualité officielle, Extrait de l'ouvrage, le Statut de Rome de la Cour pénale internationale, Commentaire article par article, Sous la direction de Julian Fernandez, Xavier Pacreau, Coordinatrice éditoriale Lola Maze, Tome 1, Editions A.Pedone, Paris, 2012, p 843. Website: www.pedone.info, Date 15 Mars 2014, à 21:30.

فهرس الموضوعات

	دعاء
	شكر
	قائمة المختصرات
01	مقدمة
08	الباب الأول السياسة الجزائية للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة إشكالية الحصانة
09	الفصل الأول تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية لذوي الصفات الرسمية
09	المبحث الأول قرار مبدأ عدم الاعتراف بالحصانة
10	المطلب الأول: مفهوم مبدأ عدم الاعتراف بالحصانة
10	الفرع الأول: تعريف مبدأ عدم الاعتراف بالحصانة
13	الفرع الثاني: اساس مبدأ عدم الاعتراف بالحصانة
15	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لمبدأ عدم الاعتراف بالحصانة
20	المطلب الثاني: نشأة وتطور مبدأ عدم الاعتراف بالحصانة
21	الفرع الأول: مبدأ عدم الاعتراف بالحصانة امام المحاكم الجنائية الدولية
26	الفرع الثاني: مبدأ عدم الاعتراف بالحصانة في نطاق الاتفاقيات الدولية.
28	الفرع الثالث: مبدأ عدم الاعتراف بالحصانة في اعمال لجنة القانون الدولي
29	المطلب الثالث: السوابق القضائية لمبدأ عدم الاعتراف بالحصانة
29	الفرع الأول: تطبيقات الحرب العالمية الثانية
32	الفرع الثاني: تطبيقات المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة
33	الفرع الثالث: تطبيقات المحاكم المختلطة
35	المبحث الثاني النص التأسيسي لمبدأ عدم الاعتراف بالحصانة
36	المطلب الأول: الأساس القانوني لمبدأ عدم الاعتراف بالحصانة
36	الفرع الأول: مراحل إعداد الاساس القانوني لمبدأ عدم الاعتراف بالحصانة
38	الفرع الثاني: الصياغة الحالية لمبدأ عدم الاعتراف بالحصانة
40	المطلب الثاني: الآثار المترتبة على مبدأ عدم الاعتراف بالحصانة

40	الفرع الأول: المساواة في المعاملة لمرتكبي الجرائم الدولية
41	الفرع الثاني: تكريس سياسة جزائية بعدم الإفلات من العقاب
43	المطلب الثالث: التفعيل القضائي لمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة
43	الفرع الأول: محاكمة الرئيس أوجوستو بينوشييه
45	الفرع الثاني: قضية جون بيار بيمبا غومبو
47	الفرع الثالث: قضية ماتيو نفوذ جولو شوي
48	المبحث الثالث علاقة مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة بالقواعد القانونية ذات الصلة
49	المطلب الأول: علاقة مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة بقاعدة الاختصاص الشخصي
50	الفرع الأول: أثر الطابع العام لمصطلح الأشخاص على المساءلة الجزائية لذوي الصفات الرسمية
51	الفرع الثاني: أثر المعالجة القانونية لقصور مصطلح الأشخاص
52	المطلب الثاني: علاقة مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة بقاعدة المسؤولية الجنائية الدولية
53	الفرع الأول: علاقة مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة بقاعدة المسؤولية الجنائية الفردية
54	الفرع الثاني: علاقة مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة بقاعدة المسؤولية الجنائية غير المباشرة
57	المطلب الثالث: علاقة مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة بقاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية
57	الفرع الأول: مبررات عدم تقادم الجرائم الدولية المرتكبة من ذوي الصفات الرسمية
59	الفرع الثاني: الطابع الشمولي لعلاقة مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة بقاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية
62	الفصل الثاني نطاق أعمال سياسة المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة اشكالية الحصانة
63	المبحث الأول الأشخاص محل تطبيق مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة (النطاق الشخصي)
63	المطلب الأول: الصفة الرسمية للشخص محل المساءلة الجزائية
64	الفرع الأول: الفئات المشمولة بمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة
66	الفرع الثاني: توفر معيار المسؤولية في الشخص محل المساءلة الجزائية
67	المطلب الثاني: عدم الاعتراف بقاعدة نسبية الجزاء الجنائي
68	الفرع الأول: العودة إلى عقاب كافة مرتكبي الجرائم
70	الفرع الثاني: هيمنة قاعدة استثناء الاستثناء
71	المطلب الثالث: أثر بسط الاختصاص على مرتكبي الجرائم الدولية من ذوي الصفات الرسمية

71	الفرع الأول: قاعدة إنهاء فكرة الإفلات من العقاب
72	الفرع الثاني: ضمان عدم الإفلات من العقاب دولياً
74	المبحث الثاني الجرائم الدولية محل تطبيق مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة (النطاق الموضوعي)
75	المطلب الأول: جريمة الإبادة الجماعية
75	الفرع الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية
76	الفرع الثاني: الأفعال المشككة لجرائم الإبادة الجماعية
79	المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية
80	الفرع الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية
84	الفرع الثاني: الأفعال المشككة للجرائم ضد الإنسانية
84	المطلب الثالث: جرائم الحرب
84	الفرع الأول: مفهوم جرائم الحرب
85	الفرع الثاني: الأفعال المشككة لجرائم الحرب
94	المبحث الثالث إعمال مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة قضائياً (النطاق العملي)
94	المطلب الأول: إعمال مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة على القضية السودانية
95	الفرع الأول: الخلفية التاريخية للأزمة السودانية
97	الفرع الثاني: علاقة مجلس الأمن بأزمة دارفور
100	الفرع الثالث: إحالة الوضع في دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية
104	المطلب الثاني: إعمال مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة على القضية الليبية
104	الفرع الأول: الخلفية التاريخية للأزمة الليبية
107	الفرع الثاني: إحالة الوضع في ليبيا أمام المحكمة الجنائية الدولية
112	المطلب الثالث: مدى شرعية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على القضية السودانية والقضية الليبية
112	الفرع الأول: الإشكاليات القانونية لقضية دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية
116	الفرع الثاني: الإشكاليات القانونية لقضية ليبيا أمام المحكمة الجنائية الدولية
121	الباب الثاني عراقيل السياسة الجزائية للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة إشكالية الحصانة
122	الفصل الأول العراقيل القانونية

122	المبحث الأول الالتزامات الدولية كقيد لإفلات ذوي الصفات الرسمية من العقاب
123	المطلب الأول: تأثير الإرادة الدولية على التنازل عن الحصانة
126	الفرع الأول: تقديم الشخص مزدوج الجنسية
127	الفرع الثاني: تقديم الشخص عديم الجنسية
128	الفرع الثالث: تقديم الشخص اللاجئ
131	المطلب الثاني: اتفاقيات الإفلات من العقاب
131	الفرع الأول: تعريف اتفاقيات الإفلات من العقاب
134	الفرع الثاني: خصوصيات الإفلات من العقاب
138	الفرع الثالث: مدى شرعية اتفاقيات الإفلات من العقاب
142	المطلب الثالث: تأثير حكم المادة 98 على فاعلية مبدأ عدم الإفلات من العقاب
143	الفرع الأول: الإخلال بمبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية
144	الفرع الثاني: تفعيل سياسة التمسك بالحصانة عوض سياسة الجزاء
146	الفرع الثالث: المساس بأحكام وقواعد القانون الدولي
146	المبحث الثاني إرجاء التحقيق أو المقاضاة حاجز مستتر لحصانة دائمة
147	المطلب الأول: سلطة الإرجاء كآلية لتجميد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
147	الفرع الأول: إرجاء التحقيق أو المقاضاة كغطاء للعقاب
149	الفرع الثاني: مبررات منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة
152	الفرع الثالث: خطورة منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة
154	المطلب الثاني: قيود منح رخصة إرجاء التحقيق أو المقاضاة
155	الفرع الأول: الجهة المختصة بإرجاء التحقيق أو المقاضاة
156	الفرع الثاني: أساس إرجاء التحقيق أو المقاضاة
157	الفرع الثالث: مدة إرجاء التحقيق أو المقاضاة
158	المطلب الثالث: إرجاء التحقيق أو المقاضاة كرخصة تحصين من العقاب
159	الفرع الأول: مجال تطبيق القرار 1422
162	الفرع الثاني: مدى شرعية القرار 1422
164	الفرع الثالث: القرار 1422 كمصدر مادي لحصانة دائمة من العقاب
166	المبحث الثالث تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية رخصة لإفلات ذوي الصفات الرسمية من العقاب

166	المطلب الأول: تعليق الالتزامات الدولية المتعلقة بجرائم الحرب
167	الفرع الأول: الإستبعاد القانوني لمرتكبي جرائم الحرب من المساءلة الجزائية
169	الفرع الثاني: الإخلال بأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
172	الفرع الثالث: عدم تفعيل عالمية الحق في العقاب
173	المطلب الثاني: تعليق الالتزامات الدولية المتعلقة بجريمة العدوان
174	الفرع الأول: تعريف جريمة العدوان
176	الفرع الثاني: إقصاء الاختصاص بجريمة العدوان قناع لإفلات ذوي الصفات الرسمية
178	الفرع الثالث: الاختصاص النظري الشكلي بجريمة العدوان
181	الفصل الثاني العراقيل العملية
181	المبحث الأول عدم مواءمة نظام روما الأساسي مع النظم القانونية المقارنة في مجال الحصانات
182	المطلب الأول: التعارض الدستوري في مجال الحصانات
182	الفرع الأول: تعارض الدساتير العربية في مجال الحصانات
190	الفرع الثاني: تعارض الدساتير غير العربية في مجال الحصانات
192	المطلب الثاني: التعارض التشريعي في مجال الحصانات
193	الفرع الأول: محتوى قانون الحصانة من الملاحقة القانونية والقضائية اليمني
194	الفرع الثاني: مجالات التعارض بين قانون الحصانة اليمني والنظام الأساسي
198	المطلب الثالث: سبل تماشي النظم القانونية مع الوطنية النظام الأساسي في مجال الحصانات
199	الفرع الأول: التفسير الدستوري
201	الفرع الثاني: التعديل الدستوري
204	المبحث الثاني عدم الوجود المادي لذوي الصفة الرسمية أمام المحكمة الجنائية الدولية
205	المطلب الأول: غياب جهاز تنفيذي للتصدي لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من ذوي الصفات الرسمية
205	الفرع الأول: صعوبة الاعتماد على مجلس الأمن كسلطة تنفيذية موضوعية
207	الفرع الثاني: صعوبة إيجاد حلول مثالية لإشكالية انعدام آلية التنفيذ الاجباري
209	المطلب الثاني: صعوبة مثل ذوي الصفات الرسمية أمام المحكمة الجنائية الدولية
210	الفرع الأول: طلب تقديم المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية
214	الفرع الثاني: صعوبة وضع المتهم تحت تصرف المحكمة الجنائية الدولية

217	المبحث الثالث الاخلال بمبدأ عدم التمييز في مجال العدالة الجنائية الدولية
217	المطلب الأول: الانتقائية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
218	الفرع الأول: تعريف الانتقائية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
220	الفرع الثاني: مظاهر الانتقائية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
222	المطلب الثاني: تطبيقات الازدواجية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
222	الفرع الأول: عدم بسط الاختصاص على قادة الاحتلال الإسرائيلي
224	الفرع الثاني: بسط الاختصاص على المسؤولين الأفارقة
226	المطلب الثالث: أثر الانتقائية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
227	الفرع الأول: رفض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
231	الفرع الثاني: تجاوز الاختصاص التكميلي كحجة لعدم قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
237	خاتمة
243	قائمة المصادر والمراجع
277	فهرس الموضوعات